# المواريث والوصايا
# في الشريعة الإسلامية
# فقهاً وعملاً

إعداد الدكتور
حمزة أبو فارس

الطبعة الثالثة

منشورات ELGA
2003

# المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

وبعد فهذه الطبعة الثالثة من كتاب المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية أقدم لها بعد أن نفدت الطبعة الثانية صححت فيها الأخطاء، متوسعا إلى حد ما في القسم النظري، مكثرا من ضرب الأمثلة في القسم العملي.

وقد اعتمدت فيه على الطبعة الثانية لكتابي "المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملاً " مع الزيادة التي ذكرتها آنفاً، ولا يفوتني أن أشكر القائمين على دار إلغا للطباعة والنشر الذين أصروا على أن يقوموا بهذه الطبعة، وأرجو الله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله وجميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**د. حمزة أبو فارس**

**مسلاته في 17 من شهر رمضان سنة 1423 هـ**

**الموافق: 2002/11/21 ف**

## مبادئ علم الميراث:

جرت عادة كثير من العلماء عند الحديث في علم من العلوم أن يذكروا مبادئه العشرة أو بعضها ليكون الطالب لهذا العلم على بينة مما يدرس.

وقد جمعها بعضهم في هذه الأبيات:

| | |
|---|---|
| **إن مبادي كل فن عشرة** | **الحد و الموضوع ثم الثمرة** |
| **وفضله ونسبة والواضع** | **والاسم الاستمداد حكم الشارع** |
| **مسائل والبعض بالبعض اكتفى** | **ومن درى الجميع حاز الشرفا** |

1- حده، يعني تعريفه: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث، وقد عرفه ابن عرفة[1] بأنه الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة[2].

وقوله ما يوصل الخ ...أدخل علم الحساب؛ لأنه بدونه لا يمكن معرفة الأنصباء.

2- موضوعه، التركة: فهذا العلم يبحث فيها من حيث كيفية قسمتها على الورثة بعد استخراج الحقوق الأخرى المتعلقة بها.

3- ثمرته، يعني فائدته: وهي إيصال الحقوق إلى ذويها على المنهج الشرعي الذي حكم الله به، ومعرفة فائدة أي علم ضرورية، فإن الإنسان العاقل لا يقدم على تعلم شيء إلا بعد معرفة فائدته

4- فضله: يعتبر علم الميراث من أفضل العلوم الشرعية، وقد وصف بأنه نصف العلم، فقد أخرج الدار قطني في سننه[3] من حديث أبي هريرة أن

---

[1] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي:فقيه مالكي مشهور له تآليف كثيرة. توفي سنة 803 هـ تنظر ترجمته في كفاية المحتاج لأحمد بابا99/2.

[2] شرح حدود ابن عرفة للرصاع 687/2.

[3] بسند ضعيف لأن في إسناده حفص بن عمر بن العطاف،ضعفه النسائي وغيره.

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ( تعلموا الفرائض وعلموه[1] الناس، فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي)[2].

وأخرج أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: (العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)[3] ومعنى قوله في الحديث الأول نصف العلم ليس النصف الاصطلاحي الذي يدل على المساواة، وإنما المراد أن العلم قسمان قسم يتصل بتصرفات المكلف في حياته، وعلم يتصل بتركة المكلف بعد وفاته، وهو علم الميراث، على حد قول الشاعر :

**إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع**

فالشاعر لا يريد أن يقول إن عدد الشامتين مساو لعدد الذين يثنون عليه، وإنما الناس بعد وفاته صنفان : شامت و مثن[4].

وأخرج الترمذي والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما)[5].

5- نسبته : هذا العلم من أجل العلوم الشرعية، بل جعله بعضهم أفضل العلوم بعد علم التوحيد[6]، وله ارتباط بعلم الفقه والحديث وعلوم الآلة وهو يختص بما بعد موت من مات وخلف تركة.

---

[1] ذكر الضمير لأنه عائد إلى العلم.

[2] سنن الدارقطني 67/4،والحاكم في المستدرك 332/4.

[3] م.ن 67/2-68 والحاكم في المستدرك 332/4,وفي رواته عبد الرحمن الإفريقي.مختلف فيه وقال الذهبي في التلخيص 332/4:والحديثان ضعيفان.

[4] التحفة الخيرية للباجوري ص35.

[5] سنن الترمذي 173/4 رقم الحديث2091 ولفظه:(تعلموا القرآن والفرائض،وعلموا الناس فإني مقبوض)وسنده ضعيف،والحاكم في المستدرك 333/4 كتاب الفرائض.

[6] حاشية البقري على شرح السبط للرحبية ص8 .

6- واضعه: واضع هذا العلم الله -عز وجل- فقد روى الغزالي في وسيطه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولى الله بيانها فقسمها أبين قسم[1].

7- اسمه: يعرف هذا العلم بعلم الميراث، وبعلم الفرائض.

8- استمداده: يعني أدلته. واستمداد هذا العلم أكثره من القرآن، ولذلك عبر بعض العلماء عنه بأنه علم قرآني، وبعضه من السنة، وبعضه من إجماع الصحابة، ولذا قلت فيها المسائل الاجتهادية الخلافية، لا نعني بذلك أن مسائله كلها لا خلاف فيها، وإنما نعني أن الخلاف في مسائله قليل.

9- حكمه: أي حكم تعلمه وتعليمه فرض من فروض الكفاية، إذا قام به بعض الأمة سقط الإثم عن الجميع، وإذا أهملته وتركته أثم من كان مؤهلاً لذلك، كبقية فروض الكفاية، ومنها تعلم العلوم الشرعية ليعلموا الناس حكم الشارع فيما يقع لهم من نوازل، وكذلك بقية العلوم التي تلزم الأمة للحفاظ على كيانها، ونهضتها، وقد مرت بنا الأحاديث التي تحث على تعلمه وتعليمه عند كلامنا عن فضله.

10- مسائله: المقصود بها أبوابه، وأقسامه مثل الوارثين، وأنصبائهم، والحجب، والتعصيب الخ...والفرق بين المسائل والموضوع أن المسائل تقسيم للذات، أي لذات الشيء المعرف، وأما الموضوع فليس الذات نفسها، وإنما شيء خارج عنها له اتصال بها، فالحجب و التعصيب ومن يرث بالفرض، وكم يرث، إلى آخر أبواب علم الفرائض كلها مسائل، وموضوعه -كما سبق- التركات، فالتركة لا تدخل ذات هذا العلم، ولا تنفك عنه إذ لا يحتاج إليه إذا لم تكن تركة.

---

[1] نقل ذلك الشيخ عليش في منح الجليل 695/4،و لم أجد له تخريجا.

## حكمة مشروعية تعلم الميراث وتعليمه:

تحدثنا عن أهمية هذا العلم أثناء كلامنا عن فضله، ونلحق به الآن بيان الحكمة من جعل الشارع الحكيم تعلم هذا العلم فرضا كفائيا؛ لأنه الطريق إلى تقسيم التركات التي يخلفها أصحابها بالموت -والموت لا مفر منه- قسمة عادلة من خالق الخلق الذي هو أعلم بمصالح الناس من أنفسهم.

ولما كانت التركات أموالا أو شيئا يؤول إلى المال في أغلب الأحوال، وكان المال مغروسا حبه في النفوس، وهو سبب من أسباب الطغيان والفتن بين بني البشر أراد الله سبحانه وتعالى أن يقطع دابر هذه الفتن فتولى التقسيم بنفسه، و لم يكله إلى أحد من خلقه.

وهذا يجرنا إلى التقديم لهذا العلم بمقدمة عن المال وموقف الإسلام منه:

## المال عصب الحياة:

شاء الله أن يكون المال عصب الحياة وزينتها، قال تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)[1] وقال سبحانه: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث)[2].

وقد وجد المال[3] مع بداية الحياة البشرية، فكان الناس يتبادلون السلع ثم صكت الدنانير والدراهم.

ولما كان حب امتلاك المال فطريا، والله هو الذي خلق الإنسان وأمره أن يدين بالإسلام، فلا يمكن أن يصدر تناقض بين الفطرة التي فطر الناس عليها وبين أوامره ونواهيه التي طلب منهم أن يسيروا عليها.

---

[1] الكهف /46.

[2] آل عمران /14.

[3] المقصود بالمال هنا كل ما يتمول.

ولذا لا نجد الإسلام واقفا ضد رغبة الإنسان في تملك المال واكتسابه، فقد أباح له ذلك وفق ضوابط وشروط معينة، بل وحثه على تنمية أمواله، حتى إذا كان صاحب المال قاصرا اتجه الأمر إلى وصيه، فقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[1]، وأباح لمالك المال الإنفاق والتزين فقال سبحانه: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)[2] ولكنه نهى عن الإسراف والتبذير، فقال عز وجل: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)[3] وقال:(ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)[4]. وهذه الضوابط جعلها الله لتستقيم الحياة ؛ لأن النفس إذا أطلقت، وشهواتها إذا حررت؛ فإنه لا حدود لها، فلابد إذاً من هذا التنظيم لئلا يتضرر الآخرون.

سمح الإسلام للإنسان أن يملك ما يشاء من أموال وفق الضوابط التالية:

1- أن يكون المال نفسه حلالا، وقد وصلنا عن طريق أحلها الشارع. وطرق الحلال أكثر من أن تحصى، وطرق الحرام محصورة، فأباح التملك بالشراء و الهبة والعِدَةِ والصدقة والميراث والوصية، وحرم التملك بالربا والغش والغرر والغصب و السرقة.

2- أن ننفقه في ما أباحه الشارع.

3 – أن نخرج حق الله فيه، ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة في الأموال تدفع لأصناف معينة عينها الشارع، وشروط كل ذلك وتفاصيله مذكورة في كتب الفقه. وواضح أن الإسلام يحث أتباعه وفق الضوابط السابقة على أن يكونوا أغنياء ولا يحب أن يكونوا فقراء يسألون الناس،

---

[1] رواه مالك في الموطأ 251/1.

[2] الأعراف/ 32.

[3] الأعراف/ 31.

[4] الإسراء / 27.26.

وحادثة سعد بن أبي وقاص معروفة ومشهورة، قال سعد: مرضت عام الفتح مرضا أشفيت منه على المـوت، فأتاني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعودني، فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال (لا). قلت: فثلثي مالي؟ قال: (لا): فقلت: فالشطر؟ قال: (لا) فقلت: فالثلث؟ قال: (الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)[1]... وقد نسب الكتاب العزيز المال تارة إلى صاحبه الذي بيده فقال سبحانه: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[2] وذلك ليستشعرالمسلم أن فائدة المال ترجع إليه ؛ لأن الزكاة طهر له.

وقال عز وجل ( انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)[3] ليسارع المسلم إلى الجهاد بماله لما يدخره لنفسه بذلك من الثواب العظيم الذي يجده يوم لا ينفع مال ولا بنون.

كما أن من فوائد نسبة المال إلي مالكه حث صاحبه على تنميته والاعتناء به، فإن المال إذا لم يتصرف فيه صاحبه، ويلمس فائدته المادية والمعنوية يهمله فلا ينميه، بل ولا يحافظ عليه، والواقع يؤيد ذلك، فهذا الاتحاد السوفييتي قبل أن يتفتت كانت أرضه من أغنى الأراضي في الدنيا، فلما سيطرت الدولة على الأموال ومنعت الملكية الخاصة أهمل النـاس أراضيهم ومصانعهم، وافتقرت البلاد حتى أصبحت يوما ما تنتظر شحنات القمح القادمة إليها من الغرب، لان الإنسان بالفطرة لا يتحرك إلا فيما ترجع إليه فائدته دنيا وأخرى لمن يؤمن بها.

---

[1] أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ومسلم في كتاب الوصية والترمذي في كتاب الوصايا 185/4 واللفظ له.

[2] التوبة /104.

[3] التوبة /41.

ونجده سبحانه ينسب المال تارة إلى المجتمع بأسره، وذلك كما فعل في الحديث عن أموال السفهاء مع أنهم يمتلكونها فقال: (ولا تؤتوا السفها أموالكم التي جعل الله لكم قيما)[1]. ليشعر المسلمين أن فائدة المال ترجع إلى المجتمع كله، فكلما نمت وكبرت رؤوس الأموال كلما وجد العاطلون عملا، وكلما كثرت الأموال كلما زادت نسبة الزكاة فيها فسدت حاجة الفقراء، ولذا نجد المسلم حريصا على ماله وعلى مال أخيه المسلم، فلا يحل إهلاك المال ولا إفساده، ولو من طرف مالكه، فشرع الحجر على السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في الأموال، وجعل الحجر على مال المفلس لحق الغرماء[2] وشرع حد السرقة حتى تصان الأموال ولا يعتدى عليها.

ولما كان المال في كثير من الأحيان سببا للطغيان، وطريقا لانسلاخ الإنسان من عبوديته لله، نسب القرآن الكريم في مواضع متعددة المال إلى الله، وبين أن الإنسان مجرد مستخلف فيه، فقال سبحانه: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)[3] وقال: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[4] فأشعرنا أن المال في حقيقته لله سبحانه وتعالى، وهذه قضية واضحة، فإن الإنسان يخرج من بطن أمه لا مال له ولو قليلا، بل لا يملك حتى لباسه الضروري وطعامه.

لا يقول قائل إن المولود يجد المال قد سبقه بيد أبيه أو أمه ؛ لأننا نقول إن المخلوق الأول جاء إلى الدنيا كذلك لا مال له، فالمال في الحقيقة لله خالق الخلق، وإنما وظيفة الإنسان تجاه هذه الأموال هو الاستخلاف، والمستخلَف يلزمه أن ينفذ أوامر المستخلِف فيما استخلف فيه.

وإن من فضل الله علينا أن استخلفنا في ماله وجعل تصرفاتنا فيه، إذا كانت وفق أوامره موعودة بالأجر الجزيل يوم القيامة، فإنك تنفق من مال هو في

---

[1] النساء /5.
[2] يراجع ذلك في كتب الفروع الفقهية.
[3] النور /33.
[4] الحديد /7.

الحقيقة ليس لك، والأجر يعود إليك. فإذا تفكر الإنسان في أصل المال وعرف أنه لا يملكه حقيقة وإنما هو نائب فيه لا يقوده أبدا إلى الطغيان، ولا إلى الاستكبار، وإنما يكون المال في يده لا في قلبه، ينفقه في سبيل الله ولا يكنزه، وينفع به عباد الله ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)[1].

## الميراث عند العرب قبل الإسلام:

عرف العرب قبل الإسلام كغيرهم من الأمم الميراث، وكانوا يورثون بأحد أمرين:

**الأول:** النسب ونقصد به القرابة النسبية التي تربط الأفراد. ولما كانت ظروفهم الحياتية معتمدة على مبدأ الغلبة للأقوى فقد احترموا الشجاع وذا المال. الأول يخوض الحرب لصد الغزاة على القبيلة أحيانا، والهجوم على القبائل الأخرى في أحايين كثيرة، والثاني يحتاج إليه عند المصائب.

لهذا كله رأوا أن المال لا يستحقه إلا الذكر البالغ[2]، فهو الوحيد الذي يحتاج إليه في الأمور التي قدمناها، وحرموا منه الأطفال دون الحلم، والنساء، فلا ميراث للأم ولا الزوجة ولا للبنت ولا للأخوات.

وقد بين لنا القرآن مدى حبهم للمال وأكلهم للميراث، وذمهم على فعلتهم[3] فقال تعالى: (وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حباً جما)[4].

**الثاني:** يشمل ثلاثة أسباب لا علاقة لها بالنسب، وهي:

---

[1] التوبة /34.

[2] المحرر الوجيز لابن عطية 299/16. والمحبر لابن حبيب ص224،وأحكام القرآن لابن العربي 136/1.

[3] المحرر الوجيز نفس الجزء والصفحة.

[4] الفجر /19.

أ -التبني: وكان معروفا في الجاهلية، يعمد أحدهم إلى ابن غيره فيتبناه برضاه، وبموافقة مواليه، وأكثر ما يحدث ذلك للتخفيف على عائلات فقيرة من عول أبنائها. وقد تبنى النبي – صلى الله عليه وسلم – زيد بن حارثة وأصبح يدعى زيد بن محمد.

قال البخاري: (وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه)[1]. فإذا مات المتبني ورثه المتبنى مع أبنائه الحقيقيين، فإذا لم يكن له غيره ورث المال كله، وإذا مات المتبنى – بالفتح ورثه المتبني بالكسر.

ب-الموالاة: وتسمى أيضا التحالف، وهو أن يتعاقد ويتحالف الرجلان، فيقول كل منهما للآخر: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا اتفقا على نسبة معينة كالنصف أو الربع يأخذه الحي من مال الميت، وإذا لم يتفقا على شيء ورث الحي سدس تركة الميت[2].

ج- الوصية: عرفها العرب في جاهليتهم، فكان يستطيع أحدهم أن يوصي بماله كله أو جزء منه لأحد قرابته أو لأجنبي عنه، ويعتبر ذلك سبيلا لتوجيه المال بعد الوفاة إلى ما أراد المالك توجيه ماله إليه دون رقابة عليه، ودون حدود تحده، وكثيرا ما أدى ذلك إلى جور شديد، وجحود أليم، ونكران أثيم[3].

## تدرج أحكام الميراث بعد الإسلام:

جاء الإسلام فأبقى ما كان نافعا من تصرفات العرب، وعدل بعضها، وألغى بعضها الآخر، وتدرج أثناء هذا التغيير رحمة بالأمة، فلم يفجأها بشيء من ذلك، وهذا شأن الإسلام في كثير من أحكامه في العبادات والمعاملات وغيرها،

---

[1] صحيح البخاري (حاشية السندي)11/3.

[2] الميراث العادل في الإسلام لأحمد العجوز ص52 – 53.

[3] أحكام الوصية لعلي الخفيف ص8.

ولست بحاجة إلى شرح ذلك فإن له موضعه المناسب، وإنما يكفي أن نشير إلى تدرجه في تحريم الخمر وحد الزنى، وأحكام عدة المتوفاة، وغير ذلك كثير.

وهكذا فعل مع أحكام الميراث والوصية فقد تدرج بها على النحو التالي:

جاء الإسلام كما ذكرنا فوجد العرب يورثون بالنسب، لكنهم يقصرون ذلك على البالغين من الذكور، فجعله عاما للذكور والإناث من القرابات النسبية مبنيا على ضوابط سنعرفها في موضعها بعون الله تعالى، وورث الزوجات كذلك، ولم يورث بالقرابات غير الشرعية كالتي تترتب على الزنى مثلا، وأول ما نزل في ذلك على رأي بعض المفسرين قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)[1] وذلك أنه لما مات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت من بني خطمة، وترك أربع بنات فأخذ بنو عمه ماله كله، فجاءت امراته إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت يا رسول الله: توفي أوس بن ثابت، وترك مالا حسنا فجاء ابنا عمه: قتادة وعرفطة فأخذا المال ولم يعطيا بناته شيئا، وهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين، وليس في يدي ما يسعهن. فقال النبي- صلى الله عليه وسلم: (ارجعي إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله فيهن). فأنزل الله عز وجل: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون).

ولم يبين ما هو فأرسل- صلى الله عليه وسلم - إلى قتادة وعرفطة: "لا تفرقا من المال شيئا فإنه قد نزل لبنات أوس نصيب حتى أنظر كم هو ".ثم نزلت آية الميراث: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[2]، فأعطى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- البنات الثلثين والمرأة الثمن[3].

---

[1] النساء /7.

[2] النساء /12،11.

[3] المحبر ص324-325.

وأخرج الترمذي من حديث جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: " يقضي الله في ذلك". فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك". قال الترمذي: حسن صحيح[1] وأخرجه أبو داوود قال: حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل من حديث جابر أيضا جاعلا المرآة والبنتين لثابت بن قيس. وعقب أبو داوود على خطأ بشر فيه قائلا "إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة"، ثم ذكره أبو داوود بسند آخر على الرواية الصحيحة[2].

1- سكت الإسلام قليلا على التبني ثم منعه وذلك في قوله تعالى: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)[3] فبطل بذلك التبني نفسه وبطل ما كان يتعلق به من أحكام منها الميراث.

2- أقر الإسلام في البداية التوارث بالحلف والموالاة، قال تعالى: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)[4]، ثم نسخ التوارث به على رأي الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة، ويرى أبو حنيفة أنه لم ينسخ.

---

[1] سنن الترمذي :كتاب الفرائض رقم الحديث 2018.
[2] سنن أبي داوود،كتاب الفرائض رقم الحديث 2505.
[3] الاحزاب /4-5.
[4] النساء / 33.

4- وورث الإسلام بالهجرة و المؤاخاة التي جعلها الرسول-صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار في بداية الأمر؛ إذ كانت الهجرة واجبة، ثم نسخ ذلك بقوله سبحانه: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا)[1]

أخرج البخاري عن ابن عباس قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجر دون ذوي رحمه- للأخوة التي آخى النبي-صلى الله عليه وسلم- بينهم، فلما نزلت (جعلنا موالي) قال نسختها[2].

5- أوجب الإسلام في بداية الأمر الوصية للوالدين والأقربين وذلك في قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)[3] وقد كانت كما ذكرنا في الجاهلية تطوعية لا حدود لها لا من حيث الأشخاص ولا من حيث المقدار، وإذا كان الإسلام في بدايته أوجبها بقوله (كتب)، وبيّن أشخاصها على الإجمال فإنه أوكل مقدارها إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي بشرط العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط[4]، وذلك قوله سبحانه: (بالمعروف).

وقد اختلف الناس في مسألتين تتعلقان بالوصية نرجئ الخوض فيهما إلى حين الكلام عن الوصية وهما: هل الآية منسوخة أو محكمة؟ وإذا كانت محكمة فكيف يوصي للوالدين والأقربين؟.

هكذا تدرجت أحكام المواريث في الإسلام فألغى ما كان سيئا، وأبقى ما كان نافعا، وعدل بعضها وفرض أحكاما جديدة لا عهد للعرب بها، فجاء

---

[1] الأحزاب /6.

[2] صحيح البخاري 118/3،168/4،وتنظر المقدمات لابن رشد 130/3.

[3] البقرة /180.

[4] أحكام القرآن لابن العربي 72/1.

بأحكام عادلة ثابتة مستمرة إلى يوم القيامة مبنية على مصالح الناس التي يعلمها الله الذي خلقهم: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[1].

6- ومن الأمور التي كانت موجودة في بعض القبائل العربية قبل الإسلام أن زوجة الأب بعد موته تدخل في التركة أي يرثها الابن الأكبر، فإذا كان له رغبة في الزواج بها تزوجها ولو كانت كارهة، و إلا زوجها من شاء، وعلامة ميراثه إياها أن يلقي ثوبه عليها، فإن لم يكن للميت ابن كبير فعل ذلك أحد أوليائه[2].

فإذا تزوج الابن امرأة أبيه قيل له "الضيزن". قال شاعرهم:

**والفارسية فيكم غير منكرة      فكلكم لأبيه ضيزن خلف**[3]

وعندما نزل قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)[4] وقوله سبحانه: (يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)[5] منع ذلك، وفرق بين رجال كان تحتهم زوجات آبائهم[6]. وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك[7].

---

[1] الملك /14.

[2] أحكام القرآن لابن العربي 361/1.

[3] القائل هو أوس بن حجر ينظر: المحبر لابن حبيب ص325.

[4] النساء /22.

[5] النساء /19.

[6] المحبر لابن حبيب ص326.325.

[7] صحيح البخاري 118/3.

## التركة والحقوق المتعلقة بها:

قبل أن نتكلم عن الحقوق المتعلقة بالتركة من الأفضل أن نعرف التركة. التركة بفتح التاء وكسر الراء، ويقال تركة بكسر التاء وفتحها وسكون الراء: الشيء المتروك. والترك الإبقاء، وتركة الرجل ما يتركه[1]، واصطلاحا: حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له بقرابة أو نحوها[2]. ويقصد بالقرابة هنا النسب وبنحوها النكاح والولاء.

ويقصد بقبوله للتجزئ ما يمكن أن يقال فيه: لفلان نصفه ولفلان سدسه مثلا، لا الإفراز والتميز الحسي.

والحقوق التي تنتقل إلى الورثة هي المال وما يتعلق به، أو ما دفع ضررا عن الوارث بتخفيف ألمه. أما ما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهواته فلا ينتقل إلى الوارث[3] فيورث إذاً المال وما يؤول إليه، كخيار الشفعة، وخيار الشرط، والرد بالعيب، وخيار الإقالة، ويخرج ولاية النكاح والحضانة، واللعان فإنها لا تورث، ويخرج ما يستحق من المال حال الحياة من هبة، وصدقة، وشراء فإنها ليست من التركة في شيء، وتخرج الوصية لأنها لا يختص بها بقرابة ولا نكاح ولا ولاء.

والأصل في ميراث هذه الحقوق قوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا"[4]، ويرى الأحناف أن ما يورث هو المال وما كان خادما له، والمال عندهم ما له جرم ومادة محسوسة، أما المنافع والحقوق

---

[1] لسان العرب لابن منظور 430/1 مادة ( ترك).

[2] الشرح الكبير للدردير 457/4 وفتح القريب للشنشوري 8/1.

[3] الفروق للقرافي 276/3.

[4] رواه البخاري (فتح الباري46/5)كتاب الاستقراض باب الصلاة على من ترك دينا.

فليست أموالا، ولذلك فإنها لا تورث، وتورث الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو الصلح عن العمد[1].

## متى ينتقل ملك التركة إلى الوارث؟

من المعروف أن الأموال تنتقل من شخص إلى آخر بطريقتين، إحداهما اختيارية، وذلك كالبيع والشراء والهبات والصدقات، و الثانية جبرية وهي الميراث.

إذن ينتقل المال من المورث إلى الوارث جبرا على الاثنين، ولكن متى يحدث ذلك؟.

الصحيح من أقوال العلماء أن ذلك يحدث عند لحظة الموت، ولا خلاف بينهم أن التركة تنتقل إلى ملك الوارث من حين وفاة الميت إذا لم يتعلق بها دين، أما إذا تعلق بها دين فاختلفوا في انتقالها إلى الوارث قبل إخراج الدين، ويأتي مزيد تفصيل لذلك عند حديثنا عن الحقوق المتعلقة بالتركة وهي النقطة التالية:

## الحقوق المتعلقة بالتركة:

يرى المالكية[2] والشافعية[3] أن التركة يمكن أن يتعلق بها خمسة حقوق على الترتيب التالي:

1- الحقوق العينية.

2- مؤن التجهيز.

---

[1] رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)483/5.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 407/4.

[3] كتاب التلخيص لأبي حكيم الخبري 55/1.

3- الديون المرسلة.

4- الوصايا.

5- الميراث.

ويتفق الأحناف مع هؤلاء في وجوب تقديم الحق العيني على بقية الحقوق، ولكنهم لا يسمونه تركة، إذ لا يطلق ذلك إلا على ما ترك الميت بعد استخراج الحقوق العينية، قال ابن عابدين: التركة في الاصطلاح ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال[1].

وحجة المذاهب الثلاثة الذين قدموا الحقوق العينية على مؤن التجهيز أن هذه الحقوق تعلقت بأعيان الأموال في حياة المورث، فتقدم عند التخاصم في حياة المورث وذمة المدين موجودة، فبأن تقدم بعد الممات وقد خربت ذمته من باب أولى[2]، وأما الحنابلة فيبدأ عندهم بمؤن التجهيز، فهي مقدمة حتى على الحقوق العينية، وبعد مؤن التجهيز تقضى ديونه العينية والمطلقة.

وحجتهم أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أمر بتكفين شهداء أحد في ثيابهم[3] و لم يسأل هل عليهم ديون أو لا؟.

وحديث خباب بن الأرث- رضي الله عنه-عن استشهاد مصعب بن عمير في غزوة أحد حيث قال: "فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي-صلى الله عليه وسلم-أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر"[4].

---

[1] رد المختار لابن عابدين 483/5.

[2] التحفة الخيرية للباجوري ص44.

[3] فقد قال : زملوهم بدمائهم. رواه أحمد في المسند431/5 رقم الحديث 23709.

[4] أخرجه البخاري (حاشية السندي)221/1 في كتاب الجنائز باب إذا لم يجد كفنا. والإذخر حشيش أخضر. القاموس35/2 باب الراء فصل الذال"ذخر".

قال الكلوذاني[1]: "أول ما يبدأ به إخراج كفنه وحنوطه ومؤنته بالمعروف من صلب ماله"[2]، وترتيب الحقوق الأربعة محل إجماع عند الفقهاء إلا الظاهرية فعندهم أول ما يخرج من رأس مال التركة ديون الله-سبحانه وتعالى- إن كان عليه شيء منها، كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك، ثم ديون الغرماء، ثم تجهيز الميت. وحجتهم في ذلك قول الرسول-صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق أن يقضى"[3].

ومن المعروف أن هذا الترتيب لا يلجأ إليه إلا عند ضيق التركة عن الجميع، أما إذا كان في التركة ما يفي بالجميع فلا يلزم هذا الترتيب بين هذه الحقوق.

**أولا الحقوق العينية:**

يقصد بها الحقوق التي تعلقت بعين المال لا بذمة الميت كالرهن وغيره مما سنذكره عند حديثنا عن ترتيب هذه الحقوق في نفسها، وهي النقطة التالية:

**ترتيب الحقوق العينية:** إذا أخذنا بمذهب الجمهور بوجوب إخراج الحقوق المتعلقة بعين التركة فكيف يتم ترتيبها في نفسها ؟

لم يتعرض أكثر الفقهاء إلى مسألة هذا الترتيب عند الضيق بل لم يذكروا في الغالب إلا بعضها، وها أنذا أذكر أكثرها:

---

[1] أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني من علماء الحنابلة. له كتاب التهذيب في الفرائض. توفي سنة 510 هـ. طبقات الحنابلة 258/2.

[2] التهذيب للكلوذاني ص51.

[3] المحلى لابن حزم 253.252/9. والحديث أخرجه البخاري (حاشية السندي) 334/1 كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم.

**1- الرهن:** صاحب الدين الموثق برهن- بشروطه ومنها الحيازة- أحق بأخذ دينه من هذا الرهن. فإذا مات الراهن (المدين) ومازال الرهن تحت يده، ولم يحزه المرتهن أو وكيله، ولم يوضع تحت يد أمين، فإن الدين يكون مرسلا في الذمة ولا يدخل في الحقوق العينية. أما إذا حيز الرهن ثم مات الراهن فإن المرتهن (الدائن) يكون أحق بالرهن من بقية الغرماء حتى يستوفي منه دينه[1].

**2- الزكاة:** والمقصود بها هنا زكاة الحرث والماشية لنفس السنة التي توفي فيها المالك، فإذا مات بعد أن أزهت الثمرة أو أفرك الحب فإن الزكاة تعلقت بالثمرة أو الحبوب وهي في ملك الميت لا على ملك الورثة فيجب إخراج الزكاة منها إذا بلغت نصابا. فإن قيل ما فائدة تقديم الزكاة والحالة هذه وسيفضل المال لأن الزكاة لا تستغرقه؟. والجواب أن الفائدة تظهر في تضرر الغرماء بحرمانهم من الجزء الذي يخرج زكاة، وكانوا يأملون أن تعطى لهم الحبوب أو الثمار كلها[2]. أما إذا مات المورث قبل الطيب فإن الزكاة تجب على الوارث الذي بلغت حصته نصابا، ولا زكاة على الوارث الذي لم تبلغ حصته نصابا إلا إذا كان له زرع آخر يكمل به النصاب فيزكيهما[3]. وكذلك إذا مات المورث وله أنعام حال عليها الحول وهي نصاب وفيها السن الواجبة[4] فيجب أن تخرج الزكاة من رأس المال. أما إذا مات قبل الحول ولو بيوم فلا زكاة بل يستقبل بها الوارث حولا جديدا إلا إذا كان عنده غيرها ما يكمل به النصاب فيزكيها[5] فإذا مات المورث بعد حولان الحول، لكن

---

[1] شرح الحوفي للعقباني مخطوط الخزانة الملكية بالرباط ورقة2/ظ،3/و. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير457/4.

[2] الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 458/1،وحاشية الجمل على شرح المنهج 3/5.

[3] بلغة السالك على أقرب السالك للصاوي 216/1.

[4] ويوجد شرط آخر ولكنه غير موجود الآن، ولذا لم نذكره وهو مجيء الساعي.

[5] م.ن.212/1.

السن الواجب إخراجها غير موجودة عنده فإن الزكاة تجب فيها. ولكن ترتيبها يتأخر فيكون ضمن الديون المرسلة كما سيأتي.

واختلف علماؤنا في تقديم الزكاة والرهن، والذي يظهر لي من كلامهم ترجيح تقديم الرهن على الزكاة[1] ولنصور المسألة تسهيلا لفهمها: فإذا كان لدى المورث مثلا أربعون شاة من الغنم وكانت مرهونة لدى دائن له، وحال عليها الحول والشاة الواجب إخراجها موجودة فيها ومات المورث فجاء الورثة يريدون إخراج الزكاة، واعترض الدائن بأن إخراج هذه الشاة زكاة يضيع عليه جزءا من حقه؛ لأن الباقي من الغنم لا تفي بدينه، و الحال أن الواقع يصدقه، فإنه يقدم، ولا تخرج الزكاة في هذه المسألة. وذهب بعض العلماء إلى تقديم الزكاة على الرهن[2].

**3- السلعة المحبوسة بالثمن:** إذا تم البيع في سلعة ما وتوفرت شروطه وحبس البائع سلعته حتى يستلم الثمن، ومعلوم أن من حقه أن يفعل ذلك، ثم توفي المشتري، وضاقت التركة عن بقية الحقوق، كأن يكون على المشتري ديون أخرى، زيادة على مؤن تجهيزه فمن حق البائع أن يحبس سلعته ليأخذ منها دينه، وليس من حق الغرماء أو الورثة أو غيرهم أن يأخذوها منه إلا إذا دفعوا له دينه الذي هو ثمن سلعته التي باعها للميت، وسبب أحقية البائع في حبس سلعته أن دينه هذا تعلق بعين التركة، وهي السلعة، مع أنها دخلت ملك الميت بمجرد تمام عملية البيع والشراء[3].

---

[1] حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل 197/8.

[2] حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل 203/8 وحاشية الجمل على شرح المنهج 4/5.

[3] حاشية البناني على شرح الزرقاني 204/8. وشرح السراجية للجرجاني ص32. ورد المحتار لابن عابدين483/5.

**4- سلعة المفلس:** وصورتها أن المورث اشترى سلعة واستلمها، ولم يدفع الثمن للبائع، مع أن الثمن حالٌّ، فقام البائع عليه، وطالب بتفليسه ففلس ومات المشتري قبل أن يسترد البائع سلعته، وضاقت تركته عن الحقوق المتعلقة بها، ووجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، ولا يشاركه في ذلك بقية الغرماء إن وجدوا، ودليل ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- "أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره"[1]

**5- الهدي المقلد:** إذا أشعر الهدي أو قلد صار متعينا، فإذا مات صاحبه بعد التقليد أو الإشعار صار متعينا يأخذ أحكام الهدي، ولا يحق للغرماء أخذه في دين، سواء كان هذا الهدي واجبا أم تطوعا.

وكون الهدي في هذه الحالة لا يرجع ميراثا قاله مالك في كتاب الحج من المدونة[2]، وعنه في العتبية أنه يباع في الدين المتقدم[3]. وسوق الغنم للذبح يقوم مقام التقليد[4].

**6- الضحية المعينة:** إذا تعينت الأضحية فلا تباع في الدين، وتعينها يكون بالذبح باتفاق علماء المالكية واختلفوا في تعينها بالنذر، فذهب ابن الحاجب[5] إلي تعينها به، ورأى غيره أنها لا تتعين إلا بالذبح[6]. والمشهور عند الشافعية أن الضحية المنذورة تدخل في أحكام النذر وسيأتي الحديث عنه.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ678/2 كتاب البيوع. باب ما جاء في إفلاس الغريم. وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم.

[2] ج245/3.

[3] البيان والتحصيل 372/3.

[4] مواهب الجليل للحطاب407/6.

[5] أبو عمر عثمان بن الحاجب الكردي من مشاهير علماء المالكية. من تأليفه جامع الأمهات. توفي سنة 646 هـ.

[6] حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل 204/8.

7- ما أقر به المورث من الأصول والعروض بأعيانها لأحد أو قامت على ذلك بينة، فإذا حدث ذلك فإن المقر له أحق بهذه العين من الغرماء[1].

8- الصبرة[2] المبيعة على الكيل: فمن باع صبرة على الكيل و لم ينقد المشتري ثمنها ثم مات فالبائع أحق بصبرته.

9- سكنى المعتدة: إذا مات الزوج وزوجته تسكن في مسكن مملوك له أو نقد كراءه فإن الزوجة أحق بذلك المسكن من الورثة أو الغرماء إن وجدوا حتى تنقضي عدتها[3].

وقد نظم بعضهم أكثر هذه الحقوق العينية بقوله:

| | |
|---|---|
| **يخرج من متروك ميت ابتدا** | **حق تعلق بعين إن بدا** |
| **كالرهن والجاني وأم الولد** | **زكاة ماشية أو تمرقد** |
| **ثبت من أصل وعرض عينه** | **كذلك ما أقر أو بالبينه** |
| **وصبرة بكيل عتق لأجل** | **هدي مقلد ضحية أجل** |
| **إذا تعينت وسكن المدة** | **بملك أو كرا تمام العدة** |

وزاد بعضهم:

| | |
|---|---|
| **وزد عليها سلعة المفلس** | **أي لم تجز أو وقفت يا موتسي**[4] |

---

[1] المقدمات لابن رشد 122/3.

[2] ما جمع من الطعام من غير كيل أو وزن. مختار القاموس "صبر".

[3] شرح الخرشي لمختصر خليل 147/8والتحفة الخيرية للشنشوري ص45.

[4] حاشية كنون على الرهوني 308/8.

وزاد بعض الشافعية :

**10- القراض:** وصورته أن يقارضه على مائة دينار مثلا ليتجر بها، والربح بينهما مناصفة، وبعد أن ظهر الربح، وقبل قسمته مات رب المال فالعامل مقدم بحصته من الربح[1].

**11- القرض:** إذا أقرض أحد أحدا نقودا أو غيرها، ومات المقترض فوجد المقرض ماله بعينه فهو أحق به[2].

قلت: هذه المسألة تدخل فيما قدمناه من ثبوت حق عيني بإقرار أو ببينة. فإن قيل كيف ذكرت النقود هنا، وهي مما يتساوى أفرادها، فكيف تعرف بأعيانها؟. فالجواب: قد تكلم علماؤنا عن هذه المسألة في أبواب فقهية كثيرة، وحاصل ما قالوه أن معرفتها ترجع إلى معرفة وعائها أي حافظتها أو أية علامة مميزة لها وضعت بفعل فاعل.

**12- المبيع المردود بعيب:** وصورته أن يشتري شخص سلعة فيردها به بعد موت البائع، وكان الثمن باقيا فيقدم به المشتري[3].

وزاد بعض الأحناف:

**13- المهر المعين:** إذا مات الزوج والمهر بيده فإن الزوجة تقدم به على التجهيز[4].

---

[1] التحفة الخيرية للباجوري ص45.
[2] م.ن ص45.
[3] م.ن ص45.
[4] م.ن ص45.

**14- السلعة المقبوضة بالبيع الفاسد:** إذا قبض المشتري مبيعا بيعا فاسدا، ومات البائع قبل الفسخ، فإن المشتري مقدم على التجهيز[1].

**15- الدار المستأجرة:** إذا استأجر شخص دارا ونقد الأجرة فإن الدار صارت رهنا بالأجرة فيستأثر بها المستأجر مدة الإجارة، ويقدم بذلك على التجهيز[2]

## ثانياً:- مؤن التجهيز:

ثم بعد الحقوق العينية تأتي مؤن تجهيز الميت فتخرج من رأس مال التركة، والتعبير بمؤن التجهيز خير من التعبير بالكفن الذي استعمله صاحب التلمسانية[3]. حيث قال:

**إن امرؤ قد قدرت منونه كفن ثم أديت ديونه**
**وبعد ذا تنفذ الوصية ويقع الميراث في البقية[4]**

لأن الكفن داخل فيها، وليس جميعها، وخير من تعبير الحوفي بالمواراة[5].

ويقصد بمؤن التجهيز ما ينفق على الميت من وفاته إلى مواراته التراب، فتشمل الغسل والحنوط والكفن وحمله إلى القبر وحفر القبر ومواراته إن كان كل ذلك أو بعضه يفعل بالأجرة. ومؤن التجهيز مقدمة على الديون المطلقة عند جميع الفقهاء عدا الظاهرية فإنهم يقدمون الديون على تجهيز الميت. قال

---

[1] حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل 197/8وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 458/4.

[2] شرح السراجية للجرجاني ص32 ورد المحتار لابن عابدين 484/5.

[3] إبراهيم بن أبي بكر أبو اسحق التلمساني نزل سبتة. فقيه مبرز في الفرائض والعدد. ولد سنة 609 هـ وتوفي سنة 699 هـ الإحاطة في أخبار غر ناطة 326/1-328.

[4] ينظر شرح العصنوني للتلمسانية مخطوطة أوقاف طرابلس رقم736 ورقة 12/و.

[5] ينظر شرح العقباني للحوفي مخطوطة الخزانة الملكية رقم3112 ورقة 2/و،ظ.

ابن حزم في المحلى: "أول ما يخرج من رأس المال: دين الغرماء، فإن فضل منه شيء كفن منه الميت".

وقد استدل لمذهبه بقول الله عز وجل: (من بعد وصية يوصي بها أو دين)[1] وأن مصعب بن عمير- رضي الله عنه- لم يوجد له إلا ثوب واحد فكفن فيه، ولأن تكليف الغرماء خاصة أن يكون الكفن ناقصا من حقوقهم ظلم لهم، وهذا واجب على كل من حضر من المسلمين "والغرماء من جملتهم"[2]. والظاهر أن الظاهرية يقدمون ديون الله على ديون العباد، فتخرج الزكاة والكفارات من رأس المال قبل ديون الغرماء[3]. وحجة الجمهور من المنقول حديث مصعب، ومن المعقول أن الغرماء على ذلك عاملوه في حياته يأكل ويكتسي، وهذا من توابع الحياة[4]. وقد بحث العقباني[5] في شرحه لمختصر الحوفي في تقديم التجهيز على الدين المطلق إذ قال: "وتقديم المواراة على الدين فيه من البحث أن يقال: التركة بعد الموت تعينت لتعلق الدين بها لأجل خراب الذمة، فأما المواراة فلا تتعين لها؛ لأنها إن عجزت عنها التركة حملها بيت المال، وما كان متعلقا بعين الشيء أولى به مما كان متعلقا بأحد أمرين أحدهما ذلك الشيء، وبنحو من هذا فرق بعض أصحابنا بين الموت والفلس لاسترجاع عين سلعته، وأحسن من هذا تشبيها مسألة من بجسده جرح وهو محدث ولا ماء إلا قدر ما يحصل به إحدى طهارتي الحدث أو الخبث، قالوا:

---

[1] النساء /11.

[2] المحلى 252/9.

[3] موسوعة الفقه الإسلامي 296/4.

[4] الحطاب 407/6.

[5] أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني. فقيه في مذهب مالك. ولي قضاء تلمسان. من تأليفه شرح الحوفي،ولد سنة 720 هـ وتوفي سنة 811 هـ تعريف الخلف 161/2-162.

يزال به الخبث، إذ يوجد للحدث بدل ينتقل إليه، وهو التيمم بخلاف الخبث فكذا هاهنا"[1]. ثم أجاب عن ذلك بما يطول ذكره.

وهل ينتقل ملك الورثة للتركة من لحظة الوفاة فيكون التجهيز مما ملكوه أو بعد تجهيزه، واستظهر العصنوني الثاني معللا ذلك بجواز تغسيل أحد الزوجين الآخر؛ إذ لو انقطع حكمه بالموت لما جاز ذلك للحي لأنه أجنبي حينئذ[2].

لكن ما صفة الكفن وما مقداره؟

يخرج من رأس مال التركة قيمة كفن يليق بمثل الميت وعلى قدر حاله من خشونة ورقة، والضابط في ذلك ما يلبسه في جمعته وأعياده، إلا إذا أوصى بأقل فيعمل به.

وهل يجب ثوب واحد أو ثلاثة أثواب، المشهور عند العصنوني الأول، وهذا عند التشاح، وإذا سمح الورثة بأكثر من واحد فلا إشكال.

قال العصنوني: "هل ثوب واحد أو ثلاثة على قولين مشهورهما: الواجب واحد إلا أن يشاء الورثة أن يزيدوا"[3]، وشهر غيره أن الواجب ثلاثة[4]، فإذا أوصى الميت بأكثر من ثوب فالزائد وصية يأخذ أحكامها[5]. فإذا سرق الكفن

---

[1] شرح العقباني على الحوفي ورقة 2/و،ظ. وينظر كذلك شرح الأخضري على الدرة البيضاء، ص: 42.

[2] شرح العصنوني على التلمسانية ورقة 12/و (لا نعرف له ترجمة).

[3] م.ن ورقة 12/و. وقد ذهب الشيخ يوسف بن عمر شارح الرسالة إلى أن الكفن ثلاثة أثواب ولا كلام للورثة في ذلك ولا للغرماء لأن الدفن في ثوب واحد مكروه. قال الحطاب : وهذا خلاف المشهور. مواهب الجليل 407/6. وينظر شرح الدرة للأخضري ص43.

[4] ينظر منح الجليل لعليش 699/4.

[5] المقدمات لابن رشد 234/1.

قبل الدفن أو نبش فإنه يكفن بآخر، وهذا الكفن الثاني حكمه حكم الأول، أي، انه مقدم على الدين المطلق[1]، فإذا وجد الكفن الأول بعد ذلك ورث[2].

## كفن الزوجة والقرابة:

إذا مات الولد الصغير والكبير المزمن فعلى أبيه أن يكفنه إن لم يكن للميت مال. أما كفن الزوجة ففيه للمالكية ثلاثة أقوال[3]:

**الأول**: ليس على الزوج تكفينها مطلقا، وهو رواية بن القاسم.

**الثاني**: على الزوج مطلقا، وهو رواية ابن حبيب[4]وقول ابن الماجشون.

**الثالث**: في مالها إن كانت غنية، وعلى الزوج إن كانت فقيرة، وهو قول سحنون.

وفي البيان والتحصيل: اختلف في وجوب كفن الزوجة على الزوج على ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يجب على الزوج مليئة كانت أم معدمة، وهي رواية عيسى[5]، والثاني أنه يجب عليه مليئة كانت أم معدمة، وهو قول ابن الماجشون، و الثالث أنه يجب إن كانت معدمة، ولا يجب إن كانت مليئة، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه.

---

[1] وسواء قسم المال أم لم يقسم. البيان والتحصيل 257/2.

[2] التاج والإكليل للمواق 218/2.

[3] ينظر التاج والإكليل للمواق 218/2. وشرح الأخضري للدرة ص44،43.

[4] قال مالك في الواضحة :يقضى على الزوج بكفنها وإن كانت موسرة. النوادر والزيادات 564/1.

[5] هو عيسى بن دينار، لم يسمع من مالك،وإنما سمع من ابن القاسم. توفي سنة 212 هـ. المدارك 105/4-110.

وجه القول الأول أن الكفن من توابع النفقة، وقد انقطعت لأنها نظير الاستمتاع، وقد انقطع بالوفاة. ووجه الثاني أن الكفن من توابع الحياة، وهو آخرها. ووجه الثالث استحسان وليس قياسا[1]. قال ابن سحنون عن أبيه: ليس على الزوج تكفين زوجته الفقيرة، ثم استحسن أن يكفنها[2]، ولعل الأرجح في نظري هو القول الثاني لأنه لو كانت حية للزمه لباسها والكفن من توابع الحياة، والمفتى به عند الأحناف قول أبي يوسف إن كفن المرأة على زوجها مطلقا[3]، والراجح عندهم أن يكون الكفن كفاية دون تبذير أو تقتير: ثلاثة للرجل وخمسة للمرأة، فالأقل من ذلك تقتير، والأكثر عليه تبذير[4] وبمثل رواية ابن القاسم قال أبو هريرة من الشافعية والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الأحناف[5]، بل ذهب الشافعية إلى أن كفن الزوجة على الزوج حتى ولو كانت في عدة من طلاق رجعي أو مطلقة بائنا وهي حامل[6].

و لم تنص القوانين العربية التي اطلعنا عليها على مؤن دفن الزوجة، وتكتفي بالنص إما على مصاريف التجهيز بالنسبة للميت فقط[7]، أو تقول: ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن[8].

فإن لم يكن للميت مال كفنه من تلزمه نفقته، وإلا فعلى المسلمين فرض كفاية[9].

---

[1] ينظر البيان والتحصيل 252/2. وينظر العقباني على الحوفي ورقة 3/و.

[2] النوادر والزيادات 565/1.

[3] وهو قول الشافعية والزيدية. خلاصة الكلام لدرويش الأهدل ص33.32.والتلخيص للخبري 56/1.

[4] شرح السراجية للجرجاني ص29.

[5] التلخيص للخبري ص56.

[6] فتح القريب المجيب 7/1.

[7] كما في القانون التونسي:الفصل 87 من الباب الأول في الكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية،و لم تنص مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب على مصروفات دفن الزوجة.

[8] كما في القانون المصري مادة 4.و لم يزد مشروع قانون سنة 1972م للأحوال الشخصية في ليبيا على ما في القانون المصري إلا قوله:بالقدر المشروع.ينظر مشروع القانون مادة 504.

[9] المقدمات 233/1.

**ثالثاً: الديون المرسلة:** وتسمى أيضا الديون الشخصية والديون المطلقة، وهي الديون التي على الميت و لم يجعل في نظيرها رهنا فلم تتعلق بعين التركة وإنما تعلقت بذمته.

ويبدأ في الديون المرسلة بإخراج ديون العباد الثابت على المتوفى بالبينة العادلة، أو بإقراره بها في صحته، أو في مرضه لمن لا يتهم عليه.

فإن ضاقت التركة عن جميع هذه الديون تحاصوها، أي قسمت بينهم على نسبة ديونهم، فإن كان مثلا مدينا لثلاثة أشخاص، للأول بألف، وللثاني بثلاثة آلاف، وللثالث بستة آلاف، فيجب أن يدفع المال لهم بنسبة واحد إلى ثلاثة إلى ستة فتجمع النسب فتكون عشرة فيدفع لصاحب الألف عشر التركة، ولصاحب الثلاثة آلاف ثلاثة أعشارها، ولصاحب الستة ستة أعشارها. فإذا كانت التركة التي فضلت في نازلتنا هذه بعد الحقوق العينية ومؤن التجهيز مائتي دينار فإن لصاحب الآلف عشرين دينارا، ولصاحب الثلاثة ستين دينارا، ولصاحب الستة مائة وعشرين دينارا.

ثم تأتي حقوق الله-سبحانه وتعالى-فيخرج هدي التمتع إذا مات صاحبه بعد رمي حجرة العقبة، ثم صدقة الفطر التي فرط فيها، والكفارات والنذور التي أشهد في صحته أنها بذمته ثم زكاة الماشية التي وجبت فيها الزكاة على ذمة الميت و لم توجد فيها السن المطلوبة، ثم زكاة العين. فإن لم يشهد عليها وإنما أوصى بها، أوأشهد عليها في مرضه، فلها حكم الوصايا[1].

[1] م.ن.122/3.

**رابعاً:– الوصايـــــا:** ثم بعـد إخـراج الديـون المرسـلة إن وجـدت تنفـذ وصايا الميت في ثلث ما تبقى.

وسنعرف تفاصيل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

**خامساً:– المـــيراث :** ثم يقسم ما تبقى بعد الوصايا -إن وجدت – بـين ورثته، وهذا هو الذي يهمنا الآن فنشرع في الحديث عن الإرث، وقبـل ذلـك نورد فائدتين:

الأولى: أن صاحب الدرة رمز لهذه الحقوق غير العينية بلفظ " تدوم " فقال:

**ترتيب ما يبدأ به في المال تدريه من "تدوم"في مقال**

فرمز للتجهيز بالتاء، وللديـن المرسـل بـالدال، وللوصيـة بـالواو، وللمـيراث بالميم، و لم يذكر الحقوق العينية باعتبار أنها تخرج أولا فهي تشبه أن لا تكـون تركة، وهذا قريب أو هو عين مذهب الأحناف كما أسلفنا.

الثانية: أخذ القانون المصري بمذهب الحنابلة فقدم مؤن التجهيز علـى الحقـوق العينية، بينما أخذ القـانون التونسـي والمغربـي بمـا عليـه الجمهـور فقـدم الحقوق العينية على مؤن التجهيز.

**اشتقاق الميراث:**

الميراث مصدر ميمي، فعله ورث بكسر العين في الماضي والمضارع، وأصـل المضارع يورث حذفت الواو لوجودها بين الياء والكسرة، ورثاً وإرثا، بقلـب الواو همزة، ووراثة. والتراث بمعنى الميراث، أصل التاء واو.

ومعناه البقاء والانتقال، فمن المعنى الأول أطلق على الله عز وجل "الوارث" قال تعالى: ( إنا نحن نرث الأرض ومن عليها)[1] وقال سبحانه: (إنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون)[2]، ومن المعنى الثاني قوله تعالى: (وورث سليمان داوود)[3]، وهذا المعنى الأخير هو المقصود في دراستنا، فالميراث انتقال ما كان للميت لمن خلفه حيا من ورثته.

## آيات الفرائض:

تعرض القرآن الكريم للمواريث في خمس آيات:

اثنتان مجملة وهي في قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)[4] وقوله: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)[5].

والأخرى مفصلة وهي: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أودين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن

---

[1] مريم /40.
[2] الحجر/ 22.
[3] النمل /16.
[4] النساء /7.
[5] النساء /33.

الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم)[1].

( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم)[2].

أما الآية الأولى فليس فيها تحديد الأنصباء وإنما فيها أن للنساء اللاتي كن محرومات من التركة في الجاهلية نصيبا فيها، الثانية نصت على بعض الورثة إجمالا.

وأما الآيات الأخرى فوضحت أكثر مسائل الفرائض:

1- عرفنا منها قاعدة دائمة وهي أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى قرابتهم للميت واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في مسألة واحدة، وهي الإخوة للأم، فذكرهم وأنثاهم سواء، لقوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث) والشركة تقتضي التسوية. وفهمنا من القاعدة المذكورة أنه إذا اجتمع ابن وبنت فللبنت الثلث، والثلثان للابن.

2- الجمع من البنات لهن الثلثان، والمقصود بالجمع هنا وفي كل مسائل المواريث ما زاد عن واحد، أي الجمع الحسابي، وليس الجمع اللغوي، ومعنى قوله اثنتين: اثنتين فما فوق وهذا المعنى جار في العربية ومعروف

---

[1] النساء /12.11.

[2] النساء /176.

عند العرب. وقد بين ذلك بوضوح حديث امرأة سعد بن الربيع السابق الذكر، إذ أن ابنتيها اثنتان، فأعطاهما النبي-صلى الله عليه وسلم-الثلثين في مال أبيهما.

وذهب السهيلي[1] إلى أن الآية في قوله فإن كن نساء فوق اثنتين بينت حكم الثلاث من النساء فما فوق، إذ أن نصيب الاثنتين قد بينه قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين بدلالة اللفظ؛ إذ فهمنا حظ الأنثى الواحدة، وهو الثلث، فهو نصيبها مع أخيها، إذن فنصيب الأنثيين هو الثلثان، وخوفا من التوقف في نصيب فيما فوق الاثنتين بينه القرآن الكريم في اللفظة السابقة.

وعلى كل حال فالمسألة مسألة إجماع ولا خلاف فيها بين علماء المسلمين إلا خلافا شاذا لا عبرة به ولا التفات إليه.

3- ميراث بنتي الابن عند عدم وجود البنت أو البنات، وذلك لأن الضمير في قوله تعالى(كن)يعود على أولادكم وهو يشمل أولاد الصلب وأولادهم.

4- ميراث البنت الواحدة النصف، عند عدم وجود أخ لها معها.

5- يفهم من قوله تعالى(للذكر مثل حظ الأنثيين)، ومن قوله تعالى(وإن كانت واحدة فلها النصف)أن الابن إذا انفرد يأخذ كل المال[2]، وهو إجماع.

6- بنت الابن إذا انفردت تأخذ النصف، لأنها في مرتبة البنت، لان الله تعالى قال(وإن كانت واحدة)، والتاء ترجع إلى المؤنث الذي تحويه (أولادكم)، وميراثها محل إجماع.

7- للزوج النصف مع عدم ولد الزوجة. وله الربع معه.

---

[1] السهيلي:كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية،ص35.
[2] شرح الزرقاني للموطأ 101/3

8- للزوجة الربع مع عدم ولد الزوج، ولها الثمن معه. وتعدد الزوجة كانفرادها.

9- للأم الثلث مع عدم الولد، للأب الباقي مفهوما.

10- للأب المال كله إذا انفرد، وهو مفهوم من قوله تعالى (فلأمه الثلث).

11- للأب السدس، وللأم السدس مع الفرع الوارث.

12- للأم السدس مع وجود الإخوة، اثنين فأكثر، وقد أطلقت الآية الإخوة، فشملت أنواعهم الثلاثة.

13- في الحالة هذه للأب الباقي المفهوم من الآية لأن الإخوة يحجبون بالأب، وحجبهم به محل إجماع.

14- في حالة الكلالة أي عدم وجود الوالد والولد، يرث الأخ(وهو هنا بالإجماع الأخ للأم) السدس إن كان منفردا، فإن كان متعددا، ذكرا أو أنثى أو هما معا، فالثلث بينهم بالسوية.

15- وفي حالة الكلالة أيضا للأخت إذا كانت واحدة(سواء أكانت شقيقة أو لأب) النصف. وللأخ الواحد أو الإخوة المال كله (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)، فإن تعددت الأخوات، أي زادت عن الواحدة، فلهما الثلثان، وذلك مثل البنتين كما سبق. فإن كان للميت إخوة ذكور وإناث فكالقاعدة الأولى، يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد ختم الله الآيات بقوله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) وهو يعلم-سبحانه-أن هذا موضع قد تزل فيه الإقدام، وتضل فيه الإفهام، فوضحه أشد توضيح، سبحانه علام الغيوب.

## الفرائض في السنة:

1 – عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" متفق عليه.

فهذا الحديث بين التعصيب وأنه يأتي بعد ذوي الفروض.

2– أخرج البخاري في صحيحه عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف. وأت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي–صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: "لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم"[1].

3– وأخرج الإمام مالك في الموطأ(513/2)أن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله–صلى الله عليه وسلم– شيئا فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها. فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

[1] صحيح البخاري بحاشية السندي 166/4

4- روى أبو داوود(عون المعبود81/3 ) عن ابن بريدة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم.

5- وروى البخاري(حاشية السندي167/4)بسنده إلى أبى هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قضى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

6 -وعن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وا نتفى من ولدها، ففرق النبي-صلى الله عليه وسلم- بينهما، وألحق الولد بالمرأة. (البخاري بحاشية السندي168/4).

7 - وعن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه قال: مرضت فأتاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمى علي، فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت، قلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة). رواه مسلم(شرح النووي139/4،138).

8 - وعن أبي هريرة أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة". رواه البخاري (فتح الباري304/5) كتاب الوصايا.

9 - وعن أسامة بن زيد أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" رواه مسلم. (شرح النووي135/4) كتاب الفرائض.

10 - وعن أبي هريرة أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: "هل ترك لدينه من قضاء؟ ) فإن حدث أنه ترك وفاء

صلى عليه، وإلا قال: "صلوا على ميتكم"فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته". رواه مسلم(شرح النووي143/4).

## أركان الميراث:

الركن في اللغة الجانب القوي من الشيء.

واصطلاحا ما يقوم به ذلك الشيء، أو جزؤه الداخل في ماهيته، وقيل: ما يتم الشيء به.

وأركان الميراث ثلاثة:

1- مورث، وهو الميت حقيقة أو حكما أو تقديرا.

وتعرف الموت الحقيقية بقول أهل الخبرة، أو بمعاينة الميت، والآن يعتمد تقرير الأطباء الشرعيين، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان 1407هـ 1986 أنه يعتبر ميتاً شرعاً، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبينت إحدى العلامتين:

أ-إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

ب- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة[1].

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثالث، 809/2.

والمقصود بالميت الحكمي من يحكم القاضي بموته في الحالات التي لا يستطاع فيها التأكد من موته، كالفقد وغيره وتفصيل كل ذلك مذكور في كتب الفقه الإسلامي. فإذا حكم القاضي بموت الشخص وقع الميراث في ماله.

والمقصود بالموت التقديري أن يقدر الشخص حيا ثم يقدرون موته، ويمثل الفقهاء لذلك بالجنين، فإذا ضرب أحد بطن امرأة حامل فألقت جنينا ميتا، قدرت أولاً حياته، ثم قدر ثانيا موته بسبب الضرب. وتجب فيه غرة (عشر دية أمه). وهي خمسون دينارا[1]، إن كانت أمه حرة.

2- وارث وهو من يستحق التركة أو جزءا منها بسبب من الأسباب.

3- موروث، وهو ما يخلفه الميت من حقوق قابلة للتجزئة كانت للميت.

## شروط الميراث:

الشرط في اللغة إلزام الشيء أو التزامه.

واصطلاحا ما توقف عليه الشيء، وكان خارجا عن الماهية.

ويعرف أيضا[2] بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فهو مؤثر بطرف العدم.

وللإرث شرطان هما:

1- موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا.

2- استقرار حياة الوارث بعده ولو لحظة.

3- وقد زاد بعضهم[3]: انتفاء المانع. والعلم بجهة الإرث.

---

[1] المراد به الدينار الشرعي ووزنه 4.25 جراماً.

[2] الباجي: الحدود، ص60

[3] الشطي: لباب الفرائض، ص4. والصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص41والعجوز: الميراث العادل في الإسلام ص40.

**أسباب الميراث:**

السبب في اللغة ما يتوصل به إلى غيره سواء كان ماديا أو معنويا، ويطلق أيضا على الحبل قال تعالى: ( فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ)[1].

واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود لذاته، ويلزم من عدمه العدم لذاته، فهو مؤثر بطرفيه.

وأسباب الميراث ثلاثة وهي: النكاح والولاء والنسب. قال صاحب الرحبية:

**أسباب ميراث الورى ثلاثة　　كل يفيد ربه الوراثة**

**وهي نكاح وولاء ونسب　　ما بعدهن للمواريث سبب**

ولإعمال أسباب الميراث لابد من وجود الشروط التي ذكرناها آنفا، وانتفاء الموانع التي سنذكرها بعد قليل. ولنفصل القول الآن في هذه الأسباب فنقول:

1- **النكاح**: والمراد به عقد الزوجية الصحيح سواء حصل وطء أو خلوة أم لا[2].

أما العقد الفاسد إجماعا فلا يورث به، وأما العقد المختلف في فساده فيورث به[3]. ودليل التوارث بالنكاح قوله تعالى: ( ولكم نصف ما ترك

---

[1] الحج /15.

[2] وقد اشترط بعضهم أن يكون هذاالعقد في حالة الصحة،فإذا كان في حالة المرض فلا توارث به معاملة بنقيض المقصود(كما في الطلاق في المرض)إذ يتهم فيه بإدخال وارث جديد على ورثته إضرارا.

[3] إذا حدث عقد النكاح في مرض أحد الزوجين فإن المالكية يفسخونه مطلقاً. فإذا حدثت الوفاة قبل الفسخ فلا ميراث، ينظر الحطاب على خليل 450/3 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 240/2.

أزواجكم...ولهن الربع مما تركتم...)، ويقع التوارث بالنكاح ما دامت العصمة موجودة فإذا انقطعت العصمة بطلاق ففيه تفصيل:

1- إذا كان الطلاق في الصحة فإما أن يكون بائنا أو رجعيا. فإذا كان بائنا فلا توارث بين الزوج ومطلقته، وإذا كان رجعيا فإن التوارث يقع بينهما ما لم تخرج من العدة.

2- وإذا كان الطلاق البائن في المرض الذي يموت المريض منه فإما أن تموت الزوجة أو الزوج. فإذا ماتت الزوجة فلا يرثها إجماعا، وإذا مات الزوج فللفقهاء في ذلك مذاهب:

- فريق ذهب إلى منعها، لأنه رأى أن سبب الميراث هو العصمة، وقد انقطعت، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[1].

- وفريق ذهب إلى توريثها ما لم تنقض عدتها، وهو مذهب الأحناف، قال السرخسي[2]: وإذا طلق المريض امرأته ثلاثا أو واحدة بائنة، ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه في القياس... وفي الاستحسان ترث منه، وهو قولنا... لاتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روى إبراهيم - رحمه الله تعالى - قال: جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر- رضي الله عنه - بخمس خصال منهن: إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً ورثته إذا مات وهي في العدة.

ثم استدل بتوريث عثمان امرأة عبد الرحمن بن عوف تماضر منه، وقد طلقها آخر التطليقات في مرضه، وبتوريث علي امرأة عثمان أم البنين منه، وقد طلقها وهو محاصر.

---

[1] ينظر المهذب للشيرازي 25/2. وهو قول ابن الزبير وابن شبرمة، وإليه رجع الشعبي، صحيح البخاري ( فتح الباري 320/9 )

[2] المبسوط 6/ 154-155.

واستدل برأي عائشة – رضي الله عنها: أن امرأة الفار ترث ما دامت في العدة اهـ.

قلت: ويمكن أن يستدل لهم عقلاً بأنه ما دامت العدة لم تنته فإن نوعاً من الرباط ما زال موجوداً بدليل أنها لا تستطيع الزواج.

- وفريق ذهب إلى توريثها ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج، وهو مذهب الحنابلة، وابن أبي ليلى، وهو المروي عن أبي بن كعب. وحجتهم توريث عثمان تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء عدتها[1].

قلت: ويستدل للحنابلة بالمعقول أيضاً وهو المعاملة بنقيض المقصود، لكن يبقى، لماذا التفريق بين الزواج وعدمه، فكأنها بالزواج انقطع الرباط نهائياً، ورأيت من علل ذلك بعدم تصور الميراث من زوجين، وهذا ما يفهم من مناقشة ابن شبرمة للشعبي وقوله: أتتزوج ؟ قال: نعم. قال: فإن مات هذا ومات الأول، أترث زوجين؟ قال: لا. فرجع إلى العدة، فقال: ترثه ما كانت في العدة[2].

- وفريق يورثها ولو انقضت عدتها ولو تزوجت الأزواج، معاملة له بنقيض مقصوده، فإنه يريد حرمانها من الميراث فورثوها منه، وهو مذهب المالكية ودليلهم النقلي توريث عثمان امرأة عبد الرحمن، وبه نأخذ. والله أعلم.

أما إذا طلق المريض مرضاً مخوفاً زوجته طلاقاً بائناً، وكان هذا الطلاق لا تتصور فيه التهمة بقصد حرمانها من الميراث كالخلع وطلاق الذمية ثم أسلمت قبل موته أو سألته الطلاق فطلقها، فالجمهور أنها لا ترث، وهي رواية علي بن زياد عن مالك. ورواية ابن القاسم أنها ترثه[3]، ووجهها أنه

[1] التمهيد للكلوذاني ص: 342-343 والمقنع لابن قدامة 451/2-454.
[2] فتح الباري 320/9.
[3] المقنع 452/2 والدسوقي على الشرح الكبير 353/2.

السبب فقد كان يستطيع الرفض، فكأنه لما وافق على إيقاع الطلاق ولو بطريق غير مباشر أراد حرمانها من الميراث من طرف خفي.

**- الولاء:**

والولاء نوعان: الأول بمعنى النصرة والتحالف، ولا يورث به إلا فريق من الفقهاء[1] بشروط معينة[2]. أما الجمهور فيرون أن التوارث به منسوخ بقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). والمعتمد رأي الجمهور.

والثاني يقصد به عصوبة سببها نعمة العتق (من المعتق على عتيقه) ويورث به ولو كان هذا العتق جبراً، وسواء أكان منجزا أم معلقا. ويرث به المعتق عتيقه لا العكس، ويورث به المعتق مباشرة مطلقا ذكراً أو أنثى. أما عصبة المعتق فلا يرثون بالولاء إلا إذا كان المعتق ذكرا، والدليل على الإرث بالولاء قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: " الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب"[3]، وقوله عليه السلام: "إنما الولاء لمن أعتق". متفق عليه، وقوله -صلى الله عليه وسلم- أيضا: " لا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن ". رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

ولا نحسب أنا بحاجة إلى تفصيل هذا السبب من ترتيب العصبة بالولاء وغير ذلك من الأحكام[4].

---

[1] وحجة هؤلاء قوله تعالى: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم). النساء-33.

[2] انظر العجوز: الميراث العادل في الإسلام،ص 53 الهامش 3.

[3] رواه ابن حبان في صحيحه 326/11بهذا اللفظ مسندا،والصحيح وقفه.

[4] انظر لباب الفرائض للشطي،ص42،43.

### 3– النسب:

وهو القرابة ويشمل:

- الفروع وفروع الفروع بشرط أن لا يكون بينهم وبين الميت أنثى.
- الأصول المباشرون وأصولهم، لكن إن كانوا ذكورا من جهة الأب فبشرط أن لا يكون بينهم وبين الميت أنثى. وإن كانوا من جهة الأم فبشرط الأنوثة وأن لا يكون بينهم وبين الميت ذكر.

### الحواشي:

1- قسم يشترك مع الميت في أصله المباشر، وهم الإخوة وأبناؤهم مهما نزلوا، بشرط أن لا يكون بينهم وبين الميت أنثى تخترقهم.

2- قسم لا يشترك مع الميت في أصله المباشر، وهم الأعمام وأبناؤهم مهما نزلوا بشرط أن لا تخترقهم أنثى. وبذا يخرج العم للأم، وابنه من باب أولى.

فإذا اخترقت هؤلاء أنثى، فإنهم يصبحون ذوي أرحام، وفي توريثهم خلاف سنعرفه في مبحث مستقل.

### موانع الميراث:

المانع في اللغة الحائل، واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فهو مؤثر بطرف الوجود سلبا عكس الشرط.

وموانع الإرث قسمان:

قسم يمنع من التعجيل مثل الأسر والفقد والحمل وغير ذلك وستأتي أحكامها.

وقسم يمنع في الحال والمآل وهو المقصود هنا.

وقد عدها صاحب الرحبية ثلاثة حيث قال:

**ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث**

**رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين**

وعدها صاحب الدرة سبعة، رامزا لها بسبعة أحرف يمثل كل حرف بداية أحد الموانع إذ قال:

**موانع الميراث سبع وهي في (عش لك رزق) حصرت فلتقتفي**

ويمكن إرجاع بعض هذه السبعة إلى الشروط أو الأسباب فيتفق القولان لكننا سنعتبرها سبعة ونفصل القول فيها:

1- حرف العين، ويرمز به إلى عدم الاستهلال أي عدم استهلال المولود، والأصل في الاستهلال الصراخ، وقد ذهب بعض أهل اللغة إلى أن الهلال إنما سمي هلالا؛ لأن العرب كانت تصرخ عند رؤيته أول الشهر، وترفع أصواتها. وأيا ما كان الأمر، فإن استهلال المولود أي ثبوت حياته بصراخ أو كثرة رضاع أو غير ذلك مما يقرر الأطباء المختصون به أنه حي، شرط في ميراثه، فعدم الاستهلال إذن مانع من الإرث. و الأصل في اعتبار عدم الاستهلال

مانعا ما أخرجه النسائي والحاكم وصححه عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه".

2- حرف الشين، ويرمز به إلى الشك، فإذا وجد الشك امتنع الميراث، وهو يتصل بعدة أمور منها: الشك في موت المورث، والشك في حياة الوارث بعده، والشك في استهلال الوارث، والشك في جهة إرثه إلخ ...وبإيجاز، الشك في أحد الأسباب أو الشروط يمنع من الميراث.

والدليل على ذلك ما رواه الإمام مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة. ثم كان يوم قديد[1]، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. قال مالك: لا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك[2].

3- حرف اللام، ويرمز به إلى اللعان. واللعان أحكامه مفصلة في كتب الفقه، والذي يهمنا هنا هو كونه مانعا من الميراث. فإذا تلاعن الزوجان يفرق بينهما ولا يتوارثان. ويرث ولد الملاعنة أمه. وتوأما اللعان شقيقان. والمقصود بالتوأمين من كان بينهما أقل من ستة أشهر. وولد الملاعنة يرث أمه إذا ماتت، ويرث أولادها كذلك كإخوة لأم، أما أولاد الرجل الملاعن من زوجة أخرى فهم بالنسبة لولد الملاعنة أجنبيون، لا يرثونه ولا يرثهم.

ويرثه فروعه وفروعهم كغيره سواء بسواء.

---

[1] موضع وقعت فيه وقعة أبي حمزة الخارجي بأهل المدينة سنة 130 هـ. ينظر تاريخ الطبري 328/4.

[2] الموطأ 521/2،520.

والدليل ما رواه أبو داوود (عون العبد 84/3) عن مكحول قال: جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

وأخرج مالك في بلاغ له في الموطأ (522/2) أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله عز وجل. وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالي أمه، إن كانت مولاة. وان كانت عربية، (يعني حرة) ورثت حقها. وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين. قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

4- حرف الكاف، ويرمز به إلى الكفر. والكفر مانع من التوارث لقوله-صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق عليه: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم".

ويرث الكفار بعضهم بعضا لقوله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)[1].

وذهب معاذ ومعاوية وابن المسيب والأوزاعي إلى أن المسلم يرث الكافر وهو مذهب الإمامية، وأفتى به أخيراً المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الخامسة واتفق الفقهاء في ميراث اليهودي من اليهودي والنصراني من النصراني، لكنهم اختلفوا في ميراث أهل ملة من ملة أخرى كافرة، وبعبارة أخرى: اختلفوا في اعتبار الكفر ملة واحدة أو مللا شتى[2]، فبعضهم ذهب إلى

[1] الأنفال-73.

[2] وهذا الخلاف منصب على الحديث الذي رواه أحمد وغيره(لا يتوارث أهل ملتين). رواه ابن ماجه والدارقطني 72،75/4 والبيهقي في الكبرى 221/6.

اعتبارهم ملة واحدة، فورث الكافرين بعضهم من بعض واحتج بالآية السابقة، وبعضهم اعتبر اليهود والنصارى ملة واحدة، وبقية الأديان ملة. وذهب فريق ثالث -وهم المالكية- إلى اعتبار كل فرقة من الكفار ملة، فلم يورثوا اليهود من النصارى ولا النصارى من اليهود الخ ... وهذا الرأي هو الذي نأخذ به.

وإذا ارتد المسلم ـ والعياذ بالله ـ عن الإسلام، ثم مات أو قتل، قبل أن يتوب فماله لبيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته. أما الزنديق فإنه وإن قتل، فإن ماله لورثته المسلمين.

5- حرف الراء، ويرمز إلى الرق، والرق عجز حكمي سببه الكفر. وهو أنواع: القن، والمبعض، والمعتق إلى أجل، والمكاتب و المدبر، وأم الولد. ولا أراني بحاجة إلى تفصيل القول فيه[1].

6- حرف الزاي، ويرمز به إلى الزنا. لا توارث بين الزانية والزاني بها. وولد الزنا لايرث إلا أمه وإخوته لأمه. وتوأما الزنا إخوة لأم، والدليل ما رواه مالك في الموطأ وقد أوردناه في اللعان، وما رواه أبو داوود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانا ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[2]، وقوله دعوة أي لا دعوى نسب أي لايثبت النسب لمجرد الادعاء.

---

[1] وأحكامه مبسوطة في كتب الفقه،ميسورة لمن أراد مراجعتها،وتوفرت لديه أدواتها.
[2] سنن أبي داوود(شرح عون المعبود)2/250.

7- حرف القاف، ويرمز به إلى القتل، لقوله-صلى الله عليه وسلم-: "ليس للقاتل شيء"[1] واتفق العلماء على أن القتل مانع من موانع الإرث، واختلفوا في التفاصيل: فمنهم من ذهب إلى أن القاتل لا يرث مقتوله على الإطلاق. وهذا مذهب الشافعية. ومنهم من جعل القتل الذي يمنع الميراث هو القتل الذي يوجب قصاصا أو كفارة، ويشمل أربعة أنواع من القتل:

أ- القتل العمد، وهو القتل بآلة معدة للقتل غالبا مع قصد القتل، وهو يوجب الإثم والقصاص.

ب- القتل الشبه العمد، وهو القتل بما لا يقتل غالبا مع قصد الضرب، ويوجب الكفارة.

ج- القتل الخطأ، مثل أن يرمي صيدا فيصيب إنسانا، ويوجب الكفارة.

د- القتل الذي يجري مجرى الخطأ، مثل راكب الدابة تدوس دابته إنسانا فتقتله، وهو يوجب الكفارة.

أما القتل بحق أو بعذر أو بتسبب أو من غير مكلف فلا يمنع عند هذا الفريق الميراث. ويخرج من قاعدة هؤلاء قتل الأب ابنه عمدا فإنه لا يوجب- عندهم- قصاصا ولا كفارة، ومع ذلك فإنه يمنع الميراث.

وقد عللوا ذلك بأن أصله موجب للقصاص، وإنما خرج الوالد عن ذلك: بقول الرسول-صلى الله عليه وسلم-: "لا يقتل الوالد بالولد"[2]، وهذا مذهب الأحناف، وفريق ثالث يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق،

---

[1] رواه مالك 867/2والبيهقي في سننه الكبرى 219/6 وذهب ابن المسيب وابن جبير إلى توريث القاتل مطلقا.وقد أخذ بذلك الظاهرية.

[2] رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه.

وهو المضمون بقصاص أودية أو كفارة، فيشمل الأنواع الأربعة السابقة، ويزيد عليها بمنع المتسبب و القاصر، وهو مذهب الحنابلة.

وذهب فريق رابع وهم المالكية إلى تقسيم القتل إلى نوعين: عمد وخطأ، فالعمد يمنع الميراث من المال والدية، والخطأ يمنع من ميراث الدية ولا يمنع الميراث من المال الآخر، وهو الذي نأخذ به.

وزاد بعضهم مانعا آخر، وهو اختلاف الدارين، والإجماع منعقد على أن اختلاف الدارين ليس مانعا من التوارث بين المسلمين، لأن دار الإسلام واحدة، ولو انقسمت أو اختلفت وتنوعت حكوماتها، وإنما اعتبر بعضهم اختلاف الدارين مانعا من الميراث بالنسبة لغير المسلمين الذين يقيمون في بلد فيتوفى منهم أحد وله قريب غير مسلم تحت حكم آخر، وهذا هو رأي الأحناف، بينما ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن اختلاف الديار ليس مانعا من الميراث لا بين المسلمين، ولا بين غيرهم.

وذهبت بعض القوانين في دول إسلامية إلى مبدأ المعاملة بالمثل، فإذا كانت قوانين الدولة المقابلة تسمح بانتقال المال إلى ورثته في البلاد الإسلامية يسمح بانتقال مال الميت في البلد الإسلامي إلى وارثه في تلك البلاد وإلا فلا، وذلك ما أخذ به القانون المصري[1].

## الوارثون من الرجال والنساء:

لابد لمن أراد أن يحل مسائل الميراث ويصفي التركات ويعطي كل ذي حق حقه،لابد له من معرفة من يرث ومن لا يرث أولا.

[1] ينظر أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص: 99.

والوارثون من الرجال والنساء على الإجمال سبعة عشر وعلى التفصيل خمسة وعشرون.

| أولا – الوارثون من الرجال | ثانيا– الوارثون من النساء |
| --- | --- |
| 1- الابن ولا يحجب بحال ويرث بالتعصيب. | 1- البنت، ولا تحجب بحال. |
| 2- ابن الابن ولو نزل، ويرث بالتعصيب. | 2- بنت الابن. |
| 3- الأب ولا يحجب بحال، ويرث بالفرض والتعصيب. | 3- الأم ولا تحجب حجب حرمان بحال. |
| 4- الجد لأب، ويرث بالفرض والتعصيب. | 4- الأخت الشقيقة. |
| 5- الأخ الشقيق، ويرث بالتعصيب. | 5- الأخت لأب. |
| 6- الأخ لأب، ويرث بالتعصيب. | 6- الأخت لأم. |
| 7- الأخ لأم، ويرث بالفرض. | 7- الجدة للأم. |
| 8- ابن الأخ الشقيق، ويرث بالتعصيب. | 8- الجدة للأب. |
| 9- ابن الأخ لأب، ويرث بالتعصب | 9- الزوجة ولا تحجب بحال. |
| 10- العم الشقيق، ويرث بالتعصيب. | 10- المعتقة. |
| 11- العم لأب، ويرث بالتعصيب. | |
| 12- ابن العم الشقيق، ويرث بالتعصيب. | |
| 13- ابن العم لأب، ويرث بالتعصيب. | |
| 14- الزوج ولا يحجب بحال، ويرث بالفرض. | |
| 15- المعتق (ذو الولاء)ويرث بالتعصيب. | |

## أنواع الإرث:

للإرث نوعان متفق عليهما وهما :

1- الإرث بالفرض.

2- الإرث بالتعصيب.

وثلاثة مختلف فيها وهي:

3- الإرث بالرد.

4- إرث ذوي الأرحام.

5- بيت المال، وقد عده بعضهم في الإرث بالتعصيب. وقد اشترط البعض انتظامه.

| للإرث نوعان متفق عليهما وهما | وثلاثة مختلف فيها وهي |
|---|---|
| 1- الإرث بالفرض. | 3- الإرث بالرد. |
| 2- الإرث بالتعصيب. | 4- إرث ذوي الأرحام |
| | 5- بيت المال، وقد عده بعضهم في الإرث بالتعصيب. وقد اشترط البعض انتظامه. |

## الفروض المقدرة :

الفروض جمع فرض، والفرض يطلق في اللغة على معان منها:

1- الإحلال، ومنه قوله تعالى: (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) (الأحزاب-38) .

2- الإنزال، ومنه قوله تعالى: (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد) (القصص-85).

3- البيان، ومنه قوله تعالى: (سورة أنزلناها وفرضناها) (النور-1).

4- الإلزام، ومنه قوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج) (البقرة-197).

5- التقدير، ومنه قوله تعالى: (فنصف ما فرضتم) (البقرة-237).

والمقصود به هنا السهم المقدر شرعا.

ويجدر بنا هنا أن ننبه إلى أن الفرض والسهم والحظ والنصيب كلها ألفاظ بمعنى واحد في المواريث.

والفروض المقدرة ستة هي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس،وكثيرا ما يعبر الفرضيون عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفهما ونصف نصفهما وأحيانا يعكسون فيقولون: الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه.

| أصحاب النصف |
| --- |
| **النصف فرض خمسة من الورثة وهم:** |
| 1- الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة. |
| 2- البنت عند الانفراد وعدم المعصب بها. |
| 3- بنت الابن عند فقد ولد الصلب والانفراد وعدم المعصب. |
| 4- الأخت الشقيقة عند عدم الأب وولد الصلب وولد الابن وعدم المعصب لها وبشرط انفرادها. |
| 5- الأخت لأب مثل الأخت الشقيقة في حالة عدم الشقيقة. |

| أصحاب الربع |
| --- |
| **ويرث الربع اثنان** |
| 1- الزوج مع الفرع الوارث للزوجة[1]. |
| 2- الزوجة مع عدم الفرع الوارث للزوج[2]. |

| أصحاب الثمن |
| --- |
| يرث الثمن الزوجة[3] في حالة الفرع الوارث للزوج. |

[1] سواء أكان هذا الفرع منه أم من غيره.
[2] سواء أكان هذا الفرع منها أم من غيرها.
[3] سواء كانت واحدة أم أكثر.

| **أصحاب الثلثين** |
| --- |
| **الثلثان فرض أربعة من الورثة وهم** |
| 1- البنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن. |
| 2- بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ابن الابن. |
| 3- الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق. |
| 4- الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب. |
| **وبعبارة مختصرة أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف في حالة تعددهم باستثناء الزوج وبنفس الشروط السابقة.** |

| **أصحاب الثلث** |
| --- |
| **يرث الثلث اثنان وهما** |
| 1- الأم عند عدم الفرع الوارث وعدم الإخوة ذكوراً أو إناثاً. والمقصود ما زاد على الواحد، كما هو الحال في أي جمع يذكر في علم المواريث. |
| 2- الإخوة لأم، بشرط تعددهم وعدم حجبهم. ويشتركون فيه الذكر والأنثى سواء، إذ قد عبر القرآن بالشركة في حقهم والشركة تقتضي التسوية، وهو إجماع. |

| أصحاب السدس |
| --- |
| **وهو فرض سبعة من الورثة وهم** |
| 1- الأب، بشرط وجود الفرع الوارث. |
| 2- الجد، بشرط عدم الحجب بالأب وبشرط وجود الفرع الوارث. |
| 3- الأم، بشرط وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة. |
| 4- بنت الابن، بشرط كونها مع البنت الواحدة وأن لا يكون معها ابن ابن وأن لا تكون محجوبة وكذلك بنات الابن مع البنت الواحدة. |
| 5- الأخت للأب بشرط كونها مع الأخت الشقيقة الواحدة وكونها غير محجوبة ولا معها أخ لأب لأنه يعصبها. |
| 6- الأخ أو الأخت للأم، ويعبر عنه أيضا بولد الأم، بشرط الانفراد وعدم الحجب. |
| 7- الجدة سواء أكانت للأم أو للأب بشرط عدم الحجب، فإذا انفردت إحداهما فتختص به وإذا اجتمعتا اقتسمتاه. ويرى زيد-رضي الله عنه-أنه يرث ثلاث جدات في آن واحد وهي: أم الأم وأم الأب وأم أب الأب. ويرى غيره أنه لا يجتمع أكثر من اثنتين وهما: أم الأم، وأم الأب، ويشترط لميراثها من قبل الأم أن لا يفصلها عن الميت ذكر، ومن قبل الأب أن لا يفصلها عن الميت ذكر غير الأب. |

وقد نظم بعضهم عدد أصحاب كل فرض ليسهل تذكرها فقال:

**ضبط ذوي الفروض في هذا الرجز خذه مرتبا وقل: (هبا دبز)**

فالهاء خمسة أصحاب النصف، والباء اثنان أصحاب الربع، والألف واحد أصحاب الثمن، والدال أربعة أصحاب الثلثين، والباء اثنان أصحاب الثلث، والزاي سبعة أصحاب السدس.

**التعصيب:**

تعصيب الشيء الإحاطة بـه. ومنـه العصابـة تحيـط بـالرأس. سمـوا عصبـة الرجل بذلك لأنه يفزع إليهم كلما ألم به حادث من حوادث الزمن فيهرعون إليه، فكأنهم يحيطون به.

والعـاصب اصطلاحـا مـن حـاز كـل المـال عنـد انفـراده، أو مـا بقـي بعـد أصحاب الفروض. قال في الرحبية:

| | |
|---|---|
| **فكـــل من أحرز كـل المال** | **من القرابـات أو المـوالـــي** |
| **أو كان ما يفضل بعد الفرض له** | **فهو أخو العصوبة المفضلـه** |

**أقسام العصبة:**

**العصبة ثلاثة أقسام:**

1- عاصب بنفسه، وهو من يرث جميع المال إذا كان وحده، وما بقي بعـد أصحاب الفروض ويحرم إن لم يبق شيء، ولا يتصور الحرمان في بعضهم كما سنعرف بالتفصيل.

والعصبة بأنفسهم هم: الأب، والابن، وابـن الابـن وإن سـفل، والجـد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشـقيق، وابـن الأخ لـلأب وإن سفلا، والعم الشقيق، والعم لأب، وعم الأب وعم الجد وإن علا، وابـن العـم الشقيق وإن سفل، وابن العـم لأب وإن سـفل، والمعتـق ذكـرا كـان أو أنثـى، وعصبة المعتق الذكر وزاد بعضهم بيت المال.

2- عاصب بغيره، وهو كل أنثى يعصبها ذكر ويشمل:

أ- البنت أو أكثر مع الابن أو أكثر.

ب- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

ج- الأخت للأب مع الأخ للأب.

د- بنت الابن مع ابن الابن سواء أكان أخاها أو ابن عمها المساوي لها، كما يعصبها ابن ابن الابن الأسفل منها إذا لم يكن لها نصيب في الثلثين، وسيأتي التمثيل لذلك بعون الله.

3- عاصب مع غيره، وهو أن تصير أنثى باجتماعها مع أخرى عصبة، وتشمل صنفين:

أ- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن وإن سفلت أو مع الجد.

ب- الأخت للأب فأكثر في حالة عدم وجود الشقيقة مثل الشقيقة سواء بسواء.

## كيفية تقديم بعض العصبة عند اجتماعهم:

إذا اجتمع عصبة الميت فالقاعدة أن معيار التقديم يكون بأحد ثلاثة أشياء على الترتيب، وقد جمعها الشيخ الجعبري ـ رحمه الله ـ في قوله:

**فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا**

1- الجهة، والمراد بها الطريق التي يصل بها الوارث إلى الميت وهي على هذا الترتيب: البنوة-الأبوة-الجدودة والأخوة-بنوة الأخوة-العمومة وبنوهم-الولاء-بيت المال. (على القول بأنه عاصب).

2- فإذا استوت الجهة فالتقديم بالقرب، ولنضرب لذلك مثلا بالبنوة، فإذا هلك هالك وترك ابنا وابن ابن، فإن الميراث كله للابن وحده، لقربه من الميت ولو اتحدت الجهة. وهكذا مع الجدودة والأخوة وبنيهم، فإن الجهة

واحدة، لكن يقدم الأقرب، فيقدم الأخ على ابن الأخ وابن الأخ على ابن ابن الأخ.

3- فإذا استوت الجهة واستوى القرب أيضا يصار إلى التقديم بالقوة، فالشقيق يقدم على الذي للأب، لأنه أقوى إذ أنه يتصل بالميت من طريقين، والآخر يتصل بطريق واحدة، فإذا هلك هالك وترك ابن عم شقيق وابن عم للأب، فإن التركة لابن العم الشقيق دون الذي للأب، وقدمنا ابن العم الشقيق هنا بالقوة مع أن جهتهما واحدة وهي العمومة، وقربهما واحدة وهو أنهما ابنا عم. وهذا معنى قول الشيخ عبد الرحمن الأخضري في درته:

**فإن تساووا فالشقيق أولى لأنه بالقربتين أدلى**

وهذا التقديم الذي ذكرناه يتصل بالعصبة بأنفسهم.

## اجتماع الفرض والتعصيب لبعض الورثة:

بعض الورثة يمكن يرث جزءا من التركة بالفرض وجزءا منها بالتعصيب في بعض الأحوال:

**1-** الأب: إذا كان للميت فوع وارث أنثى واحدة كبنت أو بنت ابن فإنه يأخذ السدس فرضا ابتداء، ويأخذ ما فضل عن البنت أو بنت الابن تعصيبا، إذا لم يكن معه أصحاب فرض آخرون.

**2-** الجد: إذا كان للميت بنت أو بنت ابن فإنه يأخذ السدس فرضا ابتداء ويأخذ ما فضل عنها تعصيبا.

**3-** قد يوجد في بعض الورثة صفتان تورثان بطريقتين مختلفتين، مثل أن يتزوج رجل ابنة عمه فتموت تحته وليس لها عصبة أقرب منه، فإنه يأخذ النصف فرضا لأنه زوج والباقي تعصيبا، لأنه ابن عم.

ومثاله أيضا في من ترك أخا لأمه، وهو أيضا ابن عمه، فإن له السدس فرضا كأخ لأم والباقي تعصيبا كابن عم، وذلك في حالة عدم العصبة الأقرب، ويقاس على ذلك. والله أعلم.

## ابن الأخ لا يعصب غيره:

لابد ونحن بصدد الحديث عن العصبة أن ننبه على مسألة مهمة يخطئ فيها بعض الطلبة وهي أن ابن الأخ لا يعصب غيره من الإناث، لا من كان مثله أي في درجته ولا من كان فوقه،أما في الأولى فإن من كان مثله فإنها أخته أو ابنة عمه، وكلتاهما غير وارث فإن ابنة الأخ وابنة العم غير وارثات أصلا. وأما من فوقه فإنها عمته وهي أخت الميت، فإن كانت شقيقة واحدة ومعها أخت لأب كان للأخيرة السدس تكملة الثلثين فإن كانت شقيقتان فأكثر فلا شيء للأخت للأب، ولابن الأخ الباقي، فإن كانت الأخت لأب ولا يوجد شقيقة فلها النصف فإن كانتا اثنتين لأب فلهما الثلثان والباقي له. وباختصار لا يعصب ابن الأخ أختا سواء كانت وارثة أو محجوبة:

**وليس ابن الأخ بالمعصب      من مثله أو فوقه في النسب**[1]

## أحوال الورثة تفصيلا:

### 1- الابن له أربع حالات:

أ- أن ينفرد فيأخذ الميراث كله.

ب- أن يكون معه مثله ذكورا فقط أو إناثا فقط أو إناثا وذكورا معا فيقتسمون المال على الرؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين.

[1] هذا البيت لصاحب الرحبية.

ج- أن يكون معه صاحب فرض، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

د- أن يكون معه صاحب فرض وإخوته، فيقتسم المال معهم كالسابق بعد أصحاب ذوي الفروض.

**2- البنت لها ثلاث حالات :**

أ- إذا انفردت و لم يكن معها معصب تأخذ النصف فرضا سواء معها أصحاب فرض آخرون أم لا.

ب- إذا تعددت و لم يكن معهن معصب فيأخذن الثلثين فرضا سواء معهن أصحاب فروض أم لا.

ج- إذا انفردت أو تعددت وكان معها ابن أو أكثر فإنهم يقتسمون المال كله، إذا لم يكن صاحب فرض معهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**3- بنت الابن وإن سفلت مثل البنت عند فقدها:**

أ- لها النصف عند الانفراد وعدم المعصب. وهو هنا أخوها أو ابن عمها المساوي لها.

ب- لهن الثلثان عند التعدد وعدم المعصب كالسابق.

ج- إذا كان معها معصب من أخ أو ابن عم مساو لها فإنهم يقتسمون المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين، إن لم يكن معهم صاحب فرض، وإلا فيقتسمون الباقي كذلك.

د- إذا كان معها ابن ابن ابن أي أسفل منها فإنه يعصبها إذا لم يكن لها نصيب في الثلثين، فإن كان لها نصيب مثل النصف إذا انفردت أو

السدس تكملة الثلثين إذا كانت مع البنت، فلا يعصبها ابن الابن الأسفل منها.

هـ- لها السدس واحدة أو متعددة مع البنت الواحدة وعدم المعصب المساوي. وبنت ابن الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين مع بنت الابن وهكذا.

**4- الأب وله ثلاث حالات:**

أ- إذا كان وحده حاز المال كله.

ب- إذا كان للميت فرع وارث ذكر فإن للأب السدس.

ج- فإن كان الفرع الوارث أنثى أخذ السدس فرضا، وأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض تعصيبا.

**5- الأم ولها أربع حالات:**

أ- إذا كان للميت فرع وارث ذكرا كان أو أنثى، واحدا أو متعددا، فإن لها السدس.

ب- إذا لم يكن للميت فرع وارث، وكان له إخوة اثنان فأكثر ذكورا كانوا أو إناثا، أشقاء أو لأب أو لأم، فإن لها السدس أيضا.

ج- إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا إخوة ذوو عدد فإن لها الثلث.

د- يستثنى من ذلك حالتان لها فيهما ثلث الباقي وهاتان المسألتان هما:

**الغراوان:**

واحدها غراء، واختلف في سبب تسميتها بذلك، فقال قوم:تشبيها لها بغرة الفرس لوضوحها. وقال آخرون: لأنها تغر العالم بمخالفتها لما يتبادر للذهن أول وهلة.

**المسألة الأولى:**

زوج وأم وأب، للزوج النصف، والمفروض أن للأم الثلث؛ لأن الميت ليس له فرع وارث ولا إخوة متعددون، ولكن ذلك يخل بالقاعدة الشرعية "للذكر مثل حظ الأنثيين"[1] لذا فإن النصف الباقي- بعد فرض الزوج- للأب والأم يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين وتصوير المسألة هكذا:

| | 6 |
|---|---|
| $\frac{1}{2}$ زوج | 3 |
| أب | 2 |
| $\frac{1}{3}$ ق أم | 1 |

وطريقة العمل أن الزوج له النصف ومقامه اثنان، وللأم افتراضا مبدئيا الثلث ومقامه من ثلاثة والاثنان والثلاثة متباينان، فيضرب أحدهما في الآخر= ستة، وهو أصل المسألة وتوضع فوق. للزوج نصفها ثلاثة توضع قبالته،

[1] إذ لو أعطيناها – أي الأم – الثلث كاملاً لانعكست القاعدة، فأخذ الأب السدس وأخذت الأم ضعفه.

وبقيت ثلاثة بين الأب والأم حسب القاعدة لـلأب اثنـان ولـلأم واحـد وهـو ثلث الباقي. (وهو في الحقيقة السدس).

**المسألة الثانية:**

زوجة وأم وأب

للزوجة الربع والمفروض أن للأم الثلث، لكن ذلك يخل بالقاعدة إذ سيأخذ الأب إذن أقل من ضعف الأنثى؛ لذا وجب أن تقسم ما بقي بعد ربع الزوجة بين الأب والأم حسب القاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصويرها هكذا:

| | 12 |
|---|---|
| $\frac{1}{4}$ زوج | 3 |
| أب | 6 |
| $\frac{1}{3}$ ق أم | 3 |

وطريقة العمل أن للزوجة الربع، ومقامه أربعة، وللأم الثلث افتراضا مبدئيا، ومقامه من ثلاثة، وبين الثلاثة والأربعة تباين، يضرب أحدهما في الآخر بـاثني عشر، وهو أصل المسألة، للزوجة ربعها ثلاثـة، فـإذا أعطينـا لـلأم ثلثهـا وهـو أربعة فضل للأب خمسة، فاختلت القاعدة؛ لذا وجب أن يقتسم الأبوان الباقي وهو تسعة، للذكر مثل حظ الأنثيـين علـى القـاعدة، فيـأخذ الأب سـتة والأم ثلاثة. وهي ثلث الباقي(وهو في الحقيقة الربع).

ويمكن اختصارها فتصبح هكذا :

| | 4 |
|---|---|
| زوجة | 1 |
| أب | 2 |
| أم | 1 |

وكيفية اختصارها واضحة، إذ أننا نظرنا فوجدنا أصل المسألة وهو 12 وما تحته من أرقام وهي 3،6،3 كلها تقبل القسمة على ثلاثة، فأصبح أصل المسألة أربعة، للزوجة واحد، وللأب اثنان، وللأم واحد، ومن الناس من يجعلها أربعة من الأصل أي من مقام فرض الزوجة.

ونلاحظ في المسألتين أن الأم أخذت ثلث الباقي، وقد جمعهما صاحب الرحبية في بيتين فقال :

**وإن يكن زوج وأم وأب      فثلث الباقي لها مرتب**

**وهكذا مع زوجة فصاعدا      فلا تكن عن العلوم قاعدا**

**6- الزوج وله حالتان:**

أ-النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث منه أو من غيره.

ب-الربع إذا كان للزوجة فرع وارث منه أو من غيره.

**7- الزوجة ولها حالتان:**

أ- الربع مع عدم وجود الفرع الوارث للزوج، منها أو من غيرها.

ب- الثمن مع وجود الفرع الوارث للزوج، منها أو من غيرها.

والذي قيل في الزوجة الواحدة يقال في الزوجات.

**8- الأخ الشقيق.**

**9- الأخ لأب.**

**10- ابن الأخ الشقيق.**

**11- ابن الأخ لأب.**

**12- العم الشقيق.**

**13- العم لأب.**

**14- ابن العم الشقيق.**

**15- ابن العم لأب.**

هؤلاء كلهم عصبة وهم ذكور ولهم ثلاث حالات:

أ- إذا انفرد واحد منهم يأخذ المال كله.

ب- إذا كان معه مثله جهة وقربا وقوة اقتسموا المال على الرؤوس.

ج- إذا كان معه أو معهم صاحب فرض أخذ أو أخذوا ما بقي إن بقي شيء. وإذا وجدوا كلهم فالترتيب بينهم بالطريقة التي مرت بنا.

**16- الأخت الشقيقة، ولها الحالات الآتية:**

أ- إذا انفردت فلها النصف، إذا لم يعصبها أخ لها أو أكثر أو جَدٌّ في بعض الحالات.

ب- إذا تعددت فلهن الثلثان إذا لم يعصبهن أخ لهن أو أكثر أو جد في بعض الحالات.

ج- إذا كانت مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن فإنها تصير عاصبة فتأخذ ما بقي، إذا لم يكن معها أخ شقيق فيعصبها وتقتسم الباقي معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

د- إذا انفردت أو تعددت ومعها أخ شقيق أو أكثر وليس معهم صاحب فرض فإنهم يقتسمون المال حسب القاعدة.

هـ- إذا كان مع من ذكر صاحب أو أصحاب فرض اقتسموا ما بقي بعد الفروض.

**17- الأخت لأب لها نفس حالات الشقيقة في غيابها ويزاد عليها الحالات الآتية:**

أ- إذا كانت مع أخت شقيقة واحدة، فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين.

ب- الأخ المبارك: إذا أخذت الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين، فإن الأخت لأب تسقط إلا إذا كان معها أخ لها فإنه يعصبها فيقتسمان الباقي، وهذا هو الأخ المبارك إذ لولاه لم تأخذ شيئا.

ج- الأخ المشؤوم: إذا كان في المسألة أخت واحدة شقيقة كما قلنا، فإنها تأخذ النصف، وتأخذ الأخت لأب السدس تكملة الثلثين حتى ولو عالت[1] المسألة في حالة استغراق الفروض لها، فإذا استغرقت الفروض التركة وكان للأخت للأب أخ لها يعصبها فلا تأخذ شيئا لأنها أصبحت عاصبة بالغير، وليست ذات فرض، ولم يبق للعصبة شيء، فلا شيء لها، وهذا هو الأخ المشؤوم، إذ لولاه لأخذت سدسا بالعول. وهذا تصويرها:

[1] العول: أن تكون الفروض أكثر من مسألة التركة فيزاد فيها ويدخل النقص على الجميع، وسيأتي تفصيله إن شاء الله بعد قليل.

في حالة عدم الأخ

| | 6 | 7 |
|---|---|---|
| زوج | 3 | 3 |
| شقيقة | 3 | 3 |
| أخت لأب | 1 | 1 |

في حالة وجود الأخ

| | 2 |
|---|---|
| زوج | 1 |
| شقيقة | 1 |
| أخت لأب | ع |
| أخ لأب | ع |

**18- الأخ لأم.**

**19-** الأخت لأم وحكمهما واحد، أعني لا تؤثر الذكورة والأنوثة في حكم ولد الأم[1] ولهما حالتان:

أ-إذا انفرد ولد الأم فله السدس.

ب- إذا تعدد بأن كانوا اثنين أو أكثر، سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم مختلطين، فلهم الثلث يقتسمونه بالسوية. وقد أوضح صاحب الرحبية فرض ولد الأم في حالة الانفراد فقال:

**وولد الأم ينال السدسا والشرط في انفراده لا ينسى**

وقال في تعددهم أثناء كلامه عن أصحاب الثلث:

**وهو للاثنين أو ثنتين من ولد الأم بغير مين**

**وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد**

[1] قد مر بنا أنه يطلق على الأخ والأخت لأم ولد الأم.

**ويستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور**[1]

**20**– ابن الابن ولو سفل: وكان المفروض أن يكون بعد الابن مباشرة، وحالاته نفس حالات الابن في حالة عدم وجود الابن.

**21**– الجدة للأم: والمقصود بها أم أم الميت وأمهاتها وإن علت، إذا انفردت فلها السدس.

**22**– الجدة للأب: والمقصود بها أم أب الميت وأمهاتها وإن علت إذا انفردت فلها السدس.

وإذا اجتمعت جدتان أو ثلاث جدات (على رأي من يورثهن) فليس لهما أو لهن إلا السدس يقتسمنه بالسوية، قال صاحب الرحبية:

**وإن تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات**

**فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية**

أما إذا لم تتساو في القرب من الميت فهناك تفصيل سنعرفه عند الكلام عن الحجب.

**23**– المعتق ذو الولاء: ويرث بالتعصيب عند فقدان العصبة بالنسب، وله حالتان:

أ–يرث المال كله إذا لم يكن معه صاحب فرض.

ب–يرث ما بقي بعد ذوي الفروض.

ويرث عصبة هذا المعتق الولاء فيرثون به، وفي ترتيبهم تفصيل لسنا بحاجة إليه، وهو مذكور باستفاضة في كتب الفرائض المطولة[2].

---

[1] فيه إشارة إلى قوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث)، وقد سبق أن تحدثنا عن ذلك.

[2] انظر مثلاً لباب الفرائض، ص: 42–43.

24- المعتقة ذات الولاء: وهي الأنثى الوحيدة التي تعتبر عصبة بنفسها. ولها نفس حالتي المعتق، ولا يرث عصبة المعتقة هذا الولاء، ولذا فلا ينتقل ولاء المعتقة إلى غيرها.

**25- الجد، وله حالات خمسة:**

أ- إذا كان وحده يأخذ كل المال.

ب- إذا كان معه فرع وارث، فإن كان ذكراً يأخذ الجد السدس فرضا، وإن كانت أنثى فأكثر فإنه يأخذ سدسه فرضا وما بقي تعصيبا.

ج- إذا كان معه أم فإنها تأخذ الثلث كاملا فليس هناك معه غراوان بخلاف الأب كما مر بنا.

**الجد والإخوة**

وللجد مع الإخوة أحوال، والمقصود بالإخوة هنا الأشقاء أو لأب، ولا دخل للإخوة للأم لأنهم محجوبون بالجد كما سنعلم.

د- تارة لا يكون مع الجد والإخوة أصحاب فرض وفي هذه الحالة يأخذ الجد الأكثر من نصيبه في القسمة أو ثلث المال. وهذا يعتمد كما هو واضح على عدد الإخوة، فتارة تكون القسمة خيرا له وتارة ثلث المال خير له وتارة يتساويان.

**مثال الأول:** جد وأخ المسألة من اثنين للجد النصف - وهو خير له من الثلث - وللأخ النصف.

**ومثال الثاني:** جد وثلاثة أخوة إذا قاسمهم فله الربع، وهو أقل من الثلث، فالثلث خير له، ولذا فالمسألة أصلها من 3 تصبح 9 للجد ثلاثة ولكل أخ اثنان.

**ومثال الثالث**: جد وأخوان فالمسألة من 3 وسواء قاسم الجد الإخوة أو أخذ الثلث فالنتيجة واحدة ونصيبه 1 من 3 في كلتا الحالتين.

ويجب التنبيه على أن الجد مع الأخوات يحسب كأنه أخ لهن فالأنثى بسهم والجد بسهمين.

هـ- وتارة يكون معهم أصحاب فروض، وفي هذه الحالة يخير الجد بين ثلاثة أشياء:

1- مقاسمة الإخوة بعد إعطاء ذوي الفروض حظوظهم.

2- أن يأخذ ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض.

3- أن يأخذ سدس المال كاملا، ولو أدى إلى العول، وذلك متعين فيما إذا استغرقت الفروض التركة فيعطى الأكثر، وذلك يختلف بحسب من معه من أصحاب الفروض، ولا يتصور مع الجد والإخوة من ذوي الفروض إلا زوجة أو زوج وأم أو جدة وبنت أو أكثر أو بنت ابن فأكثر.

ولنضرب لجميعها أمثلة:

فأفضلية المقاسمة مثل: زوجة وأم وأخت وجد. وهي هكذا:

| | 12 | 36 |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ زوجة | 3 | 9 |
| $\frac{1}{3}$ أم | 4 | 12 |
| أخت | 5 | 5 |
| جد | | 10 |

المسألة أصلها من 12 لوجود الربع والثلث، حتى لو أدخلنا السدس كفرض الجد، للزوجة 3 وللأم 4 بقيت 5 لا تنقسم على ثلاثة، وهي رؤوس الجد والأخت، ولا ثلث لها، فنضرب 3 عدد الرؤوس في أصل المسألة فتصير 36، للزوجة 3 في 3 = 9 وللأم 4 في 3 = 12، وفضل 15 ثلثها 5 وإذا قسمناها على الجد والأخت يصح له 10 من 36 فهي خير له من 5 من 36 التي هي ثلث الباقي.

وأفضلية ثلث الباقي مثاله: زوجة وجد وأخوان وأخت.

أصل المسألة من 12 لأن بها ربع الزوجة وسدس الجد افتراضا. للزوجة منها 3 يفضل 9 فإذا أعطينا الجد السدس كاملا فإن له 2 من 12 وإذا قاسم الإخوة في التسعة فإن له $\frac{2}{7}$ التسعة أي 2.4من 12 وإذا أعطيناه ثلث الباقي فإنه يأخذ 3 من 12 ولا شك أنها خير له.

فنعطيه إذا 3 يفضل 6 للأخوين والأخت، عدد رؤوسهم 5، والستة منكسرة عليهم، فنضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة فتصح من 60، للزوجة 3 مضروبة في5 التي هي جزء السهم = 15، وللجد 3 مضروبة في 5 =15 كذلك ولكل من الأخوين 12 وللأخت 6. وهي هكذا:

5

| | 12 | 60 | 20 |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ زوجة | 3 | 15 | 5 |
| جد | 3 | 15 | 5 |
| أخ | 6 | 12 | 4 |
| أخ | | 12 | 4 |
| أخت | | 6 | 2 |

ويمكن اختصارها، وذلك بقسمة الستين (تصحيح المسألة) والأسهم على ثلاثة فتصح المسألة من 20، للزوجة 5 وللجد 5 ولكل أخ 4 وللأخت 2.

وأفضلية السدس مثل: زوجة وجد وثلاثة إخوة وأخت وبنت، وهي هكذا:

| | 24 | 168 |
|---|---|---|
| 8/1زوجة | 3 | 21 |
| 6/1جد | 4 | 28 |
| أخ | 5 | 10 |
| أخ | | 10 |
| أخ | | 10 |
| أخت | | 5 |
| بنت | 12 | 84 |

أصل المسألة من 24 لأنها تجمع مقامات الثمن والسدس والنصف[1] للزوجة 3 وللبنت 12 يبقى 9 إذا أعطينا الجد ثلثها أي ثلث الباقي يأخذ 3 وإذا أعطيناه السدس كاملا أخذ أربعة وإذا قاسم الإخوة أخذ 2 من 24 فيكون السدس خيرا له.

[1] في هذه الحالة النصف لا التفات إليه؛لأنه داخل في السدس والثمن، وإنما ذكرناه من باب التوضيح للمبتدئ.

## مسائل المعادة

يقصد بمسائل المعادة: المسائل التي فيها جد وإخوة أشقاء وإخوة أب، فيعد الأشقاء إخوتهم لأبيهم على الجد، وبعد أن يأخذ الجد نصيبه على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ننظر المسألة كأن الجد غير موجود فيها، فيحجب الإخوة للأب في المواضع التي يحجبون فيها، ويأخذون ما بقي فيما لا يحجبون.

وقد جمع بعضهم المسائل التي لا يفضل فيها شيء للإخوة لأب في تسع مسائل والتي يفضل فيها لهم ثمان[1]. ويمكن أن تصاغ المعادة في هذه العبارة: يعاد الشقاء الجد بالإخوة للأب: فإذا أخذ خطبه رجعوا على الإخوة للأب فحجبوهم إلا أن تكون شقيقة واحدة فتستوفي نصيبها فإن بقي شيء أخذوه[2]. ولا تتعدى مسائل المعادة ثلاث عشرة مسألة، بدون المسائل التي فيها أصحاب فروض وهي:

1- جد وأخ شقيق وأخ لأب.

2- جد و أخ شقيق و أخت لأب.

---

[1] لباب الفرائض ص 33-37، وفي أربع منها ذوو فروض، فلذا لم تدخل في المسائل الثلاثة عشر.

[2] شرح الدرة البيضاء، ص91 وقد جمع صاحب الرحبية ميراث الجد مع الإخوة في قوله :

| | |
|---|---|
| واعلم بأن الجد ذو أحوال | نبيك عنهن على التوالي |
| يقاسم الإخوة فيهن إذا | لم يعد القسم عليه بالأذى |
| فتارة يأخذ ثلثا كاملا | إن كان بالقسمة عنه نازلا |
| إن لم يكن هناك ذو سهام | فاقنع بإيضاحي عن استفهام |
| وتارة يأخذ ثلث الباقي | بعد ذوي الفروض والأرزاق |
| هذا إذا ما كانت المقاسمة | تنقصه عن ذاك بالمزاحمة |
| وتارة يأخذ سدس المال | وليس عنه نازلا بحال |
| وهو مع الإناث عند القسم | مثل أخ في سهمه والحكم |
| إلا مع الأم فلا يحجبها | بل ثلث المال لها يصحبها |
| واحسب بني الأب لدى الأعداد | وارفض بني الأم مع الأجداد |
| واحكم على الإخوة بعد العد | حكمك فيهم عند فقد الجد |

3- جد وأخ شقيق و أختان لأب.

4- جد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب.

5- جد وأختان شقيقتان وأخت لأب.

6- جد وأختان شقيقتان وأخ لأب.

7- جد وأختان شقيقتان وأختان لأب.

8- جد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب.

9- جد وأخت شقيقة وأخت لأب.

10- جد وأخت شقيقة وأخ لأب. (يفضل)

-11جد وأخت شقيقة وأختان لأب. (يفضل)

12- جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب. (يفضل)

13- جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب[1]. (يفضل)

فهذه تسع لا يفضل فيها شيء للإخوة لـلأب، وفي أربعة يفضل لهم، ونكملها بأربعة أخرى يفضل لهم فيها لتكتمل الثمانية. مع ملاحظة أن هذه الأربعة فيها مع الجد والإخوة أصحاب فروض وهي:

1- جد وشقيقة وأم وأخ وأخت لأب. (يفضل)

2- جد وشقيقة وجدة وأخ وأخت لأب. (يفضل)

3- جد وشقيقة وأم وثلاث أخوات لأب. (يفضل)

4- جد وشقيقة وجدة وثلاث أخوات لأب. (يفضل)

---

[1] التحفة في علم المواريث، ص 142.

عمل مسائل المعادة

المسائل التي لا يفضل فيها شيء للأخوة للأب

مع عدم وجود أصحاب فروض وهي تسعة

| | 3 |
|---|---|
| جد | 1 |
| شقيق | 2 |
| أخب | - |

| | 5 |
|---|---|
| جد | 2 |
| شقيق | 3 |
| أختب | - |

3

| | 6 | 3 |
|---|---|---|
| جد | 2 | 1 |
| شقيق | 4 | 2 |
| أختب | - | - |
| أختب | - | - |

| | 6 | 18 | 9 |
|---|---|---|---|
| جد | 2 | 6 | 3 |
| شقيق | 4 | 8 | 4 |
| شقيقة | | 4 | 2 |
| أختب | - | - | - |

**2**

| | 5 | 10 |
|---|---|---|
| جد | 2 | 4 |
| شقيقة | 3 | 3 |
| شقيقة | | 3 |
| أختب | - | - |

| | 6 | 3 |
|---|---|---|
| جد | 2 | 1 |
| شقيقة | 2 | 1 |
| شقيقة | 2 | 1 |
| أخب | - | - |

| | 6 | 3 |
|---|---|---|
| جد | 2 | 1 |
| شقيقة | 2 | 1 |
| شقيقة | 2 | 1 |
| أختب | - | - |
| أختب | - | - |

**3**

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 6 | 18 | 9 |
| جد | 2 | 6 | 3 |
| شقيقة | 4 | 4 | 2 |
| شقيقة | | 4 | 2 |
| شقيقة | | 4 | 2 |
| أختب | - | - | - |

| | | |
|---|---|---|
| | 4 | 2 |
| جد | 2 | 1 |
| شقيقة | 2 | 1 |
| أختب | - | - |

**المسائل التي يفضل فيها للإخوة للأب وهي ثمانية:**

**أربعة مع عدم أصحاب الفروض، وأربعة معهم**

**2**

| | 5 | 10 |
|---|---|---|
| جد | 2 | 4 |
| شقيقة | | 5 |
| أخب | | 1 |

**2**

| | 5 | 10 | 20 |
|---|---|---|---|
| جد | 2 | 4 | 8 |
| شقيقة | 3 | 5 | 10 |
| أختب | | 1 | 1 |
| أختب | | | 1 |

**3**

| | 6 | 18 |
|---|---|---|
| جد | 2 | 6 |
| شقيقة | 3 | 9 |
| أخب | 1 | 2 |
| أختب | | 1 |

**3**

| | 6 | 18 |
|---|---|---|
| جد | 2 | 6 |
| شقيقة | 3 | 9 |
| أختب | 1 | 1 |
| أختب | | 1 |
| أختب | | 1 |

| | 3 | 3 | |
|---|---|---|---|
| | 6 | 18 | 54 |
| أم | 1 | 3 | 9 |
| جد | 5 | 5 | 15 |
| شقيقة | | 9 | 27 |
| أخب | | 1 | 2 |
| أختب | | 1 | 1 |

| | 3 | 3 | |
|---|---|---|---|
| | 6 | 18 | 54 |
| جدة | 1 | 3 | 9 |
| جد | 5 | 5 | 15 |
| شقيقة | | 9 | 27 |
| أخب | | 1 | 2 |
| أختب | | | 1 |

## الأكدرية

وهي إحدى المسائل الشاذة، وقد مر بنا اثنان، وهما الغراوان، وهذه هي الثالثة، وهي تعرف بالأكدرية، وقد اختلف في سبب تسميتها[1]. وحاصلها أن الأخت لا يفرض لها مع الجد إلا في هذه المسألة وهي:

زوج وأم وجد وأخت (شقيقة أو لأب)

للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فرضا، وتأخذ الأخت النصف فرضا، لأن الجد أخذ سدسه بالفرض فلا يعصب الأخت، فالمسألة من ستة 3 للزوج واثنان للأم وأعطينا الجد واحدا والأخت ثلاثة عولا[2]، ثم وجدنا أن الأخت أخذت أكثر من الجد، والأصل أن يأخذ ضعفها فخلطنا حظه وحظها وقسمنا الحظين من جديد بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي هكذا:

---

[1] المصدر نفسه، ص149.

[2] إذ ليست محجوبة فتسقط.

3

| | 6 | 9 | 27 |
|---|---|---|---|
| زوج | 3 | 3 | 9 |
| أم | 2 | 2 | 6 |
| أخت | 3 | 4 | 4 |
| جد | 1 | | 8 |

فالمسألة من ستة كما ذكرنا وتعول إلى تسعة، وحظ الجد والأخت معا أربعة منكسرة على رؤوسها. فنضرب الرؤوس فيما صحت منه المسألة بعد العول، وهو تسعة، فتصح من سبعة وعشرين، للزوج 3 مضروبة في 3 = تسعة، وللأم 2 مضروبة في 3 = ستة، وللأخت والجد 12، للأخت 4 وللجد 8.

هذا على مذهب زيد-رضي الله عنه-وأما على مذهب غيره فالمسألة مختلفة. ووجه شذوذها أن الأخت في مذهب زيد لا يفرض مع الجد لها، وهنا فرض النصف لها، وقد صورها صاحب الرحبية في قوله:

**والأخت لا فرض مع الجد لها　　في ما عدا مسألة كملها**

**زوج وأم وهما تمامها　　فاعلم فخير أمة علامها**

**تعرف يا صاح بالأكدرية　　وهي بأن تعرفها حرية**

**فيفرض النصف لها والسدس له　　حتى تعول بالفروض المجمله**

**ثم يعودان إلى المقاسمه　　كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه**

ولكي تكون المسألة أكدرية لابد أن يكون مع الزوج والأم والجد أخت، أما إذا كان مكانها أخ فيسقط، لأنه عاصب بنفسه ولا يعال له[1].

## المسألة المشتركة:

ومن المسائل الشاذة، المشتركة وهي الرابعة،وتسمى أيضا باليمية والحجرية والعمرية، وهي: زوج وأم (أو جدة) وإخوة لأم وأخ شقيق فأكثر، للزوج النصف وللأم السدس ويبقى الثلث، وهو نصيب الإخوة للأم فرضا، فلم يبق شيء للإخوة الأشقاء، وبذلك قضى عمر بن الخطاب أول مرة، ثم نزلت مرة أخرى، فاحتج الأشقاء بأنهم يدلون بنفس الواسطة التي أوصلت الإخوة للأم إلى الثلث وهي الأم، ويزيدون عليهم برباط آخر وهو الأبوة فكيف يحرمون. ويقال إنهم قالوا له: هب أن أبانا حجر ملقى في اليم، ويقال إن زيدا قال له ذلك، وأيا ما كان الأمر فإن عمر-رضي الله عنه-غير اجتهاده وجعل الأشقاء وارثين يشتركون مع الإخوة للأم في الثلث، للذكر مثل حظ الأنثى.

وتصويرها هكذا:

| | 6-2 | 12 |
|---|---|---|
| زوج | 3 | 6 |
| أم | 1 | 2 |
| أخ لأم | 2 | 1 |
| أخت لأم | | 1 |
| شقيق | | 1 |
| شقيقة | | 1 |

[1] الخلاصة الوفية، ص 173.

ولكي تكون المسألة مشتركة يشترط فيها وجود أكثر من أخ أو أخت لأم، وشقيق فأكثر.

وقد لخصها صاحب الرحبية بقوله:

**وإن تجد زوجا وأما ورثا وإخوة لأم حازوا الثلثا**

**وإخوة أيضا لأم وأب واستغرقوا المال بفرض النصب**

**فاجعلهم كلهم لأم واجعل أباهم حجرا في اليم**

**واقسم على الإخوة ثلث التركه فهذه المسألة المشتركه**

**شبه المالكية**

الخامسة من المسائل الشاذة شبه المالكية وهي أن يكون مع ورثة المشتركة جد، فعلى مذهب زيد -رضي الله عنه- يأخذ الجد السدس، ويأخذ الأشقاء ما بقي، وخالفه مالك، فأعطى جميع الباقي للجد، وحجب الأشقاء. وحجة مالك أن الجد يقول للأشقاء: لو كنتم دوني لما ورثتم إلا بأمكم خاصة، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم. وقد أشار إليها صاحب الدرة بقوله:

**فإن يكن جد فزيد اعتبر سدسا له وللأشقا ما غبر**

**ومالك أعطاه ما تبقى جميعا إذ يقول للأشقا**

**من جهة الأم ورثتم وأنا أحجب كل من بأمه دنا**

ويلاحظ أن هذه المسألة لا تكون شاذة إلا على مقتضى مذهب مالك -رضي الله عنه- أما على مذهب زيد فلا شذوذ فيها، وتصويرها هكذا:

على مذهب زيد

| | 6 | 18 |
|---|---|---|
| زوج $\frac{1}{2}$ | 3 | 9 |
| أم $\frac{1}{6}$ | 1 | 3 |
| جد $\frac{1}{6}$ | 1 | 3 |
| أختم م | | |
| أختم م | | |
| شقيق ق ع | 1 | 2 |
| شقيقة | | 1 |

على مذهب مالك

| | 6 |
|---|---|
| زوج $\frac{1}{2}$ | 3 |
| أم $\frac{1}{6}$ | 1 |
| جد ق ع | 2 |
| أختم م | |
| أختم م | |
| شقيق ع | |
| شقيقة ع | |

وسميت هذه المسألة شبه المالكية، لأن الإمام مالكا لم يتكلم عنها، وإنما أفتى في مسألة أخرى تشبهها[1] فسميت هذه بشبه المالكية، وسميت التي أفتى فيها الإمام بالمالكية وهي المسألة التالية.

## المالكية

وهي المسألة السادسة من الشواذ، وليست بشاذة على غير مذهب الإمام مالك، وهي نفس المسألة السابقة، ولكن بوجود أخ لأب أو أكثر بدل الأشقاء، فقد أعطى مالك -رحمه الله- الباقي بعد الزوج والأم للجد، ولم

[1] بينما ذهب العقباني إلى أن الإمام مالكاً تكلم عن المسئلتين، وهو الذي يفهم من كلام صاحب الدرة في قوله ومالك أعطاه.....إلخ

يعط الإخوة للأب شيئا. وقال زيد: إن الجد يأخذ السدس، وما بقي بعد الأم للإخوة لأب.

وقد أشار إلى هذه المسألة صاحب الدرة بقوله:

**فإن يكونوا لأب فتنسب  لمالك وكلهم يخيب**

وحجة مالك في هذه المسألة ما ذكرناه في المسألة السابقة، وتصويرها هكذا:

على ما ذهب إليه مالك

| | 6 |
|---|---|
| زوج $\frac{1}{2}$ | 3 |
| أم $\frac{1}{6}$ | 1 |
| جد ق ع | 2 |
| أخم م | |
| أختم م | |
| أخب ع | |
| أختب ع | |

على مذهب زيد

| | 3 | |
|---|---|---|
| | 6 | 18 |
| زوج $\frac{1}{2}$ | 3 | 9 |
| أم $\frac{1}{6}$ | | 3 |
| جد $\frac{1}{6}$ | | 3 |
| أخم م | | |
| أختم م | | |
| أخب ق ع | 1 | 2 |
| أختب ق ع | | 1 |

وقد ضعف مذهب مالك في هاتين المسألتين بعض المتأخرين من أئمة المذهب، مثل ابن يونس والعقباني، والذي نأخذ به في كلتا المسألتين مذهب زيد-رضي الله عنه-لأنه الراجح عند المتأخرين من أئمتنا، وعليه العمل كما

قال التسولي، رحمه الله، في شرحه للتحفة، وإنما ذكرناهما هنا من باب العلم. وقد أخذ القانون التونسي بمذهب مالك في هذه المسألة ( المالكية).

## الحجب

الحجب في اللغة الستر والمنع، ومنه حاجب العين وحاجب السلطان.

واصطلاحا المنع من كل الميراث أو بعضه، ولذا يمكن تقسيمه إلى حجب نقصان وحجب حرمان. وحجب الحرمان يمكن تقسيمه إلى قسمين:

1- حجب بالوصف، والمقصود به المنع من الميراث بسبب تلبس هذا الممنوع بمانع من الموانع التي ذكرناها في بابها، فالابن القاتل أباه مثلا محجوب حجبا وصفيا لتلبسه بصفة القتل، ولولا ذلك لورث أباه، والحق أن الحجب بالوصف يدخل في باب موانع الإرث وإذا ذكر في باب الحجب فمن باب الاستعمال المجازي.

2- حجب بالشخص، والمقصود به منع الوارث من ميراثه بسبب وجود شخص أولى منه. ويسمون المنع من الميراث كله حجب إسقاط أيضا.

## حجب النقصان

ونبدأ به لاختصاره، وهو نقل الوارث من فرض إلى آخر أقل منه أو من تعصيب إلى فرض.

و لم نقل: نقل الوارث من حظ إلى آخر أقل منه، فيدخل فيه كثرة رؤوس العصبة، ولا يسمى تزاحمهم حجبا عند أكثر الناس. ولنوضح الأمر أكثر بالمثال الآتي:

إذا ترك الميت ابنا واحدا فله المال كله وإذا ترك معه ابنا آخر فللأول النصف، وإذا ترك معه ابنين فللأول الثلث، ... وهكذا، فنجد أن الابن كلما كثر إخوته نقص نصيبه، ولكن لا يسمى في اصطلاح أكثر الفرضيين حجبا[1].

ويشمل حجب النقصان:

1- الأبوين: إذ ينقل الأب من التعصيب إلى السدس عند وجود الابن وإن سفل، وتنقل الأم إلى السدس بسبب وجود الفرع الوارث مطلقا أو بسبب وجود عدد من الإخوة: اثنين فما فوق ذكورا كانوا أو إناثا أشقاء أو لأب أو لأم، وهم يحجبون الأم بنقلها إلى السدس ولو كانوا هم أنفسهم محجوبين، وفيهم يقول صاحب التلمسانية:

**وفيهم في الإرث أمر عجب      لأنهم قد حجبوا وحجبوا**

2- بنت الابن واحدة أو متعددة تحجب من النصف إن كانت واحدة، ومن الثلثين في التعدد بسبب وجود بنت الصلب الواحدة فتأخذ معها السدس تكملة الثلثين، إذا لم تعصب كما مر بنا.

3- الجد ينقله الفرع الوارث الذكر من التعصيب إلى السدس.

4- الأخت للأب واحدة أو متعددة تنقلها الأخت الشقيقة الواحدة من النصف عند الانفراد أو الثلثين عند التعدد إلى السدس تكملة الثلثين إذا لم تعصب كما بينا.

5- الزوجين: فإن الفرع الوارث ينقل الزوج من النصف إلى الربع، وينقل الزوجة أو الزوجات من الربع إلى الثمن[2].

---

[1] مع أن بعضهم قد سماه كذلك كابن غلبون في شرحه للرحبية، ص129،128، بل قد عد النقص الذي يسببه العول حجبا.

[2] ولقد لخص حجب النقصان صاحب الدرة بقوله:

فيصرف الزوج لربع بالولد      وزوجة لثمنها به ترد
والأم بالإخـوة والأولاد      لسدس عن ثلثها المعتاد
كرد بنت الابن بنت الصلب      كذا شقيقة لذات الأب

**حجب الإسقاط:**

قدمنا أن بعض الورثة لا يحجب بحال، أي لا يحرم من الميراث إذا توفرت الشروط و لم يقم به مانع. وهم ثلاثة أصناف:

1- الأبوان دنية.

2- أولاد الصلب، ذكورا كانوا أم إناثا.

3- الزوجان.

أما بقية الورثة فيمكن أن يحجبوا بالأشخاص، ونحن نذكر إن شاء الله هؤلاء الورثة ومن يحجبهم:

1- الجد يحجب بالأب والجد الأعلى يحجب بالأدنى وهكذا.

2- ابن الابن يحجب بالابن من الصلب، وابن الابن الأسفل يحجب بالأعلى وهكذا.

3- الأخ الشقيق يحجب بالأب الأدنى وبالبنين وبني البنين وإن سفلوا.

4- الأخ للأب يحجب بالأب الأدنى وبالبنين وبني البنين وإن سفلوا، وبالشقيق، وبالشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن.

5- ابن الأخ الشقيق يحجب بالجد والأب والابن وابن الابن وإن سفل، وبالشقيق وبالأخ لأب وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن.

6- ابن الأخ لأب يحجب بنفس من يحجب بهم ابن الأخ الشقيق ويزاد عليهم ابن الأخ الشقيق.

7- العم الشقيق يحجب بنفس من يحجب بهم ابن الأخ لأب ويزاد عليهم بابن الأخ لأب.

8- العم لأب يحجب بنفس من يحجب بهم العم الشقيق ويـزاد عليهـم بـالعم الشقيق.

9- ابن العم شقيق يحجب بنفس من يحجب بهم العم لأب ويزاد عليهم بالعم لأب.

10- ابن العم شقيق يحجب بنفس من يحجـب بهـم ابـن العـم الشـقيق ويـزاد عليهم بابن العم الشقيق.

11- الجدة لأم (أم الأم) تحجب بالأم.

12- الجدة لأب(أم الأب) تحجب بالأم وبالأب.

وكل جدة قربى تحجب البعدى إذا كانت الجهة واحدة، فأم الأم تحجب أم أم الأم. وأم الأب تحجب أم أم الأب وهكذا، وكذلك إذا كانت القربـى مـن جهة الأم فإنها تحجب البعدى التي من قبل الأب، وإن كانت القربى من قبـل الأب فإنها لا تحجب البعدى التي من قبل الأم على الراجح من أقوال العلماء.

قال صاحب الرحبية:

**وإن تكن قربى لأم حجـبت — أم أب بعدى وسدسا سلـبت**

**وإن تكن بالعكس فالقـولان — في كتب أهل العلم منصوصـان**

**لا تسقط البعدى على الصحيح — واتفق الجل على التصـحيح**

**وكل من أدلت بغـير وارث — فما لها حظ مـن الموارث**

**وتسقط البعدى بـذات القرب — في المذهب الأولى فقل لي حسبي**

13- الأخت الشقيقة تحجب بالأب والابن وابن الابن وإن نزل.

14- الأخت لأب تحجب بالأب والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن، وبالأختين الشقيقتين إلا إذا عصبها أخ لأب.

15- بنت الابن تحجب بالابن، وبالبنتين إلا إذا عصبها أخوها أو ابن عمها المساوي لها أو الأنزل منها.

16- الأخ لأم يسقط بالجد والأب والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن، وبعبارة أوجز يحجب بالأصل المذكر الوارث وبالفرع وفرع الفرع الوارث.

17- الأخت لأم تحجب بمن يحجب به الأخ لأم.

18- المعتق لا يرث شيئا إلا إذا فضل من التركة شيء بعد أصحاب الفروض، ولم يكن للميت عصبة من النسب.

19- المعتقة مثله.

والمولى الأعلى يحجب بالأدنى، مثاله: أن يكون للسيد عبد فيعتقه فيشتري هذا العتيق عبدا ثم يعتقه، فيموت هذا العتيق الثاني وليس له عصبة نسب، والذي أعتقه حي، وكذلك من أعتق الذي أعتقه، فهنا يأخذ المال معتقه المباشر، وليس معتق معتقه، أي السيد الأول.

## العمـــل

قسم العمل هو الجانب التطبيقي لما قدمناه من المسائل الفقهية.

ويجدر بنا في البدايـة أن نشـرح بعـض المصطلحـات الـتي سنستعملها وقـد استعملنا بعضها في القسم الفقهي.

## أصول المسائل الفرضية:

أصل الفريضة هو أقـل عـدد يستخرج منـه سهام ذوي الفـروض. وجملـة أصول الفرائض تسعة، سبعة متفـق عليهـا واثنـان مختلـف فيهمـا، فأمـا المتفـق عليها فهي:

1- الاثنان عندما يكون في الفريضة نصف أو نصفان.

2- الثلاثة عندما يكون في الفريضة ثلث أو ثلثين.

3- الأربعة عندما يكون في الفريضة ربع أو ربع ونصف.

4- الستة عندما يكـون في الفريـضة سدس، أو سدس وثلث، أو سدس وثلث و نصف، أو نصف و ثلث.

5- الثمانية عندما يكون في الفريضة ثمن، أو ثمن و نصف.

6- الاثنا عشر عندما يكون في الفريضة ثلث و ربع، أو ربع و سدس.

7- الأربعة والعشرون عندما يكون في الفريضة ثمن وثلث.

وأما المختلف فيها ونعني بـالاختلاف أن بعضهـم اعتبرهـا أصـولا، اعتبرهـا البعض الآخر تصحيحا لغيرها وهي:

8- الثمانية عشر عندما يكون في المسألة سدس وثلث الباقي.

9- الستة والثلاثون عندما يكون في المسألة سدس وربع وثلث الباقي.

وهاتان المسألتان من مسائل الجد والإخوة. وأدلة من جعلها أصولا ومـن لم يجعلها كذلك مبسوطة في المطولات[1]، وسنعتبر في هذا البحث الأصول السبعة الأولى.

---

[1] انظر مثلا: الفرائض لعبد الكريم اللاحم ص22،23

## تصحيح الفرائض

والمقصود به هو الانتهاء بالفريضة إلى أقل عدد يكون منقسما علـى الورثـة بدون كسر.

## العول

يطلق العول لغة على عدة معان أوصلها بعضهم إلى ثمانية[1] منها الزيادة.

واصطلاحا: زيادة في السهام ونقص في المقادير.

وأول مسألة عالت كانت في زمن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-وهـي: زوج وأختان لغير أم.

## الأصول التي تعول

سبق أن قلنا إن الأصول سبعة، وهنا نقول إن ثلاثة قد تعول وأربعة لا تعول.

فأما التي تعول فهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون.

الستة تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، وتعـول الاثنـا عشـر إلى ثلاثـة عشـر وخمسـة عشـر وسبعة عشـر، وتعـول الأربعـة والعشـرون إلى سـبعة وعشرين، وها هو التفصيل:

1- فعول الستة إلى سبعة مثاله:

زوج وأخت شقيقة وجدة. لـلزوج النصـف، وللأخـت النصـف، وللجـدة السدس وتصويرها هكذا:

[1] الفرائض لعبد الكريم اللاحم، ص25

| | 6 | 7 |
|---|---|---|
| زوج | 3 | 3 |
| شقيقة | 3 | 3 |
| جدة | 1 | 1 |

وتعول إلى ثمانية مثالـه: زوج وشـقيقتان وأم، لـلزوج النصـف وللشـقيقتين الثلثان والسدس للأم، وتصويرها في الجدول ( أ ).

وتعول إلى تسعة مثالـه: زوج وأختـان لأب وأختـان لأم، لـلزوج النصـف، وللأختين لأب الثلثان، وللأختين للأم الثلث، وتصويرها في الجدول ( ب ).

وتعول إلى عشرة – ولا تعول إلى أكثر من ذلك مثاله: زوج وأختـان لغـير أم وأم وأختان لأم، للزوج النصف، وللأختين لغير أم الثلثان، وللأم السـدس، وللأختين للأم الثلث، وتصويرها في الجدول ( ج ).

(أ)

| | 6 | 8 |
|---|---|---|
| زوج | 3 | 3 |
| شقيقة | 2 | 2 |
| شقيقة | 2 | 2 |
| أم | 1 | 1 |

(ب)

| | 6 | 9 |
|---|---|---|
| زوج | 3 | 3 |
| أختب | 2 | 2 |
| أختب | 2 | 2 |
| أختم | 1 | 1 |
| أختم | 1 | 1 |

(ج)

| | 6 | 10 |
|---|---|---|
| زوج | 3 | 3 |
| شقيقة | 2 | 2 |
| شقيقة | 2 | 2 |
| أم | 1 | 1 |
| أختم | 1 | 1 |
| أختم | 1 | 1 |

2- وتعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر مثاله: زوجة وأم وأختان لغير أم، وتصويرها في الجدول( د ).

وتعول إلى خمسة عشر مثاله: زوجة وشقيقتان وأختان لأم، وتصويرها في الجدول(هـ).

وتعول إلى سبعة عشر-وهو غاية عولها-مثاله: زوجة وأم وأختان لأب وأختان لأم،وتصويرها في الجدول ( و ).

( د)

| | 12 | 13 |
|---|---|---|
| زوجة | 3 | 3 |
| أم | 2 | 2 |
| أختب | 4 | 4 |
| أختب | 4 | 4 |

( هـ )

| | 12 | 15 |
|---|---|---|
| زوجة | 3 | 3 |
| شقيقة | 4 | 4 |
| شقيقة | 4 | 4 |
| أختم | 2 | 2 |
| أختم | 2 | 2 |

(و)

| | 12 | 17 |
|---|---|---|
| زوجة | 3 | 3 |
| أم | 2 | 2 |
| أختب | 4 | 4 |
| أختب | 4 | 4 |
| أختم | 2 | 2 |
| أختم | 2 | 2 |

3- وتعول الأربعة والعشرون مرة واحدة إلى سبعة وعشرين[1] مثالها: زوجة وأبوان وبنتان وصورتها كالآتي:

[1] وتسمى المنبرية: لأن عليا ـ رضي الله عنه ـ سئل عنها وهو يخطب على المنبر فأجاب عنها بلا توقف بقوله: صار ثمنها تسعا.

| | 24 | 27 |
|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ زوجة | 3 | 3 |
| $\frac{1}{6}$ أب | 4 | 4 |
| $\frac{1}{6}$ أم | 4 | 4 |
| $\frac{2}{3}$ بنت | 8 | 8 |
| بنت | 8 | 8 |

## تأصيل الفرائض

المقصود بتأصيل الفريضة وضع أصل الفريضة أي مسألة الفريضة أو العدد الذي يقسم على الورثة،وهذا العدد يختلف من فريضة إلى أخرى.

ولمعرفة أصل الفريضة لابد أن نحصر الفرائض في ثلاثة أقسام:

1- فريضة ليس بها إلا عصبة.

2- فريضة ليس بها إلا أصحاب فروض.

3- فريضة بها أصحاب فروض وعصبة.

فأما الأولى: فإن أصلها يؤخذ من عدد الرؤوس؛ إذا كانوا ذكورا فقط،وإذا كانوا ذكورا وإناثا فكذلك على أن نحسب الأنثى برأس والذكر برأسين. ولنمثل لكل:

هلك رجل وترك ابنا واحدا. المال له كله،ولسنا بحاجة إلى فريضة.

فإن ترك ابنين فالمسألة من اثنين فإن ترك ثلاثة أبناء فالمسألة من ثلاثة وهكذا.

فإن ترك ابنا وبنتا فالمسألة من ثلاثة، فإن ترك ابنا وأربع بنات فالمسألة من ستة وهكذا.

| | | 3 |
|---|---|---|
| 2 | ابن | 2 |
| 1 | بنت | 1 |

وأما الثانية: وهي إذا كان في الفريضة أصحاب فروض فقط، فإننا ننظر إلى مقامات تلك الفروض بالأنظار الأربعة وهي:

1- التماثل، وهو أن يستوي مقاما فرضين فأكثر، مثل نصف ونصف، فمقامهما اثنان، وفي هذه الحالة أي عند التماثل، نكتفي بأحدهما فنجعل منه أصل المسألة، ونعطي لكل منهما نصيبه.

مثال ذلك: زوج وشقيقة، للزوج النصف، ومقامه اثنان، وللشقيقة النصف، ومقامه اثنان، فنأخذ أحدهما أي الاثنين ونجعله أصلا للمسألة وهذه صورتها:

| | | 2 |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | 1 |
| $\frac{1}{2}$ | شقيقة | 1 |

2- التداخل: وهو أن يكون مقاما الفرضين أو الفرائض، أحدهما أكبر والآخر أصغر، والأصغر يفني الأكبر، أي أن الأكبر ينقسم على الأصغر ولا يفضل منه شيء، وفي هذه الحالة نكتفي بالأكبر فنجعله أصلا للفريضة.

مثال ذلك: أبوان وبنتان، للبنتين الثلثان، ومقامه ثلاثة، ولكل من الأبوين السدس، ومقامه ستة، والستة أكبر من الثلاثة وتنقسم عليها وتفنيها فنكتفي بالستة وهذه صورتها:

| | | 6 |
|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ | بنت | 2 |
| | بنت | 2 |
| $\frac{1}{6}$ | أب | 1 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 1 |

3- التوافق: عبارة عن اتفاق العددين في أقل نسبة كالنصف أو الربع والسدس.

مثال اتفاق العددين بالنصف ستة وأربعة، فكلا هذين العددين يقبل القسمة على اثنين التي هي مقام النصف، فيقال إن بينهما توافقا بالنصف، وفي هذه الحالة يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

ولنوضح العمل بالمسألة الآتية: زوج وأم وثلاثة أبناء وبنت. للزوج الربع مقامه من أربعة، وللأم السدس مقامه من ستة، والستة والأربعة يتوافقان بالنصف، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، أي الاثنين في الستة، أو الثلاثة في الأربعة، يخرج اثنا عشر، هي أصل المسألة، للزوج ربعها ثلاثة،

وللأم سدسها اثنان، يبقى سبعة للأبناء والبنت، لكل ابن اثنان، وللبنت واحد.

| | | 12 |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوج | 3 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 2 |
| | ابن | 2 |
| ع | ابن | 2 |
| | ابن | 2 |
| | بنت | 1 |

4- التباين أو التخالف، وهو عبارة عن عدم اتفاق العددين في أي نسبة، كالثلاثة والاثنين، فيكون أصل الفريضة في هذه الحالة من حاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.

مثاله زوج وأم وشقيق. للزوج النصف ومقامه من اثنين وللأم الثلث ومقامه من ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فيكون أصل المسألة من حاصل ضرب كامل الاثنين في كامل الثلاثة = ستة. للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها اثنان والباقي للشقيق تعصيباً.

| | | 6 |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | 3 |
| $\frac{1}{3}$ | أم | 2 |
| ع | شقيق | 1 |

## تصحيح الفريضة

المقصود بتصحيح الفريضة أن ننتهي بها إلى أقل عدد يكون منقسما على الورثة بدون كسر. ولا يحتاج إلى التصحيح إلا في حالتين:

1- عندما يكون في المسألة أصحاب فروض فقط، ويكون أحد سهامها أو أكثر لأكثر من شخص، والسهم لا يقبل القسمة عليهم، ونسميه في هذه الحالة منكسرا.

2- عندما يكون في المسألة أصحاب فروض وعصبة، وما فضل للعصبة لا يقبل القسمة على رؤوسهم فنقول إنه منكسر عليهم ونصحح الفريضة بالطريقة التي سنفصلها.

وقبل أن نبدأ الكلام عن طريقة التصحيح نود أن ننبه إلى أن انكسار السهام قد يكون على حيز واحد أو أكثر حسب تنوع المسائل ولنوضح الأمر بالأمثلة:

1- هلك رجل وترك زوجتين وابنا، المسألة من ثمانية مقام فرض الزوجتين الذي هو الثمن. واحد للزوجتين وسبعة للابن، والواحد لا يقبل القسمة على اثنين فنضرب عدد رؤوس الزوجتين وهو اثنان في أصل المسألة فتصبح من 16، وهذا هو التصحيح، ونضع الاثنين فوق أصل المسألة ونسميها جزء السهم، ونضرب نصيب كل واحد من الورثة فيها، ونضع الناتج قبالة صاحبه تحت الجامعة الجديدة (16) فنصيب الزوجتين واحد مضروب في اثنين باثنين: واحد لكل زوجة، وللابن سبعة مضروبة في اثنين بأربعة عشر.

إذن ملخص العمل في حالة الحيز الواحد كما هو مثالنا السابق، إذ ليس لدينا إلا صنف واحد من الورثة المنكسر عليهم سهمهم، أن ننظر بين سهمهم وعدد رؤوسهم بنظرين: التوافق أو التباين، فإذا كانت الموافقة فإننا نضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة، ونضع الخارج في جامعة جديدة أمام

الأولى، ونضع وفق الرؤوس فوق أصل المسألة الأولى، وهو جزء السهم، ثم نضرب نصيب كل وارث في جزء السهم ونضعه أمامه تحت الجامعة الجديدة، وبالنسبة للسهم المشترك نقسمه على أصحابه بحسب عدد الرؤوس.

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | 2 | |
| | | 8 | 16 |
| | زوجة | 1 | 1 |
| $\frac{1}{8}$ | زوجة | | 1 |
| ع | ابن | 7 | 14 |

2- هلك رجل وترك ثلاث زوجات وشقيقين. وهو مثال للانكسار على حيزين. المسألة من 4 مقام فرض الزوجات، لهن الربع واحد وللشقيقين الباقي وهو ثلاثة. وفي هذه المسألة لا سهم الزوجات ينقسم عليهن ولا سهم الشقيقين ينقسم عليهما كذلك.

رؤوس الزوجات (3) وعدد رؤوس الشقيقين (2) نجد بينهما تباينا، فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، والخارج ستة هو جزء السهم، نضعه على الأربعة، أصل المسألة ونضربه فيها، والناتج هو (24) نجعله في جامعة جديدة، ونضرب سهم الزوجات من المسألة الأولى في 6 أي 6×1 = ستة، ونقسمها على عدد رؤوسهن يخرج اثنان، لكل واحدة (تحت الجامعة الجديدة) ونضرب 3 التي هي سهم الشقيقين في جزء السهم وهو(6) = 18 نقسمها على رؤوسهما لكل واحد تسعة نضعها أمام كل شقيق تحت الجامعة الجديدة كما هو مبين بالجدول:

**6**

| | | | 4 | 24 |
|---|---|---|---|---|
| | | زوجة | 1 | 2 |
| 3 | $\frac{1}{4}$ | زوجة | | 2 |
| | | زوجة | | 2 |
| 2 | | شقيق | 3 | 9 |
| | | شقيق | | 9 |

وهكذا العمل مع الثلاثة الأحياز ولا يمكن أن تكون المسألة على أكثر من ثلاثة أحياز إلا على أحد قولي زيد في توريث أم الجد.

تنبيه: في مسألتنا السالفة كان هناك تباين بين عدد الرؤوس والسهام من جهة، وبين عدد الرؤوس وعدد الرؤوس من جهة أخرى.

وأحيانا يكون توافق بين السهام وعدد الرؤوس فنكتفي بوفق الرؤوس فنضعه على اليمين.

وأحيانا يكون توافق بين عدد رؤوس الورثة مع تباينها مع السهام، كما لو كان عدد الزوجات أربعة وعدد الأشقاء ستة ومعهم أم، ففي هذه الحالة نأخذ وفق عدد رؤوس الزوجات، وهو اثنان، فنضربه في كامل عدد رؤوس الأشقاء، وهو ستة، فالخارج 12 وبقية العمل كما هو، ولنوضح الأمر بالرسم:

**12**

| 144 | 12 | | |
|---|---|---|---|
| 24 | 2 | أم | $\frac{1}{6}$ |
| 9 | | زوجة | |
| 9 | | زوجة | |
| 9 | | زوجة | $\frac{1}{4}$ 4 |
| 9 | 3 | زوجة | |
| 14 | 7 | شقيق | |
| 14 | | شقيق | |
| 14 | | شقيق | |
| 14 | | شقيق | 6ق ع |
| 14 | | شقيق | |
| 14 | | شقيق | |

واضطررنا لوضع الأم معهم في هذه المسألة؛ لأنه بدونها لا يكون فيها مطلوبنا، لأنه حينئذ ستكون المسألة من 4، وسيبقى للستة الأشقاء ثلاثة، وبينهم وبين سهامهم توافق، فنكتفي والحالة هذه بوفق رؤوسهم وهو اثنان، فننظر بينها وبين عدد رؤوس الزوجات فنجد بينهما توافقا بالأنصاف، أي

أنهما يقبلان القسمة على مقام النصف، فنقسم أحدهما على 2، أي نأخذ وفقه ونضربه في كامل الآخر،

فأما 2×2 وأما 1×4، والنتيجة واحدة وهي 4 نضعها فوق أصل المسألة، إذ هي جزء السهم، ونضربها فيها والناتج 16 هو الجامعة الجديدة نضرب الواحد سهام الزوجات في الأربعة بأربعة واحد لكل منهن ونضرب 3 سهام الأشقاء في 4 باثني عشر اثنان لكل منهم، وهذه صورتها:

4

| 16 | 4 | |
|---|---|---|
| 1 | 1 | زوجة |
| 1 | | زوجة |
| 1 | | زوجة |
| 1 | | زوجة |
| 2 | 3 | شقيق |
| 2 | | شقيق |
| 2 | | شقيق |
| 2 | | شقيق |
| 2 | | شقيق |
| 2 | | شقيق |

## المناسخات

النسخ في اللغة الإزالة أو النقل. واصطلاحا هلاك الورثة أو بعضهم بعد موت مورثهم وقبل قسمة التركة.

وقبل أن أبين طريقة عملها، لابد أن أشير إلى فائدتها؛لأنه قد يظن بعض من لا علم عنده أنه يمكن الاستغناء عن المناسخة، وذلك بقسمة التركة عدة مرات يعني عمل مسألة كل ميت على حدة، وأسارع فأقول: مع أننا لا ننكر أنه يمكن أن يحدث ذلك، لكن قد تفوت به مصالح ومنافع سببها المناسخة، فقد يقسم شيء كان يمكن أن يكون من نصيب أحد الورثة إذا نحن تربصنا وعملنا مناسخة، وهذا أمر واضح لا ينكره إلا معاند.

## طريقة العمل في المناسخة:

1- نعمل فريضة الميت الأول، ونصححها إن احتاجت لذلك بالطريقة التي عرفناها.

2- نمدد جدول هذه المسألة أمامها، ثم نجعل أمام الميت الثاني، أي أحد الورثة حرف (ت) علامة الوفاة.

3- ثم نذكر ورثته(الميت الثاني)، فإن كان فيهم بعض ورثة الأول نكتبهم من جديد في المسألة الثانية بصفتهم الجديدة، فإنه ربما يكون في الثانية أخا من كان من الأولى ابنا.

4- فإن كان له ورثة آخرون وضعناهم في المسألة الثانية، لكن في مستوى أسفل من الورثة الأولين.

5- نعمل فريضة هذا الميت الثاني ناظرين إلى كل ورثته كما فعلنا مع الفريضة الأولى.

6- ثم ننظر بين سهامه من الميت الأول ومسألته الجديدة.

أ- فإذا وجدنا أن سهمه ينقسم على فريضته نقسمه عليها، ونجعل خارج القسمة فوق الفريضة الثانية ونضع واحد فوق الفريضة دليلا على أنها نفسها تصلح لأن تكون جامعة للمناسخة.

ثم ننقل المسألة الأولى فنجعلها جامعة للمناسخة، ثم من له شيء في المسألة الأولى في فقط أخذه مضروبا في واحد، وهو جزء سهمها، ومن له شيء في الثانية فقط أخذه مضروبا في ثلاثة جزء سهمها.

| | 3 | | 1 | 3 | |
|---|---|---|---|---|---|
| 72 | 3 | | 72 | 24 | |
| | | ت | 9 | 3 | زوجة |
| 12 | | | 12 | 4 | أم |
| 40 | 2 | ابن | 34 | 17 | ابن |
| 20 | 1 | بنت | 17 | | بنت |

أما الذين لهم نصيب في المسألتين فإننا نجمع نصيبيهم بعد ضرب كل منهما في جزء سهمه ونضع الناتج قبالة صاحبه تحت جامعة المناسخة.

**مثال:** توفي رجل وترك زوجة وأما وابنا وبنتا، ثم هلكت الزوجة وتركت ابنا وبنتا هما ولدا الميت الأول وصورتها في الجدول السابق.

تفصيل العمل: المسألة الأولى من أربعة وعشرين؛لأن فيها سدس الأم وثمن الزوجة، للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللابن والبنت سبعة عشر منكسرة على رؤوسهما فنضرب عدد الرؤوس وهي ثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين، ونضع تلك الثلاثة فوق المسألة الأولى؛إذ هي جزء سهمها. وكل من له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة، فللزوجة 3×3 = تسعة نضعها قبالتها تحت العدد الذي صحت منه المسألة وهو 72 وللأم 4×3=12 وللابن 34 وللبنت 17، ثم نضع حرف (ت)أمام الزوجة التي توفيت، وننقل الابن والبنت من الميت الأول إلى المسألة الثانية قبالة موضعهما من المسألة الأولى، ثم نعمل مسألة الزوجة المتوفاة فنجدها 3 (من رؤوس العصبة) للابن اثنان وللبنت واحد، ثم ننظر بين سهام الزوجة وبين مسألتها أي بين التسعة والثلاثة فنجد أن السهام تنقسم على الثلاثة 9/3=3 فنضع الثلاثة فوق المسألة الثانية وهو جزء سهمها ونضع واحدا فوق المسألة الأولى بعد تصحيحها، وهو جزء سهمها، وننقلها لتصبح جامعة المناسخة. ثم ضربنا سهام الأم في جزء سهام مسألتها الأولى 12×1=12 وضعناها قبالتها تحت جامعة المناسخة لأنه ليس لها شيء في الثانية. وللابن 34×1=34 في الأولى+2×3=6 من الثانية =40 نضعها قبالته تحت جامعة المناسخة، وللبنت 17×1=17 من الأولى +1×3=3 من الثانية =20 نضعها قبالتها تحت جامعة المناسخة. ويمكن اختصارها وذلك بقسمة الجامعة والسهام على أربعة، فتصبح المسألة من 18 للأم 3 وللابن 10 وللبنت 5.

**تنبيهان:**

الأول: قد يقول قائل: ما فائدة وضعنا واحدا فوق المسألة الأولى عند انقسام السهام طالما أننا سننقل نفس السهم الذي تحتها إلى جامعة المناسخة؟

والجواب: أنه بهذا يعرف أن للوارث نفس سهمه من الأولى، وتظهر الفائدة واضحة كما سنرى عند عدم انقسام سهم الميت على مسألته، فأحببنا أن تكون الطريقة واحدة منتظمة دائما.

الثاني: في بعض الحالات ليس من الضروري عمل مناسخة، ولو تكرر الموت في الورثة قبل القسمة، وذلك عندما يكون الورثة عصبة، ولم يكن للميت وارث آخر، ففي هذه الحالة نقسم التركة على مسألة الميت الأول بعد طرح الموتى الآخرين واعتبارهم كأن لم يكونوا.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن أربعة بنين وأربع بنات. وقبل قسمة التركة مات من هؤلاء ابن ثم بنت ثم ابن.

فلا لزوم للمناسخة، بل ننظر إلى الأحياء منهم ونجعل لهم فريضة من ميتهم الأول فتكون مسألتهم من عدد رؤوس الأحياء أي سبعة(الذكر باثنين والأنثى بواحد)، فيكون لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد من البداية وهذا شكلها:

| 7 | |
|---|---|
| 2 | ابن |
| 2 | ابن |
| 1 | بنت |
| 1 | بنت |
| 1 | بنت |

ب–وإذا كانت سهام الميت الثاني لا تنقسم على مسألته، فانظر هل توافقها أو تباينها، فإن كانت توافقها فخذ وفق السهام فاجعله فوق فريضة الميت

الثاني، وهو جزء سهمها، وخذ وفق فريضة الميت الثاني فاجعله فوق فريضة الميت الأول، وهو جزء سهمها واضربه فيها واجعل الناتج جامعة مناسخة.

ومن له شيء في الأولى أخذه مضروبا في جزء سهمها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا في جزء سهمها. ومن كان له في المسألتين نصيب يجمع له نصيباه ونجعل حاصل الجمع تحت جامعة المناسخة قبالة اسمه أو صفته.

مثال ذلك: هلك رجل عن ابنين وبنتين، ثم مات أحد الابنين عن زوجة وبنت وأخيه الذي هو ابن الميت الأول.

مسألة المتوفى الأول من ستة عدد رؤوس الورثة، لأنهم عصبة، ومسألة الابن المتوفى من ثمانية، وتصح من اثنين وثلاثين، وسهمه اثنان بينها وبين فريضته توافق بالأنصاف، فنضع وفق السهم فوق فريضة الميت الثاني، ووفق السهم هذا هو واحد، وهو جزء سهمها، ونأخذ وفق فريضة الميت الثاني وهو ستة عشر فنضعه فوق الفريضة الأولى، وهو جزء سهمها، ونضربه فيها فيخرج ستة وتسعون هي جامعة المناسخة، للابن من المسألة الأولى 2 يأخذها مضروبة في جزء سهمها 2×16=32 يضاف إليها سهمه في الثانية بصفته أخا وهو 6 مضروبة في جزء سهمها 6×1=6 المجموع 38 نضعها قبالته تحت جامعة المناسخة، ولكل بنت في الفريضة الأولى 1 تأخذه مضروباً في جزء سهمها 16=16 مضافة إلى سهمها في الثانية وهو 3×1=3 المجموع 19 توضع قبالة كل منهما تحت جامعة المناسخة. أما زوجة الميت الثاني فليس لها شيء في الأولى وإنما لها 4×1=4 من الفريضة الثانية توضع قبالتها تحت جامعة المناسخة.

وللبنت 16 من الثانية تأخذها مضروبة في واحد بستة عشر، توضع قبالتها تحت جامعة المناسخة، وكل ذلك مبين بهذا الجدول:

| | 1 | 4 | | 16 | |
|---|---|---|---|---|---|
| 96 | 32 | 8 | | 6 | |
| | | | ت | 2 | ابن |
| 38 | 6 | 3 | أخ | 2 | ابن |
| 19 | 3 | | أخت | 1 | بنت |
| 19 | 3 | | أخت | 1 | بنت |
| 4 | 4 | 1 | زوجة | | |
| 16 | 16 | 4 | بنت | | |

ج- وإذا كان هناك تباين بين سهم الميت الثاني وفريضته، فإننا نضع كامل السهم على فريضته، وكامل فريضته فوق مسألة الميت الأول ونضربها فيها، والناتج هو جامعة المناسخة، وبقية العمل كالسابق.

مثال التباين: توفيت امرأة عن ابنين وبنتين، ثم توفي أحد الابنين عن ابن وبنت، وهذا شكلها

| | 2 | | 3 | |
|---|---|---|---|---|
| 18 | 3 | | 6 | |
| | | ت | 2 | ابن |
| 6 | | | 2 | ابن |
| 3 | | | 1 | بنت |
| 3 | | | 1 | بنت |
| 4 | 2 | ابن | | |
| 2 | 1 | بنت | | |

هكذا التعامل مع تعدد الموتى (تعدد القبور) بين سهم الميت ومسألته بالأنظار الأربعة التي يمكن أن نعتبرها أنظارا ثلاثة، لأن الانقسام(يشمل التماثل والتداخل)والتوافق والتباين، وبناء على ذلك يتم التعامل مع مسألة الميت الثاني من حيث وضعها فوق المسألة التي تسبقها، وهكذا مهما بلغت المسائل.

وهذا مثال لتعدد الموتى مع وجود الأنظار الثلاثة.

هلك رجل وترك زوجة وأبوين وبنتين، ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت من غير الزوج الأول المتوفى، ثم ماتت البنت من الفريضة الثانية عن زوج وابنين، ثم مات الأب من الأولى عن زوجة وثلاثة بنين وفيما يلي صورتها:

|  | 4 | 3 |  | 3 | 1 | 2 |  | 8 | 1 |  | 1 |  |  |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 648 | 24 | 8 |  | 216 | 8 | 4 |  | 27 | 3 |  | 27 | 24 | - |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ت | 3 | 3 | زوجة |
|  |  |  | ت | 32 |  |  |  | 4 |  |  | 4 | 4 | أب |
| 96 |  |  |  | 32 |  |  |  | 4 |  |  | 4 | 4 | أم |
| 192 |  |  |  | 64 |  |  |  | 8 |  |  | 8 | 8 | بنت |
| 192 |  |  |  | 64 |  |  |  | 8 |  |  | 8 | 8 | بنت |
| 48 |  |  |  | 16 |  |  |  | 2 | 2 | ابن |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  | ت | 1 | 1 | بنت |  |  |  |
| 6 |  |  |  | 2 | 2 | 1 | زوج |  |  |  |  |  |  |
| 9 |  |  |  | 3 | 3 | 3 | ابن |  |  |  |  |  |  |
| 9 |  |  |  | 3 | 3 |  | ابن |  |  |  |  |  |  |
| 12 | 3 | 1 | زوجة |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 28 | 7 | 7 | ابن |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 28 | 7 |  | ابن |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 28 | 7 |  | ابن |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

مثال آخر: هلك هالك عن زوجة وثلاثة بنين ثم ماتت الزوجة عن شقيقتين وأخوين لأم ثم ماتت إحدى الشقيقتين عن شقيقتها وزوج وبنت وفيما يلي صورتها:

| | 1 | 2 | | 2 | 1 | 2 | | 1 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 8 | 24 | | 3 | 6 | 48 | | 4 | 96 |
| زوجة | 1 | 3 | ت | | | | | | |
| ابن | 7 | 7 | | | | 14 | | | 28 |
| ابن | | 7 | | | | 14 | | | 28 |
| ابن | | 7 | | | | 14 | | | 28 |
| | | | شقيقة | 1 | 2 | 2 | ت | | |
| | | | شقيقة | 1 | 2 | 2 | شقيقة | 1 | 5 |
| | | | أخم | 1 | 1 | 1 | | | 2 |
| | | | أخم | | 1 | 1 | | | 2 |
| | | | | | | | زوج | 1 | 1 |
| | | | | | | | بنت | 2 | 2 |

ونختم كلامنا عن المناسخة والتدريب عليها بهذا المثال:

هلك هالك عن زوجة وجدة وثلاثة أشقاء وشقيقة ثم توفيت الزوجة عن زوج وابن وبنت ثم توفيت الشقيقة عن أشقائها الثلاثة السابقين وجدتها السابقة ثم توفيت البنت في المسألة الثانية عن أبيها الذي هو الزوج في الفريضة الثانية وعن زوج وابن وفيما يلي صورتها:

| | 4 | | 3 | 9 | | 3 | 2 | 4 | | 9 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 12 | | 4 | 48 | | 6 | 18 | 432 | | 12 | 1728 |
| زوجة | 3 | ت | | | | | | | | | |
| جدة | 2 | | | 8 | جدة | 1 | | 78 | | | |
| شقيق | 2 | | | 8 | شقيق | 5 | | 82 | | | 328 |
| شقيق | 2 | | | 8 | شقيق | | | 82 | | | 238 |
| شقيق | 2 | | | 8 | شقيق | | | 82 | | | 238 |
| شقيقة | 1 | | | 4 | ت | | | | | | |
| | | زوج | 1 | 3 | | | | 27 | أب | 2 | 126 |
| | | ابن | 2 | 6 | | | | 54 | | | 216 |
| | | بنت | 1 | 3 | | | | 27 | ت | | |
| | | | | | | | | | زوج | 3 | 27 |
| | | | | | | | | | ابن | 7 | 63 |

## الفريضة الناقصة

للفريضة مع أصحابها ثلاث حالات:

1- فريضة عادلة وهي التي تستغرقها فروضها بدون زيادة أو نقصان.

2- فريضة عائلة وهي التي تزيد سهامها على مسألتها، حتى يضطر إلى إدخال النقص على الجميع. وقد مر بنا مبحث العول وتفاصيله.

3- فريضة ناقصة وهي الفريضة التي فيها فضلة بعد أصحاب الفروض، وهي التي تعنينا هنا، وهذه الفريضة لا تتصور إلا عند عدم العصبة.

وقد اختلف الصحابة-رضي الله عنهم-فمن بعدهم فيما يصنع بهذه الفضلة.

أ- فذهب زيد-رضي الله عنه-إلى جعلها في بيت المال، وبه أخذ مالك وأهل المدينة وبه قال الشافعي، غير أنه اشترط في بيت المال الانتظام.

ب- وذهب جماعة إلى أنها ترد على ذوي الفروض غير الزوجين بقدر سهامهم، وممن قال بذلك علي كرم الله وجهه، فقد كان يقدم الرد على بيت المال[1].

ج- ووافقه ابن مسعود إلا أنه لم يعمم الرد على غير الزوجين، بل رأى أن بعض أصحاب الفروض يحجب بعضهم بعضا في الرد.

فهو لا يرى الرد على بنت الابن مع البنت، بل تأخذ البنت الباقي وحدها، ولا على الأخت لأب مع الشقيقة، بل الفضلة للشقيقة وحدها، ولا لأخ لأم مع الأم، بل تأخذ الأم الباقي وحدها ولا لجدة مع بقية أصحاب الفروض غير الزوجين.

د-وذهب الأحناف والحنابلة إلى ما ذهب إليه علي-رضي الله عنه-من الرد على ذوي الفروض غير الزوجين من غير نظر إلى بيت المال.

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي، 244/6.

هـ-فإن لم يكن ذوو فرض فلا تعطى لبيت المال عند الأحناف والحنابلة، ويوافقهم الشافعي عند عدم انتظام بيت المال، وإنما تعطى لذوي الأرحام بتفصيل سنعرفه بعد قليل إن شاء الله.

و-وقد رأى بعضهم الرد أيضا على الزوجين مع بقية أصحاب الفروض، وهو رأي ضعيف، احتج له صاحبه بأنه كما يدخل النقص عليهما في العول، فكذلك يأخذان نصيبهما من الفضلة، ورأى الجمهور حرمان الزوجين في الرد؛ لأن سببه القرابة النسبية، وميراث الزوجين جاء بسبب القرابة السببية.

ولا نريد في هذه العجالة أن نتعرض لكل هذه الآراء التي ذكرناها وأدلتها ومناقشتها تفصيلا فهي مبسوطة في المطولات.

ولكننا نأخذ بما رآه المتأخرون من المالكية أن هذه الفضلة يتم التصرف فيها على الوجوه الآتية على هذا الترتيب:

1- أن تعطى لبيت المال إذا كان منتظما تحت إمام عادل يصرفه في وجهه[1]، ولم يتوفر هذا الشرط منذ قرون بعيدة، ولذا يجب أن تصرف الفضلة في الوجه الذي بعده.

لا يقال: لماذا ذكرتموه لما لم تتوفر شروطه؟ لأننا نقول: ليس من المستحيل توفرها إذ قد توفرت زمنا.

والدليل على جعل الفضلة في بيت المال ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى[2] عن خارجة بن زيد أنه قال: رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال، ولا يرد على وارث شيئا، وكان زيد لا يرد على وارث شيئا، ويجعله في بيت المال.

---

[1] مواهب الجليل للحطاب 414/6 والقوانين الفقهية لابن جزي، ص391 والتحفة الخيرية للباجوري، ص: 53.

[2] 244/6.

2- فإن لم يكن بيت مال بالشرط المذكور ترد هذه الفضلة على ذوي الفروض، غير الزوجين، بنسبة حصصهم[1] بالطريقة التي سنشرحها.

3- فإن لم يكن ذو فرض، أو كان ولكنه أحد الزوجين، فإن المال يجب أن يدفع إلى ذوي رحم الميت بتفصيل سنتعرض إليه بعد قليل.

وقد وردت آثار تدل على توريث بعض ذوي الأرحام عند عدم الوارث، فقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يقول: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له"[2] والخال من ذوي الأرحام، ولذا يجدر بنا أن نبين كيفية عمل الرد وكيفية توريث ذوي الأرحام[3]:

## الـــرد

الرد في اللغة المنع والصرف والرجوع، تقول رددت السائل إذا منعته وصرفته.

والمقصود به في الفرائض أن نرجع ما فضل من التركة عن ذوي الفروض، غير الزوجين، إليهم على حصصهم. ويشترط لكي يكون رد في الفريضة شرطان:

---

[1] المصدر نفسه.

[2] السنن الكبرى 214/6 قال صاحب الجوهر النقي(بهامش السنن): أخرجه ابن حبان في صحيحه، والترمذي وحسنه.

[3] فإذا لم يكن بيت مال بشروطه، ولا ذو فرض ليرد عليه، ولا ذو رحم ليورث، فيجب أن يتصدق بالتركة على فقراء المسلمين، كما روى العتبي في سماع أبي زيد عن ابن القاسم. وانظر البيان والتحصيل لابن رشد 13 / 327 والقوانين الفقهية لابن جزي ص391 .وانظر أيضاً التفريع لابن الجلاب 2 / 344.

الأول: أن لا تستغرق السهام الفريضة و إلا فإننا لا نحتاج إلى رد شيء.

الثاني: أن لا يكون هناك عاصب؛إذ في حالة وجود عاصب لا يبقى شيء، إذ يضم ما بقي كما هو معروف.

**العمل في الرد:**

فرائض الرد إما أن يكون فيها أحد الزوجين أو لا.

1- فإن لم يكن فيها أحد الزوجين فإما أن يكون فيها صاحب فرض أو أكثر، وفي كل إما أن يكون صاحب الفرض واحدا أو متعددا.

أ- فإن كان صاحب الفرض واحدا، فلا عمل بل يأخذ المال كله، بعضه بالفرض، وبعضه بالرد.

مثاله: توفيت امرأة عن بنت واحدة، لها المال كله نصفه فرضا ونصفه ردا.

ب- وإن كان أصحاب الفروض متعددين، فإن كانوا صنفا واحدا فالمسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة.

مثاله: هلك رجل وترك خمس بنات مثلا. المسألة من خمسة لكل منهن واحد.

ج- فإن كانوا أكثر من صنف فإننا نعمل المسألة كالمعتاد، ثم نجمع الأسهم ونجعل المجموع مسألة الرد التي نقسم عليها التركة. وننقل نفس السهام تحت المسألة الجديدة.

مثاله: هلك رجل وترك بنتا وثلاث بنات ابن، المسألة من ستة تصح من ثمانية عشر، للبنت تسعة، ولكل بنت ابن واحد، ثم نجمع الأنصباء جميعا،

وهي اثنا عشر، ونجعل منها جامعة الرد، وننقل نفس السهام التي في المسألة السابقة فنجعلها تحت الفريضة الجديدة كما هو مبين تحت هذا الكلام:

3

| | | | 6 | 18 | 12 |
|---|---|---|---|---|---|
| | $\frac{1}{2}$ | بنت | 3 | 9 | 9 |
| | | بنت ابن | 1 | 1 | 1 |
| 3 | $\frac{1}{6}$ | بنت ابن | | 1 | 1 |
| | | بنت ابن | | 1 | 1 |

2- وإن كان فيها أحد الزوجين، فإن كان صاحب الفرض واحدا كانت المسألة من فرض أحد الزوجين، وبعد أن نعطيه نصيبه يأخذ الباقي صاحب الفرض.

مثاله: هلك هالك عن زوجة وبنت، المسألة من ثمانية مقام فرض الزوجة. للزوجة واحد، والباقي للبنت فرضا وردا.

وهذه صورتها:

| | 8 |
|---|---|
| زوجة | 1 |
| بنت | 7 |

فإن كان مع أحد الزوجين أكثر من صاحب فرض فإننا نعمل فريضة كالسابق، ونوزع سهامها، وما فضل نجعله كسهام توفي عنها صاحبها-في المناسخة-ونجعل مسألة جديدة من مجموع أنصباء غير الزوجين بعد اختصارها إن كانت تقبل ذلك، وبعبارة ربما تكون أسهل: نختصر سهام أصحاب الفروض بأن نقسمها على عدد واحد إذا كان ذلك ممكنا، ثم نجمع تلك الأنصباء بعد الاختصار، ونجعل من ذلك المجموع فريضة جديدة تحتها ما لكل من أصحاب الفروض بعد الاختصار في حالة الاختصار، وكاملة في حالة عدمه. ثم ننظر بين الفضلة والفريضة الجديدة بنظري التباين أو التوافق، ونعمل مثل ما مر بنا في المناسخات تماما[1].

مثال ذلك :

هلك رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن(رسمها كما يلي):

| | | 5 | | 4 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 32 | 96 | 4 | | 24 | | |
| 4 | 12 | | | 3 | زوجة | 8/1 |
| 21 | 63 | 3 | | 12 | بنت | 2/1 |
| 7 | 21 | 1 | | 4 | بنت ابن | 6/1 |
| | | | 5 | | فضلة | |

المسألة من أربع وعشرين لوجود الثمن والسدس، للزوجة ثلاثة، وللبنت اثنا عشر، ولبنت الابن أربعة، وفضل خمسة، وإذا نسبنا نصيب بنت الابن إلى

[1] انظر شرح الدرة للأخضري، ص65 وعدة الباحث،ص 89 وما بعدها.

البنت 4 إلى 12 وبالاختصار 1 إلى 3 مجموعهما أربعة، ومن هذه الأربعة نعمل الفريضة الثانية، ثم نظرنا بين الفضلة وهي 5 وبين هذه الفريضة أي الأربعة فوجدنا بينهما تباينا، فوضعنا كامل الفضلة فوق المسألة الثانية وهي جزء سهمها، وكامل الفريضة الثانية فوق الفريضة الأولى، وهي جزء سهمها، وضربناها فيها 4×24=96، فجعلنا منها جامعة فللزوجة في المسألة الأولى 3 تأخذها مضروبة في جزء سهمها 4 باثني عشر، وضعناها قبالتها تحت الجامعة الجديدة، وللبنت في المسألة الأولى 12 مضروبة في 4=48 مضافاً إليها مالها في المسألة الثانية 3 مضروبة في 5=15 المجموع 63 نضعها قبالتها تحت الجامعة، ولبنت الابن 4×4=16+1×5=21 نضعها قبالتها تحت الجامعة، وهكذا العمل في مسائل الرد، ثم وجدناها تقبل الاختصار فأختصرها.

## توريث ذوي الأرحام

المقصود بذوي الأرحام الأقارب الذين لا يرثون لا بالفرض ولا بالتعصيب، إذ لم يثبت لهم فرض في كتاب الله ولا سنة رسول الله، ولم يكونوا عصبة. وهم ستة رجال وسبع نسوة.

أما الرجال فهم: الجد للأم، وابن البنت، والخال، وابن الأخت، وابن الأخ للأم، والعم للأم (أخو الأب لأمه).

وأما النساء فهن: بنت البنت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وبنت العم، والجدة أم أبي الأم، والعمة، والخالة.

وقد جمعهم بعضهم في قوله:

**فعمة وخالة والخال ... ونسلهم ونسل أخت قالوا**

**ونسل بنت مع بنت العم ... بنت أخ وابن أخ للأم**

**وجدة لأمه وأمه ... وعمه لأم فادر مثله**

**ليس لهم في الإرث شيء فادر　　　إلا العزا والصبر نيل الأجر**[1]

والذين ذكرناهم هم أصول ذوي الأرحام، أما إذا ذكرنا نسلهم وحواشيهم فإنه يصعب حصرهم.

طريقة توريثهم:

توجد في توريثهم طرق أشهرها طريقتان: طريقة أهل القرابة، وطريقة أهل التنزيل، وسنقصر الكلام على الثانية لسهولتها واختصارها.

طريقة التنزيل: وهي أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، فتعمل المسألة كما لو كان المدلى به حيا، ويتم الحجب على أساس ذلك.

وهذا جدول يبين ذوي الأرحام ومن ينزلون منزلتهم:

| ذوو الأرحام | ينزلون منزلة |
| --- | --- |
| الجد للأم | الأم |
| ابن البنت | البنت |
| الخال | الأم |
| ابن الأخت | الأخت |
| ابن الأخ للأم | الأخ للأم |
| العم للأم | الأب |

| ذوو الأرحام | ينزلون منزلة |
| --- | --- |
| بنت البنت | البنت |
| بنت الأخ | الأخ |
| بنت الأخت | الأخت |
| بنت العم | العم |
| الجدة أم أبي الأم | الأم |
| العمة | الأب |
| الخالة | الأم |

[1] علم الفرائض لعبد الرحمن بلعكيد، ص 216،215.

## العمل في توريث ذوي الأرحام

وفي قسمة التركة على ذوي الأرحام نلتزم ما التزمناه مع أصولهم الذين أدلوا بهم فنعطي ما لكل أصل لفرعه- حسب نوع ميراثه-فرضا أو تعصيبا. فإن كان الأصل يرث بالتعصيب قسمت التركة بين فروعه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان بطريقة الفرض قسمت التركة على حسب الفروض، فابن الأخت وبنت الأخت المال بينهما نصفان. وبنت البنت وبنت الأخت كذلك هكذا:

| | 2 |
|---|---|
| ابن الأخت | 1 |
| بنت الأخت | 1 |

| | 2 |
|---|---|
| بنت بنت | 1 |
| بنت أخت | 1 |

وقبل أن نعطي أمثلة تفصيلية لحل المسائل في توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل يجب أن ننبه إلى أمرين:

الأول: أن ذوي الأرحام مع أنهم يورثون على حسب ما يدلون به، إلا أنهم لا يؤثرون نقصا على الزوجين أبدا. فبنت البنت لا تحجب الزوج إلى الربع، ولا الزوجة إلى الثمن، بعكس الأصل التي هي البنت.

الثاني: تستثنى من القاعدة العامة لأهل التنزيل ثلاثة أشياء:

1- إذا اتصف الأصل بوصف مانع من الإرث فإن هذا لا يسري إلى فروعه، فإذا قتلت بنت مثلا أباها فمنعت من الميراث، فلا يلحق فروعها ذلك.

2- أولاد الإخوة لأم، وأولاد الأخوات لأم يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى كأصلهم. وفي الحقيقة لا يعتبر هذا استثناء، وإنما هو تنبيه.

3- الأخوال مع الخالات لأم يأخذ ذكرهم ضعف أنثاهم كالخال والخالة لأبوين أو لأب، مع أنهما ينزلان منزلة الأم[1].

## طرق حل مسائل ذوي الأرحام

يمكن قسمة طرق المسائل التي فيها ذوو الأرحام عند أهل التنزيل إلى قسمين:

**الأول:** إذا لم يكن مع ذوي الأرحام أحد الزوجين، وفي هذه الحالة إما أن يكون ذوو الأرحام صنفا واحدا أو متعددا، وهذا الصنف إما أن يمثله شخص واحد أو أكثر، فإن كان صنفا واحدا ويمثله شخص واحد فلا عمل. بل المال كله له. وإن كان أكثر من شخص فالمسألة من عدد رؤوسهم، كما عرفنا في التعصيب. هذا إذا استوى إرثهم من الشخص الذي يدلون به.

مثال ذلك: توفي شخص عن ثلاث بنات لأخ شقيق. المسألة من عدد رؤوسهن، لأنهن يدلين جميعا بالأخ الشقيق، وقرابتهن منه واحدة. وهذه صورة مسألتهن:

| | 3 |
|---|---|
| بنت أخ شقيق | 1 |
| بنت أخ شقيق | 1 |
| بنت أخ شقيق | 1 |

[1] الخلاصة الوفية لعبد الرحمن جلال، ص 252،253.

أما إذا اختلف إرثهن من الشخص الذي يدلون به، فإننا نجعل لهم مسألة بمثل هذا الاختلاف.

فإذا هلك رجل عن ثلاث خالات: إحداهن شقيقة، والثانية لأب، والثالثة لأم تكون المسألة كأن لدينا أختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم.

الأولى لها النصف والثانية السدس تكملة الثلثين، والثالثة السدس فالمسألة من ستة 3 للخالة الشقيقة وواحد للتي للأب وواحد للتي للأم، ثم نجمع سهامهن فيكون تصحيح مسألتهن من هذا الجمع، وهو خمسة وهذه صورتها:

| | 6 | 5 |
|---|---|---|
| خالة شقيقة | 3 | 3 |
| خالة لأب | 1 | 1 |
| خالة لأم | 1 | 1 |

وهذا الرسم للتسهيل والتدريب والتوضيح، و إلا فإنك تجعل المسألة ابتداء من خمسة مجموع السهام.

**الثاني**: إذا كان معهم أحد الزوجين فيمكن حل المسألة بطريقتين:

إحداهما أن يأخذ أحد الزوجين نصيبه، ويقسم الباقي على ذوي الأرحام كتركة مستقلة[1].

والثانية أن نعمل فريضة من مخرج فرض أحد الزوجين، وتصحح إن احتاجت إلى ذلك بسبب أصحاب الفروض فقط، دون نظر لذوي الأرحام،

[1] انظر المغني لابن قدامة 77/7.

بل يوضع نصيبهم كاملا دون قسمة أمام أحدهم، كأنه منكسر عليهم. ثم نعمل فريضة أخرى للمدلى بهم من قبل ذوي الأرحام وحدهم. ثم ننظر بين سهم فروعهم في المسألة الأولى وبين الفريضة الثانية من توافق أو تباين، فنجعل وفق السهم أو كامله فوق الثانية، وهو جزء سهمها ووفق الثانية أو كاملها فوق الأولى، وهو جزء سهمها ونضرب ذلك فيها، والناتج هو الجامعة كما في المناسخة تماما.

فبالنسبة لأصحاب الفرض أعني أحد الزوجين يعطى سهمه من الأولى مضروبا في جزء سهمها. وبالنسبة لذوي الأرحام يعطون سهامهم من مسألتهم أي الثانية مضروبة في جزء سهمها.

مثالها: توفي رجل عن ثلاث زوجات وأربع خالات: شقيقة ولأب واثنتين لأم وهذا رسمها:

| | 3 | 2 | 3 | |
|---|---|---|---|---|
| | 4 | 12 | 6 | 24 |
| زوجة | 1 | 1 | | 2 |
| زوجة | | 1 | | 2 |
| زوجة | | 1 | | 2 |
| خالة شقيقة | 3 | 9 | 3 | 9 |
| خالة لأب | | | 1 | 3 |
| خالة لأم | | | 1 | 3 |
| خالة لأم | | | 1 | 3 |

وتفصيل عملها: أصل المسألة من أربعة مخرج فرض الزوجات، للزوجات واحد منكسر على رؤوسهن، والباقي وهو ثلاثة للخالات. نضرب عدد رؤوس الزوجات 3 في أصل المسألة 4=12، وهو تصحيح الفريضة الأولى، للزوجات 1×3=3، واحد لكل منهن، بقيت تسعة نضعها قبالة ذوي الأرحام دون قسمة، ثم نجعل فريضة أخرى لذوي الأرحام ننظر فيها لأصولهم. فهنا تعتبر الخالات كما علمنا سابقا كأخوات، ولكن الخالة الشقيقة كأخت شقيقة، والخالة لأب كأخت لأب، والخالتان لأم كأختين لأم، فالمسألة من ستة، للخالة الشقيقة نصفها 3، والتي للأب السدس تكملة الثلثين واحد، واللتين للأم ثلثها اثنان، واحد لكل منهما. ثم نظرنا بين ما بقي لهن في الفريضة الأولى، وهو 9 وبين المسألة الثانية فوجدنا بينهما توافقا بالأثلاث، فوضعنا ثلث سهامهن من الأولى فوق الفريضة الثانية، وهو 3، وهو جزء سهمها ؛ ووضعنا ثلث الفريضة الثانية، وهو اثنان فوق الفريضة الأولى، وهو جزء سهمها، وضربناه فيها 2×12=24 وهو الجامعة. فلكل زوجة واحد من الأولى تأخذه مضروبا في جزء سهمها 1×2=2.

وللخالة الشقيقة في الثانية 3 مضروبا في جزء سهمها، وهو ثلاثة 3×3=9، وللخالة التي للأب واحد، تأخذه مضروبا في ثلاثة بثلاثة، ولكل واحدة من الخالتين اللتين للأم واحد، تأخذه مضروبا في 3 بثلاثة. ونضع حاصل الضرب قبالة صاحبه تحت الجامعة[1].

**تنبيه:**

قد تعول مسألة ذوي الأرحام في حالة عدم الزوجين من ستة إلى سبعة، وهذا هو عولها الوحيد.

---

[1] المصدر السابق نفسه.

مثاله: هلك رجل عن خاله وست بنات لأخواته: اثنتان لشقيقته، واثنتان لأخته لأبيه واثنتان لأخته لأمه.

والعمل فيها: نظرنا إلى أصولهم فكان لدينا أم (الخال)، وأختان شقيقتان (بنتا الشقيقة) وأختان لأب (بنتا الأخت لأب) وأختان لأم (بنتا الأخت لأم).

المسألة من ستة للخال سدسها واحد، ولبنتي الشقيقة ثلثها أربعة، ولبنتي الأخت لأم ثلثها اثنان، ولم يكن لبنتي الأخت لأب شيء، لأنه لو كانت أمهما موجودة لم تأخذ شيئا؛ لأن الشقيقتين أخذتا الثلثين فلم يفضل أي فرض للتي للأب فحرم بنتاها لذلك[1]، وهذه صورتها:

| | 6 | 7 |
|---|---|---|
| خال | 1 | 1 |
| بنت اخت شقيقة | 2 | 2 |
| بنت أخت شقيقة | 2 | 2 |
| بنت أخت لأم | 1 | 1 |
| بنت أخت لأم | 1 | 1 |
| بنت أخت لأب | - | - |
| بنت أخت لأب | - | - |

[1] المصدر نفسه 94/7.

## ميراث المفقود

يقصد بالمفقود من لم يدر موضعه ولا تعلم حياته من موته.

ولسنا بصدد الحديث عن أحكام المفقود من كل الوجوه، فقد تولت كتب الفقه ذلك. وإنما يهمنا هنا من أحكامه ما يتصل بعلم المواريث.

ولا نريد أن ندرس في هذا المبحث آراء كل الفقهاء، فذلك ما لا يتسع المجال له، وإنما سأقصر الكلام غالباً على أحكام ميراث المفقود عند أهل المدينة، فنقول وبالله التوفيق: ينقسم المفقود من حيث فقده إلى أربعة أقسام:

**الأول:** من فقد بين الصفين في حرب بين المسلمين، بشرط أن تشهد بينة أنه حضر القتال، فإن ماله يورث وتعتد زوجته بعد الانفصال مباشرة على ما به الفتوى عند المالكية. ورأى أصبغ، رحمه الله، أن يتلوم له بالاجتهاد بعد الانفصال، بقدر يستقصى أمره[1] وهذا أحوط.

وكذلك الأمر في من فقد في أزمنة أو مواضع الطواعين والأوبئة ومواضع النكبات كالزلازل، بشرط رؤيته قبلها في تلك المواضع.

**الثاني:** من فقد في القتال بين المسلمين والكفار، فإنه يؤجل سنة، بعد النظر والتفتيش، ثم يورث ماله وتعتد زوجته.

**الثالث:** من فقد في بلاد الإسلام في غير حرب ولا طاعون أي في الظروف العادية، فهذا يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه، ثم تعتد امرأته عدة وفاة، ثم لها أن تتزوج بعد ذلك.

لكن ماله لا يقسم إلى أن يتبين أمره، أو تمضي عليه مدة التعمير.

قال الإمام مالك: "لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته، أو يبلغ من الزمان مالا يحيى إلى مثله، فيقسم ميراثه"[2].

---

[1] الشرح الكبير للدردير 483/2. وتنظر وثائق ابن سلمون 127/1-136.

[2] المدونة 134/5.

وقد لخص ابن الحاجب ذلك في قوله: "ولا يقسم ماله إلا بعد التعمير"[1].

الرابع:

من فقد في بلاد الشرك في غير حرب ولا وباء، فإن زوجته تنتظر إلى مدة التعمير، وبعد الحكم بموته، فعندئذ تعتد زوجته عدة وفاة ويقسم ماله[2]، إلا أن تطلب الزوجة من القضاء التفريق لأسباب أخرى. ويلحق بهذا النوع الأسير كما سنعرف فيما بعد.

قال الشيرازي في المذهب: وإذا أسر رجل أو فقد، ولم يعلم موته، لم يقسم ماله حتى يمضي زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله[3].

ما هي مدة التعمير:

يقصد بمدة التعمير المدة التي لا يبلغها غالب الناس، وقد اختلف في تحديدها، من سبعين سنة[4] إلى مائة وعشرين[5]، وقد أخذ بعضهم بثمانين[6].

غير أن من حدها بسن معينة قال إذا فقد الرجل وعمره سبعون يوم الفقد زيد عشرة، وهكذا إلى المائة. فإذا فقد من عمره مائة يزاد له بالاجتهاد العام والعامان[7].

ولعل الصحيح إن شاء الله أن سن التعمير تخضع لاجتهاد الحاكم؛ إذ لم يرد نص في الشريعة قاطع يحددها، وإنما المدار على العمر الذي يحيى إليه غالب الناس.

---

[1] جامع الأمهات ص 328.
[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 482/2.
[3] المهذب 25/2.
[4] وهو قول الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم.
[5] وهو قول ابن عبد الحكم، من أئمة المالكية، وقد اتفق العلماء على عدم الزيادة عليها.
[6] وهو اختيار الشيخين ابن أبي زيد والقابسي.
[7] انظر جامع الأمهات ص: 327،328،558 وحاشية الدسوقي 482/2 وشرح الفارسي للتلمسانية ورقة 98/ب.

**تنبيهان:**

**الأول:** إذا شك في فقده، هل هو ببلاد الإسلام أو في بلاد الشرك، عمل على أنه في بلاد الشرك، أي أخذ بالأحوط له.

**الثاني:** إذا اختلفت البينة في تقدير عمره يوم فقد أخذ بالأحوط أيضا أي الأقل.

بعد أن علمنا تلك الأحكام الخاصة بالمفقود نقول: يتعلق بميراثه حالتان:

أولاهما: كمورث، وقد علمنا الحكم فيها مما سبق.

والثانية: كوارث، وهي التي تعنينا الآن.

إذا مات للمفقود قريب يرثه هذا المفقود، فإننا نقسم تركة هذا القريب باعتبارين: الأول على أنه حي والثاني على أنه ميت، ويعطى لبقية الورثة أقل أنصبائهم، ويوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين أمره أو تمضي مدة التعمير. قال الشيخ خليل في مختصره: "وإن مات مورثه، قدر حيا وميتا، ووقف المشكوك فيه"[1].

وقبل أن نتعرض لكيفية عمل مسائل المفقود تطبيقا وأمثلة نود أن نشير إلى أربعة أمور تتصل بأحكام المفقود لتكتمل الفائدة:

1- من يرث المفقود إذا حكم بتمويته؟

يرثه من ورثته من كان حيا يوم الحكم بتمويته[2]، ولا يلتفت إلى من مات منهم قبل الحكم، هذا إذا لم يثبت موته ببينة حددت زمن الوفاة، وإلا عمل عليها، أو مضى عليه أقصى مدة التعمير(مائة وعشرون سنة) و إلا فلا يحتاج إلى حكم حاكم، بل يورث يومها كما في البينة[3].

[1] مختصر خليل، ص 311.

[2] المدونة 134/4.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 487/4.

2- ما الحكم في زوجته فيما يتعلق بالعصمة والميراث؟

أما ما يتعلق بامرأته، فإنها إن لم ترفع أمرها إلى القاضي، ولم يكن ضرب الأجل من أجلها، فهي باقية على عصمته، وترثه إن مات بعد حكم القاضي بتمويته.

وأما إذا كان ضرب الأجل بسببها، ثم تبين موته فعلا، فإذا كان ذلك قبل أن يدخل بها الثاني، فإنها ترثه. أما إذا دخل بها الثاني غير عالم بحياة المفقود، فلا ميراث لها.

وقد لخص ذلك أحد شراح التلمسانية بقوله: "وترثه زوجته مادام لو قدم لكان أحق بها"[1].

3- إذا جاء المفقود أو بانت حياته بعد عدة زوجته، وقسم ماله، فما الحكم في ذلك؟

أما ما يتصل بزوجته، فإن لم تتزوج، فهي باقية في عصمته، ولا تأثير لذلك الحكم، ولا لتلك العدة، لبيان فساد الحكم. وإن تزوجت فكذات الوليين[2].

وأما ماله الذي قسم، فما وجده في أيدي الورثة أخذه[3] وأما ما فات بوجه من وجوه التصرفات الشرعية فلا سبيل إليه، ولا يرجع على الوارث بشيء[4].

---

[1] شرح الفارسي للتلمسانية ورقة 98/ب.

[2] المقصود بذات الوليين: المرأة التي تجعل أمرها إلى اثنين من الأولياء فيزوجانها من رجلين، فتارة يعلم بذلك قبل الدخول، وتارة بعد دخول أحدهما وتلذذه، وتارة قبل التلذذ، وفي كل إما أن يعلم الأول من الثاني أو لا، وفي حالة دخول الثاني إما أن يكون عالما بالأول أو لا، ولكل ذلك أحكام تخصها تراجع في كتب الفروع. انظر مثلا التفريع لابن الجلاب 33/2. والحطاب 440/3، 157/4. وحاشية الدسوقي 482/2.

[3] أصول الفتيا لابن حارث، ص 355. والأموال في الفقه المالكي لمحمد العلوي العابدي فقرة 415.

[4] الخلاصة الوفية ص 306-307.

4- هل المذاهب الفقهية متفقة على الأحكام السابقة؟

لا، بل يوجد اختلاف بين الفقهاء لم نرد أن نتوسع فيه، ولكن ننبه إلى أن الأحناف يعتبرون المفقود حيا في ماله، فلا يرثه أحد، بل يوقف كل ماله في جميع الأحوال إلى أن يتبين أمره، كما يعتبرونه ميتا في مال غيره، فلا يرث من أحد[1].

أما الحنابلة فإنهم يقسمون أحوال المفقود من حيث الظروف التي فقد فيها إلى قسمين:

أ-ظروف يغلب عليها الهلاك والخطر، كمن يفقد بين الصفين في الحرب أو في مركب انكسر في البحر فغرق بعض أهله، فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر خبره، قسم ماله على الصحيح عندهم، وتعتد امرأته عدة وفاة.

وتوجد رواية بعدم قسم المال حتى تتم المرأة عدتها بعد الأربع سنين.

ب-ظروف عادية يغلب عليها السلامة، كمن فقد في سفر تجارة أو علم، فهذا ينتظر به مدة التعمير، وفيها روايتان: أنها موكولة إلى اجتهاد الحاكم، وهي المعتمدة، والثانية أنها تسعون سنة[2].

ولم أر للشافعية تفصيلا في أحوال المفقود، بل الحكم عندهم أن يوقف ماله إلى ثبوت موته ببينة، أو تمضي مدة لا يعيش مثله إليها في غالب العادة، والمشهور عندهم أنها موكولة إلى اجتهاد الحاكم[3].

**العمل في مسائل المفقود:**

إذا كان المفقود وارثا للميت فلا يخلو الأمر من أن يكون هو الوارث الوحيد، أو معه غيره، فإن كان هو الوارث الوحيد، أو كان معه آخرون،

---

[1] شرح السراجية للجرجاني ص244.
[2] المغني لابن قدامة 7/205-207.
[3] الفوائد الشنشورية، ص: 208.

ولكنهم محجوبون به، فلا عمل، بل يوقف المال كله إلى أن يتضح أمره أو تمضي مدة التعمير[1].

فإذا ثبتت وفاة المفقود بعد ذلك، فإما أن نجدها قبل وفاة ذلك الميت فيجب أن يدفع المال لمن أوقفناه عنه، أو نجدها بعدها فيدفع المال لورثة المفقود.

إذا كان مع المفقود ورثة لا يحجبهم حجب حرمان ولا حجب نقصان، أعطيناهم نصيبهم ووقف نصيبه فقط.

إذا كان في الورثة من يؤثر عليه فيحجبه حجب حرمان ومن يؤثر عليه فيحجبه حجب نقصان. فأما الأول فلا نعطيه شيئا وأما الثاني فنعطيه الأقل من نصيبيه بعد أن نجعل العمل من مسألتين: إحداهما على تقدير حياته، والأخرى على تقدير مماته. وبعبارة موجزة نقدره حيا مرة وميتا مرة أخرى ونعامل بقية الورثة بالأضر. ويوقف الباقي إلى وضوح الأمر.

فإن تبين حياته أعطيناه نصيبه الموقوف له، وإن تبين مماته وزعنا الموقوف على مستحقيه.

وسيتضح الأمر بالأمثلة.

**المثال الأول**: هلكت امرأة عن زوجها وأمها وأبيها المفقود وشقيقتها.

**الحل**:

نجعل فريضتين الأولى على تقدير حياته وهي من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان، وهي إحدى الغراوين، ولا شيء للشقيقة لحجبها بالأب على تقدير حياته، كما هو الفرض في هذه المسألة، والثانية على تقدير موته، أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللشقيقة ثلاثة فتعول إلى ثمانية.

[1] مقارنة المذاهب في الفقه لشلتوت والسايس، ص120.

تنظر بين الفريضتين، الأولى ستة، والثانية بعد عولها ثمانية، فنجد بينهما توافقا بالأنصاف، فنضع وفق الأولى فوق الثانية وهو ثلاثة جزء سهمها، ووفق الثانية أربعة فوق الأولى وهو جزء سهمها ونضربه فيها بأربعة وعشرين وهي الجامعة.

ثم من له شيء في الأولى- غير الأب -أخذه مضروبا في جزء سهمها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا في جزء سهمها، ثم نقارن بين النصيبين (فيمن له نصيبان) فنضع له تحت الجامعة أقلها، ويوقف الباقي.

فللزوج 3×4=12 من الأولى وله 3×3=9 من الثانية، وهي أقل فنعطيه إياها. وللأم في الأولى 1×4=4 وفي الثانية 2×3=6 والأربعة أقل فنعطيها إياها.

وليس للشقيقة شيء في الأولى، ولها في الثانية 3×3=9، فلا نعطيها شيئا، وتوقف السهام الباقية، وهي أحد عشر. فإذا بان الأب حيا فهي له، وإن بان ميتا فللشقيقة منها تسعة، وللأم اثنان، ليكتمل نصيبهما. أما الزوج فإن نصيبه كامل ابتداء. وهذه صورتها:

| | 4 | | 3 | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 6 | 6 | 8 | 24 | ت | ح |
| زوج | 3 | 3 | 3 | 9 | | |
| أم | 1 | 2 | 2 | 4 | 2 | |
| أب(م) | 2 | - | - | - | | 11 |
| شقيقة | - | 3 | 3 | - | 9 | |
| سهام موقوفة | | | | 11 | | |

**المثال الثاني :**

هلكت امرأة وتركت زوجا وأما وجدا وأختا لأب وأخا لأب مفقودا.

**الحل:**

المسألة الأولى أصلها من ستة على تقدير حياته، وتصح من ثمانية عشر: تسعة للزوج، وثلاثة للأم، وثلاثة للجد، واثنان للأخ، وواحد للأخت.

وعلى تقدير موته المسألة أكدرية، تصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وثمانية للجد، وأربعة للأخت، إذ يفرض للجد السدس وللأخت النصف، ثم يجمع نصيباهما، ويقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو معروف.

ثم نظرنا بين المسألتين، فوجدنا بينهما توافقا بالأتساع، فضربنا تسع إحداهما في كامل الأخرى، فخرجت الجامعة أربعة وخمسين، فقسمنا هذه الجامعة على كلتا الفريضتين 54/18=3 وضعناها فوق الأولى، وهي جزء سهمها و 54/27=2 وضعناها فوق الثانية وهي جزء سهمها، ثم ضربنا نصيب الزوج في الأولى في جزء سهمها 9×2=18 فأعطيناه الأقل منهما وهي الثمانية عشر وضعناها قبالته تحت الجامعة. وضربنا نصيب الأم في الأولى في جزء سهمها 3×3=9 ونصيبها في الثانية في جزء سهمها 6×2 =12 فأعطيناها الأقل منهما وهو التسعة، وضربنا سهم الجد في الأولى في جزء سهمها 3×3=9، وضربنا سهم الجد من الثانية في جزء سهمها 8×2=16 فأعطيناه الأقل، وهو التسعة.

وضربنا نصيب الأخت في الأولى في جزء سهمها 3×1=3، ونصيبها في الثانية في جزء سهمها 4×2=8 فأعطيناها الأقل، وهو الثلاثة، ويفضل خمسة عشر نوقفها، فإن ثبتت حياته يوم موت أخته أعطيناه منها ستة. وأعطينا

الزوج تسعة. وإن ظهر موتــه، أو حكـم بتمويتـه قبـل مـوت أختـه زدنـا مـن الفضلة للأم ثلاثة والجد سبعة، والأخت خمسة وهذه صورتها:

| | 3 | 3 | 3 | 2 | توزع الفضلة على ظهور | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 6 | 18 | 9/6 | 27 | 54 | الحياة | الموت |
| زوج | 3 | 9 | 3 | 9 | 18 | 9 | |
| أم | 1 | 3 | 2 | 6 | 9 | | 3 |
| جد | 1 | 3 | 1 | 8 | 9 | | 7 |
| أخت | 1 | 1 | 3 | 4 | 3 | | 5 |
| أخ(م) | 1 | 2 | | | | 6 | |
| الفضلة | | | | | 15 | | |

**تنبيه:**

لم أجعل للأكدرية ثلاث خانات إحداهـا للأصـل 6 والثانيـة بعـد العـول 9 والأخرى بعد التصحيح 27 اختصارا.

## ميراث الأسير

إذا وقع المسلم أسيرا فله ثلاث حالات:

**الأولى:**

أن تعلم حياته والحكم في هذه الحالة كالحاضر، لا تـزال امرأتـه في عصمتـه إلا أن تطلب التفريق لأسباب أخرى كالضرر.

وأما ماله فلا يقسم ولا يمس. وإذا كان هو الوارث أي مات مورثه أعطي نصيبه كالحاضر تماما.

**الثانية:**

أن يعلم موته، فتعتد امرأته من تاريخ الوفاة[1] ويقسم ماله على ورثته الأحياء يوم موته.

**الثالثة:**

أن يجهل أمره فتسري عليه أحكام المفقود. وقد عرفناها فقها وعملا.

**تنبيه:**

مما يتصل بأحكام الأسير من حيث الميراث ردته، والعياذ بالله. فإذا ثبتت ردته في الأسر فإن ماله يوقف حتى يتوب فيرجع إليه، أو يموت على ردته فماله للمسلمين[2]، وقد لخص الشيخ عبد الرحمن الفارسي ذلك في شرحه للتلمسانية[3] بقوله: "وأما الأسير فمذهب جمهور العلماء أنه يرث ما أقام على دينه. وإن جهلت حياته فكالمفقود".

## ميراث الحمل

الحمل هو الجنين الذي في بطن أمه. قال تعالى: (وتضع كل ذات حمل حملها)[4] ويتعلق بميراثه المباحث الآتية:

[1] فإذا وصلها العلم وقد انقضت فترة عدتها، كأن جاءها الخبر بعد أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية، وليست من ذوات الحمل فإنه لا عدة عليها، ولا تستأنف عدة، وهذه المسألة يكثر السؤال عنها ويغلط فيها بعض طلبة العلم. شرح الزرقاني 213/4.

[2] بينما يرى الأحناف أن ماله لورثته وانظر تفصيل أحكام الأسير في حال ردته وعدمها، شرح السراجية للجرجاني ص 250-251.

[3] ورقة 99/أ.

[4] الحج-2- .

1- شروط إرثه.

2- أقل مدة الحمل.

3- أكثر مدة الحمل.

4- إيقاف التركة أو بعضها لأجله.

5- كيفية العمل في مسائل الحمل عند إيقاف بعض التركة لأجله.

### 1- شروط إرثه:

اتفق العلماء على توريث الجنين إذا توفر فيه-زيادة على شروط الإرث المتقدمة-شرطان آخران:

الأول: وجوده في بطن أمه يوم موت مورثه.

الثاني: انفصاله حيا عن بطن أمه، وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالاستهلال، وقد ذكروا له علامات تدل على الحياة كالحركة والرضاع والعطاس.

ومع أن الفقهاء اتفقوا على شرط انفصال الحمل حيا إلا أن الأحناف اشترطوا لتوريثه انفصال أكثره حيا. وحددوا الأكثر أن يخرج الرأس وكل الصدر إذا خرج معتادا، أو الرجلان إلى السرة، إن خرج منكوسا[1]. أما الأئمة الثلاثة فلابد عندهم من انفصاله كله حيا.

ومعرفة وجود الحمل في بطن أمه يوم موت مورثه تعتمد على يوم ولادته، الذي هو بدوره معتمد على رأي الفقهاء في تعيين أقل مدة الحمل وأكثره وسنعرف ذلك بعد قليل. وقبل ذلك نود أن نبين أن الحكم يختلف من حالة ما إذا كان الجنين في بطن زوجة الميت أو المعتدة منه، أو كان في بطن غيرها ممن يرث الميت لو نزل حيا، كأن تكون زوجة ابن الميت حاملا مثلا.

---

[1] شرح السراجية، ص239-240.

فإذا كان الأول فإنه يتعلق به حكمان: إثبات نسب وإثبات ميراث، وإذا كان الثاني فلا يتعلق به إلا إثبات الميراث؛ إذ نسبه ثابت، ولا خصام فيه، وتفصيل ذلك:

أنه إذا ترك الميت زوجته أو المعتدة منه حاملا، فإذا ولدته قبل انتهاء أكثر مدة الحمل، فإن النسب يثبت، والميراث كذلك.

وأما إذا كان الحمل من غير الميت كما مثلنا سابقا، فإنه لتوريث الحمل ينظر إلى وضعه، فإن وضع لأقل من ستة أشهر ورثناه، و إلا فلا [1].

وهذا يجرنا لمعرفة أقل مدة الحمل وأكثرها.

## 2- أقل مدة الحمل:

اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، استنباطا من قوله تعالى: (وفصاله في عامين)[2] وقوله عز وجل: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)[3]، وذهب بعضهم إلى أن مدة الحمل أقلها تسعة أشهر. وهو قول غير معول عليه.

## 3- أكثر مدة الحمل:

اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في تعيين أكثر مدة الحمل، أي الفترة التي يمكن أن يمكثها الجنين حيا في بطن أمه نظرا لعدم وجود نص قرآني، ولا أثر متفق على صحته، في تعيينها، فأصبح الأمر معتمدا على الأخبار والتجارب ومشاهدة بعض الوقائع هنا وهناك.

---

[1] الخلاصة الوفية، ص: 293.

[2] لقمان –13.

[3] الأحقاف–14.

فذهب الإمام مالك إلى أن أكثرها خمس سنين. وقد ورد عنه أربعة[1] والأول أشهر عنه، ورأيه الثاني أعني كونها أربعا عليه الإمام الشافعي[2] وأحمد[3].

وذهب الأحناف إلى أنها سنتان[4] في حين يقرر محمد بن عبد الحكم أنها سنة قمرية[5] ويرى الظاهرية[6] أنها تسعة أشهر. وقد نصر ابن رشد الحفيد الرأيين الآخرين[7]، ولا نعلم لأحد مستندا من الأثر في التحديد إلا أبا حذيفة، فإن سنده ما روى عن عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت: "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل".

وقد رد الإمام مالك هذا الأثر عندما سأله عند الوليد بن مسلم[8].

وقد فهم البيهقي من قول عمر في امرأة المفقود تتربص أربع سنين أنه يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين[9] فيكون هذا سندا للأئمة الثلاثة والله أعلم.

### 4- إيقاف التركة أو بعضها للحمل:

- إذا كان الحمل هو الوارث الوحيد، أو كان غيره، ولكنهم محجوبون به، فإن التركة كلها توقف إلى أن يتبين أمر الحمل، أو تمضي أكثر مدته اتفاقا.

---

[1] المدونة 125/5.
[2] الأم 222/5.
[3] المغني 116/9.
[4] شرح السراجية للجرجاني، ص234.
[5] وقد أشار في المعيار 56/4 إلى الاتفاق على تضعيف قول ابن عبد الحكم بينما أخذ القانون الليبي ( م 53 ف ب ) بذلك.
[6] المحلى 316/10. وانظر موضوع النسب في الشريعة والقانون لأحمد حمد، ص133 وما بعدها.
[7] بداية المجتهد 268/2.
[8] سنن الدارقطني 322/3 وانظر الآثار التي بعده في نفس الصفحة وانظر سنن البيهقي الكبرى 443/7.
[9] السنن الكبرى للبيهقي 443/7.

- أما إذا لم يكن هو الوارث الوحيد، ولم يحجب كل الورثة، فإن المالكية قالوا بإيقاف كل التركة كذلك لوضع الحمل، أو بيان أمره كما في الحالة الأولى تماما.
- أما المذاهب الثلاثة الأخرى فقد قالوا بقسمة بعض التركة وإيقاف البعض الآخر للحمل.
- لكنهم اختلفوا في المقدار الذي يجب أن يوقف، وذلك تبعا لاختلافهم في توقع الحمل من حيث الانفراد والتعدد والذكورة والأنوثة.
- فعند أبي حنيفة يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات؛ لأن الحمل لا يمكن في رأيه أن يزيد على ذلك[1].
- وعند الحنابلة، يوقف الأكثر من نصيب ابنين أو بنتين[2].
- أما الشافعية فإنهم قالوا: يدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا تتغير أنصباؤهم في التركة بانفراد الحمل أو تعدده ولا ذكورته ولا أنوثته، ويوقف الباقي[3] وهو قول أشهب من المالكية[4].
- ويرى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن يوقف الأكثر من نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات، بينما يذهب أبو يوسف إلى وقف الأكثر من نصيب ابن واحد أو بنت واحدة، وبهذا القول الفتوى عند الأحناف[5].

وقد أفتى بهذا أيضا بعض متأخري المالكية[6].

وقد استند من قال بوقف نصيب أربعة أو ثلاثة أو اثنين من البنين أو البنات إلى أن هذا أقصى ما يمكن أن يكون الحمل من حيث العدد تبعا للوقائع

---

[1] شرح السراجية للجرجاني ص236.
[2] المغني لابن قدامة 105/7، 194.
[3] المهذب للشيرازي 31/2.
[4] البهجة في شرح التحفة (حاشية التسولي على تحفة ابن عاصم) 423/2.
[5] شرح السراجية ص237.
[6] البهجة في شرح التحفة ج 423/2.

والتجارب المشاهدة في الناس، بينما يقول من ذهب إلى إيقـاف نصيـب حمـل واحد إلى أن هذا هو المعتاد ولا يلتفت إلى ما جاء شـاذا في أحـوال نـادرة إن كانت صحيحة في كثير منها.

واستدل المالكية لقولهم بوقف التركة كليـا بـأن الحمـل مجهـول مـن حيـث الانفراد والتعدد والذكورة والأنوثة بل إن التعدد ليس له حد محـدود، فوقفهـا كليا أحوط، خصوصا وأن فترة انتظار الحمل ليست بالطويلة مثل سن التعمير فيقال بالضرر.

- وهو رأي واضح الحجة إلا إن الذي ذهب إليه الشـافعي وأشـهب أوضـح؛ إذ لمن لم يكن تأثير للحمل علـى نصيبـه في كـل الأحـوال أن يقـول: لمـاذا يوقف نصيبي ولست محتاجا إلى معرفة الحمل لا من حيـث عـدده ولا مـن حيث جنسه؟ كمن توفي عن زوجة وابن وحمل فإن للزوجـة الثمـن سـواء جاء الحمل حيا أو ميتا واحدا أو متعددا ذكرا أو أنثى، وهذا قول لا دافـع له والله أعلم[1].

**تنبيهان:**

**الأول:** أنه لا يذهب إلى قسمة بعض التركة –حتى علـى رأي القـائلين بهـا– إلا إذا طالب بذلك الورثة. أما إذا رضوا بالوقف فيعمل به وهو أحوط[2].

**الثاني:** أن من قـال بوقـف نصيـب عـدد معـين لأجـل الحمـل، قـال إن علـى القاضي أن يأخذ كفيلا ممن أخذ نصيبه ممن قد ينقص نصيبهم بسـبب الحمـل إذا بان أكثر مما توقعناه، لكي يردوا ما نقصه منهم.

[1] إلا أن يقال في حالة هلاك الجزء الذي أوقف من التركة فإنه يربح أناس ويخسر آخرون.
[2] عدة الباحث ص113،112.

## العمل في الفرائض التي فيها حمل

## على رأي من يقسم بعضها ويوقف البعض

والعمل في الفرائض التي يكون فيها حمل - في غير المسائل التي اتفق على إيقاف كل التركة فيها- يشبه العمل في المسائل التي فيها مفقود. وكيفية ذلك:

- تقدر الحمل على حسب المذهب الذي ستطبقه-من حيث الإنفراد والتعدد والذكورة والأنوثة، فتجعل لكل تقدير مسألة، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

- ثم تنظر بين المسائل بالأنظار الأربعة، فتأخذ إحداها في التماثل وأكبرها في التداخل ووفق كل منها في التوافق وكامل كل فريضة في التباين. ففي الأولى والثانية تضع ما عندك في جامعة، ثم تقسم هذه الجامعة على بقية كل المسائل، والخارج تضعه فوق مسألته. وهو جزء سهمها، وفي الثالثة تأخذ وفق كل منها فتضربه في كامل الأخرى ثم تضرب هذا الكامل في وفق الأخرى -إذا تعددت المسائل- وتضع الخارج في الجامعة. وفي الرابعة: تضرب كامل الفريضة في كامل الأخرى، ثم تضرب هذا الخارج في كامل الثالثة، وهكذا، وتضع الخارج في الجامعة، ثم تقسم هذه الجامعة على كل مسألة وخارج القسمة تضعه فوق المسألة وهو جزء سهمها.

- ثم تضرب نصيب كل وارث له في أي مسألة في جزء سهمها، وتضع له الأقل تحت الجامعة قبل اسمه، وهكذا حتى تنتهي من الجميع، فإذا وجد وارث ليس له شيء في إحدى الفرائض، وله شيء في غيرها، فلا تضع له شيئا.

- ثم اجمع الأنصباء التي تحت الجامعة. وانقص الخارج من الجامعة، وما بقي يوقف للحمل.

- فإذا استهل الحمل، وجاء كما توقع على أكثر التقادير فالأمر واضح، أي يعطى ما وقف له. وإذا جاء على أقل منها، وزع ما زاد على نصيبه على بقية الورثة.
- ومنهم من يجعل أحد التقادير في فرائض الحمل كونه ميتا، وهو نظر حسن.

ولكي يتضح ما قلناه تطبيقا نمثل بهذه الفريضة التي فيها حمل يرث على تقدير ولا يرث على آخر.

**المثال:**

هلكت امرأة، وتركت زوجا وأختا شقيقة وأخوين لأم وزوجة أبيها حاملاً فعلى تقدير ذكورته يكون أخا لأب، وهو عاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ولا باقي في مسألتنا هذه ؛لأن الفروض استغرقتها، بل عالت لثلثها، وعلى تقدير أنوثته، فهو أخت لأب، فهي صاحبة فرض، فيعال لها بفرضها، وهو السدس تكملة الثلثين، والسدس هذا هو أحسن نصيبي الحمل، فيحفظ له. ويلاحظ في هذا المثال أنه لا يؤثر علينا إذا جاء الحمل متعددا؛ لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكونوا كلهم إناثا أو كلهم ذكورا، أو مختلطين. فإذا كانوا كلهم ذكورا فلا شيء لهم كالواحد، لأنهم عصبة، ولم يبق لهم شيء.

وإن كانوا كلهم إناثا، فلا يتعدون حصة أخت أب واحدة وهو السدس، مهما كثروا. وان كانوا مختلطين فيهم ذكور، وفيهم إناث فلا شيء لهم، لأن الأخوات لأب أصبحن عصبة مع إخوتهم، وهي صورة الأخ المشؤوم.

وهذه صورة المسألة:

| | | 9 | | | 8 | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ذكرا | 6 | 8 | أنثى | 6 | 9 | 72 | | 9 |
| زوج | 3 | 3 | زوج | 3 | 3 | 24 | 3 | 3 |
| أخم | 1 | 1 | أخم | 1 | 1 | 8 | 1 | 1 |
| أخم | 1 | 1 | أخم | 1 | 1 | 8 | 1 | 1 |
| شقيقة | 3 | 3 | شقيقة | 3 | 3 | 24 | 3 | 3 |
| أخب (ح) | ع | - | أختب | 1 | 1 | | | |
| الموقوف للحمل | | | | | | 8 | 0 | 1 |

وتفصيل العمل أن المسألة على تقدير الذكـورة مـن ستة لـلزوج نصفهـا 3 وللأخوين لأم ثلثها 2 وللشقيقة نصفها 3 فعالت إلى ثمانيـة. ولم يفضـل شـيء للأخ للأب لأنه عاصب. وعلى تقدير الأنوثة المسألة من ستة، لـلزوج نصفهـا 3، وللأخوين لـلأم ثلثهـا 2، وللشـقيقة نصفهـا 3، وللأخـت لـلأب سدسـها تكملة الثلثين 1 فعالت إلى 9.

ثم نظرنا بين المسألتين فوجدنـا بينهمـا التبـاين 8 و9، فضربنـا إحداهمـا في الأخرى 8×9=72 فوضعناها في جامعة جديدة، ثم قسـمنا هـذه الجامعـة علـى المسـألة الأولى 72÷8 فخرجـت 9 فوضعناهـا فوقهـا وهـي جـزء سـهمها، ثـم الجامعة أيضا على الفريضة الثانية 72÷9 فخرجت ثمانية فوضعناها فوقها، وهي جزء سهمها، ثم أخذنا نصيب الزوج في الأولى 3، فضربناه في جـزء سـهمها 9، فخرج 27 وضربنا نصيبـه في الثانيـة في جـزء سـهمها 3×8=24فوجدنـا أن الأربعة والعشرين أقل نصيبيه، فوضعناها قبالته تحت الجامعة، وكل أخ للأم له

واحد في الأولى مضروبا في جزء سهمها 9 = تسعة، وواحد في الثانية مضروبا في جزء سهمها 8 = ثمانية وهي أقل نصيبيه، فوضعنا قبالة كل منهما 8 وللشقيقة في الأولى مثل الزوج 3×9=27 و وفي الثانية 3×8=24 وهي أقل فوضعناها قبالتها تحت الجامعة، وبقي 8 أوقفناها للحمل فإن جاء لأنثى أو أكثر أعطيناها، إياها (تقسم بينهن)، غير أنه إذا كن غير اثنتين أو أربعة أو ثمانية، احتاجت المسألة إلى تصحيح، فنصححها كالسابق، وان جاء ذكرا أو أكثر أو ذكورا وإناثا، فإن هذه الثمانية توزع على الورثة كالآتي: للزوج 3 وللشقيقة 3 ولكل واحد من الأخوين للأم واحد، فإذا جاء الحمل وارثا فيمكن اختصار الجامعة مع سهامها وذلك بقسمة كل منها على ثمانية. والله أعلم.

## ميراث الغرقى والهدمى ومن في حكمهم

مع أن هذا المبحث يدخل في قسم الشك كمانع من موانع الإرث إلا أننا رأينا إفراده بالحديث لكثرة حدوثه.

فإذا توفي أناس، بينهم توارث، في وقت واحد، ولم يتمكن من معرفة الأسبق موتا فإننا لا نورث واحدا منهم من الآخر ونعتبرهم كأجانب، فيرث كلا منهم ذووه غير الذي مات معه، ويحدث ذلك في الموت الجماعي، كتحطم الطائرات، وحوادث السيارات والحرائق والزلازل وغرق السفن والفيضانات، وغيرها من النكبات المشابهة التي لا يتمكن فيها من معرفة الأسبق موتا.

أما إذا أمكن معرفة من لفظ أنفاسه الأخيرة بعد صاحبه، فإن هذا الميت الأخير يرث صاحبه، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

وجعل من جهل الأسبق موتا فيهم أجانب يرثهم ورثتهم الآخرون، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. وللحنابلة تفصيل في بعض الأحوال لا أرانا بحاجة إلى جلبه[1].

وقد لخص صاحب الرحبية مذهب الأئمة الثلاثة في قوله:

| | |
|---|---|
| **وإن يمت قوم بهدم أو غرق** | **أو حادث عم الجميع كالحرق** |
| **ولم يكن يعلم حال السابق** | **فلا تورث زاهقا من زاهق** |
| **وعدهم كأنهم أجانب** | **فهكذا القول السديد الصائب** |

**الوصايا**

وصى الشيء بالشيء، بالتخفيف، يصي وصيا من باب وعد، يصل، فالوصية وصلة، ووصيت إلى فلان توصية، وأوصيت إليه، والاسم: الوصاية، بالكسر والفتح لغة[2].

وكأن الموصي أراد بها أن يصل في حياته بعض ما لا يستطيعه بعد موته، وقد أفاض السهيلي- رحمه الله-في شرح كلمة يوصيكم التي ابتدأ بها المولى عز وجل آية الفرائض: (يوصيكم الله في أولادكم)، فليراجع فإن فيه فوائد كثيرة[3].

ونبدأ الآن الكلام عن الوصايا فقها وتطبيقا فنقول:

الوصايا: جمع وصية. وقد عرفها ابن عرفة بقوله: "الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض، عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده"[4]. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

---

[1] المصدر السابق نفسه.
[2] المصباح(وصى).
[3] كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص24-30.
[4] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 2/681 .

**أما الكتاب :**

فقوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين متاعا بالمعروف حقا على المتقين)[1]، وقوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين)[2].

**وأما السنة:**

فالأحاديث فيها كثيرة منها: حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- حيث يقول: جاءني رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يعودني وأنا بمكة، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله: قال: لا: قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم" رواه الشيخان واللفظ للبخاري[3].

وحديث ابن عمر أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: "ماحق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" متفق عليه واللفظ لمسلم[4].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن آية الوصية نسخت بآية الفرائض، بينما يرى البعض الآخر أن الآية محكمة، وأن الوصية واجبة وجوبا شرعيا للوالدين والأقربين، وذهب فريق إلى أنها محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص، فالوالدان لا وصية لهما، لأن الكتاب بين حقهما، وبقيت الوصية واجبة للأقرباء الغير الورثة، بل ذهب بعضهم إلى أنها تشمل الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين.

---

[1] البقرة179- .

[2] النساء-11 .

[3] فتح الباري 270/5-273. وصحيح مسلم بشرح النووي 159/5 وما بعدها وقد ورد بألفاظ أخرى في مواضع من صحيح البخاري وغيره.

[4] فتح الباري 264/5. وصحيح مسلم 157/5 كتاب الوصية.

وقال ابن عباس والحسن وقتادة: الآية عامة، وتقرر الحكم بها برهة، ونسخ منها كل من يرث باية الفرائض، وهذا عين الرأي الأول.

قال ابن عطية: وفي هذه العبارة يدخل قول ابن عباس والحسن وغيرهما أنه نسخ منها الوالدان وثبت الأقربون الذين لا يرثون[1]، وترتب على الخلاف في نسخها من عدمه، الخلاف في وجوبها من عدمه.

قال ابن العربي في أحكامه: " المسألة الخامسة في حكمها (يعني الوصية): وقد اختلف الناس في ذلك على قولين: قال بعضهم: إنها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال: "ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، وفي رواية ثلاث ليال، إلا ووصيته مكتوبة عنده" .

وقال آخرون: هي منسوخة، واختلفوا في نسخها، فمنهم من قال: نسخ جميعها. ومنهم من قال: نسخ بعضها، وهي الوصية للوالدين، والصحيح نسخها وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأدائه منه اهـ"[2] وقد نقل ابن قدامة عن ابن عبد البر القول بالإجماع على عدم وجوبها وأنها مستحبة[3].

وشذ قوم فأوجبوها. وعلى ذلك أهل الظاهر، وشنعوا- على عاداتهم، على من لم يقل بقولهم.

والصحيح-إن شاء الله-ما عليه جمهور الناس من لدن الصحابة إلى يومنا هذا : أن الوصية مستحبة ومندوب إليها، وليست واجبة، لا للأقربين، ولا للأبناء الذين توفي أبوهم قبل جدهم، كما أخذت به بعض القوانين في بعض الدول الإسلامية، فاضطربت بذلك اضطرابا كثيرا حتى إنها أعطت ــ في

---

[1] المحرر الوجيز 68/2.

[2] أحكام القرآن 71/1.

[3] المغني 415/6

بعض الحالات ـ غير الورثة أكثر من الورثة كما أوضحه الشيخ أبو زهرة رحمه الله[1].

نرجع إذن إلى الكلام عن الوصية الإرادية، والتي ندب إليها الشارع وحث عليها، ويتعلق بها عدة مباحث :

- حكمها: وقد عرفناه عند الجمهور.
- دليلها: الكتاب والسنة وقد مر دليلهما وثبت إجماع الأمة على مشروعيتها.
- حكمتها: ما أوضحه الحديث الشريف: " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم"[2].
- أركانها أربعة: موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة.

## أولاً الموصي:

وهو الذي يوقع الوصية، وشروطه :

1- أن يكون حراً، فلا تصح وصية العبد.

2- أن يكون مميزاً، فلا تصح وصية الصغير والمجنون والسكران غير المميزين. وتصح من المجنون حال إفاقته، لأنه حينئذ مميز، وكذلك السفيه.

3- أن يكون مالكاً لما يوصي به ملكا تاماً.

وهكذا نرى أن الوصية تصح من الكافر بشرط ألا يوصي للمسلم بما لا يصح وقوع ملكه عليه، كالخمر والخنزير[3].

---

[1] انظر أحكام التركات والمواريث، ص282-283.

[2] رواه ابن ماجه 904/2 وكذلك رواه أحمد والبيهقي والدارقطني كلهم بإسناد ضعيف.

[3] الشرح الكبير 422/4-423.

**ثانياً الموصى له: ويشترط فيه:**

1- أن يكون ممن يصح تملكه، وذلك بوجوده ولو في ثاني حال، فيدخل الوصية للحمل؛ لأنه يصح تملكه في ثاني حال، أي بعد الولادة، ويشترط لذلك استهلاله، ويوزع لعدده بالتساوي إلا لنص. وقد اختصر الشيخ خليل -رحمه الله- الركن الثاني بشرطه بقوله: " لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل"[1].

ويدخل في من يصح تملكه: المساجد والربط والقناطر وغيرها مما فيه مصلحة عامة للمسلمين، ويصح الإيصاء لذمي، ولا يجوز إلا لسبب، ولميت علم الموصى بموته.

2- أن لا يكون وارثا، فإن كان وارثا فإنه يحتاج إلى إجازة بقية الورثة، وتعتبر عطية مستأنفة، لقول الرسول الكريم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[2].

3- أن لا يكون قاتلاً للموصي، إلا إذا علم الموصي بأنه قاتله، وأوصى له مع ذلك، أو لم يغير الوصية، وإن لم يعلم فالظاهر عدم الصحة[3].

**ثالثاً الموصي به:**

ويشترط فيه:

1- أن يكون قابلا للتملك. ومعناه أن يكون الموصى مشروعا وممكنا ومعينا أو قابلا للتعيين، فيخرج بالأول النجاسات والمحرمات مما لا يستقر ملكه للمسلم. ويخرج بالثاني استحالة الموصى به استحالة مطلقة، كأن يوصي بالبيت الذي له على القطعة الفلانية وليس له عليها بيت.

---

[1] المختصر، ص 301.

[2] رواه الأربعة إلا أبا داوود ورواه أيضا أحمد والدارمي.

[3] حاشية الدسوقي 426/4.

ويخرج بالتعيين وقابليته الوصية الغير محدودة التي لا يفهم منها مراد الموصي ولو بالوصف، ومثال القابلة للتعيين ما إذا أوصى بشاة وليس له غنم حين الوصية، فإنه يدفع للموصى له قيمة شاة وسط.

2- أن يكون مقوماً، فيصح أن تكون الوصية عيناً، أو ما يؤول إليها من منافع وانتفاعات منضبطة.

3- أن لا يكون زائدا على الثلث. سواء كانت الوصية لأجنبي أو لوارث، لكنها إن كانت لوارث، أو أجنبي وزادت على الثلث، فهي تحتاج إلى إجازة من الورثة، وفي حالة إجازتهم تعتبر كعطية مستأنفة لها أحكامها من قبول وحيازة وغيرهما. وقد مر بنا الدليل على عدم تجاوزها الثلث في حديث سعد ابن أبي وقاص-رضي الله عنه.

### رابعاً الصيغة:

وتشمل اللفظ الصريح كأوصيت لفلان، وغير الصريح: كأعطوا فلاناً بعد موتي كذا. وكما تشمل اللفظ تشمل الكتابة والإشارة المفهمة.

ويشترط عندنا قبول الموصى له بعد موت الموصي ولو بفترة إن كان الموصى له معينا، و إلا فلا يشترط القبول كما في الوصية للفقراء أو طلاب العلم، وكذلك الشأن في المصالح العامة.

### أحكام أخرى متفرقة تتعلق بالوصية:

توجد بعض الأحكام الأخرى نختم بها الجانب النظري من الوصية. ومن هذه الأحكام :

**أولاً:**

هل يدخل الموصى به في ملك الموصى لـه بـالموت؟ أم أن القبـول شـرط في ذلك ؟

تنعقد الوصية من جـانب واحـد وهـو: الموصـي، ولا تحتـاج إلى قبـول مـن الموصى له إلا أن ملك الموصى به لا يدخل في ملك الموصى له إلا بالقبول بعد الموت.

ويوجد خلاف في الغلة الحادثة بعد الموت، وقبل القبول هل هـي للموصـى له أو للموصي أو أن ثلثها للموصى له؟

وقد سبق أن بينا أن شرط القبول يتعلق بالموصى له المعين.

**ثانياً:**

الرجوع في الوصية. مـع أن الرجـوع في الوصيـة أحـد مبطلاتهـا، لكننـا قدمناه لما يتعلق به من أمور، فيها بعض تفصيل وخلاف.

الوصية من العقود الجائزة إجماعا، ولذا يجوز لصاحبها أن يرجع فيهـا سـواء وقعت منه في الصحة أو في المرض. ويتضح هذا الرجوع بأمور منها :

- القول الصريح: مثل أبطلت وصيتي أو رجعت عنها.
- الفعل كبيع وعتق وتغيير لمـا أوصـى بـه مثـل: مباشـرة زرع بحصـاد ودرس وتذرية وتفصيل قطعة قماش وذبح شاة وصياغة فضة أو ذهب.

كما أن استرداد كتابة فيها الإيصاء كان قد سلمها يعتبر رجوعا فيها، وبناء قطعة من الأرض كان قد أوصى بها.

ومما يتصل برجوع الموصي ما إذا شرط في الوصية عدم رجوعه، ففي هذه الحالة خلاف بين المتأخرين من المالكية اعتمد بعضهم عدم رجوعه[1]، كما أنه يمكن لصاحبها أن يستثني منها ما شاء أو بغيرها ما شاء إلى وفاته.

**ثالثاً:**

مبطلاتها: من مبطلاتها زيادة على الرجوع فيها :

1 - ردته: إذا ارتد الموصي -والعياذ بالله- بطلت وصيته.

فإن تاب ثم مات بعد ذلك فليس للموصى له شيء إذا لم يجددها الموصي. إلا إذا كانت مكتوبة واحتفظ بها بعد رجوعه للإسلام.

2- الإيصاء بمعصية: كمن يوصي بمال لمن يقتل نفسا بغير حق، أو الإيصاء بمال لمن يشرب به خمرا أو يزني به.

3- وتبطل إذا علقها على شيء لم يحصل، كأن قال: إن مت في سفري هذا أو مرضي هذا فلفلان كذا و لم يمت فيه.

4- وتبطل بموت الموصى له قبل موت الموصي.

5- وتبطل بانعدام الموصى به قبل موت الموصي، كأن أوصى لفلان بحيوان معين -مثلا- فمات ذلك الحيوان فلا شيء للموصى له.

**تعدد الوصايا**

ويدخل فيه:

أولاً: إذا تعدد الموصى به لشخص واحد سواء اختلف جنس الموصى به أم اتحد فإنه يضاف لبعضه ويكون للموصى له إذا لم يتجاوز الثلث، كمن أوصى

---

[1] انظر حاشية الرهوني وكنون 247/8-248.

لشخص بدنانير وسيارة -مثلا- أو عشرة دنانير وخمسين درهما، أما إذا اتحد الجنس لكن العدد اختلف فيعطى الأكثر وإن لم يكن الأخير.

ثانياً: إذا تعدد الموصى له. فتارة يتعدد الموصى به، وتارة يتحد، أما في الأولى فتعتبر وصيتين بجزأين حسب قيمة الموصى به ونسبته من التركة، وأما في الثانية فيعتبرون مشتركين إن لم تدل قرينة على رجوعه عن الإيصاء للأولين.

## إجازة الوارث الوصية للوارث أو الزائد عن الثلث للأجنبي قبل موت الموصي:

إذا حدث ذلك فتنفع هذه الإجازة وليس له الرجوع بعد ذلك بخمسة شروط[1]:

1- أن تكون هذه الإجازة بمرض الموصي.

2- أن لا يصح الموصي من ذلك المرض.

3- أن لا يتبين عذره، كخوفه انقطاع فائدة كانت تدخل عليه من الوارث الموصى له، أو كان يخشى سلطانه.

4- أن لا يجهل أن له الرد، فإن جهل ذلك له الرجوع إن حلف.

5- أن يكون المجيز مكلفا غير محجور.

اعتبار الوارث وغير الوارث يوم الموت لا يوم الوصية، فإذا أوصى لوارث وأوصى لغير وارث حين إيصائه، ثم لما مات الموصى تغير الحال فأصبح الوارث غير وارث لحجبه، وأصبح غير الوارث وارثا لموت حاجبه -مثلا- أو أوصى لامرأة أجنبية ثم تزوجها ومات وهي زوجة له فإن الوصية تصح للأول وتبطل للثاني.

---

[1] انظر الشرح الكبير 4/437-438.

## تزاحم الوصايا

إذا أوصى الموصي بوصايا فإنها تخرج جميعا من الثلث فإن كان يحتملها فذلك. وإلا فعلى هذا الترتيب:

1- فك الأسير.

2- صداق المنكوحة في المرض.

3- الوصية بزكاة كانت عليه لأعوام ماضية أو كانت غير حرث وماشية لعامها أما زكاتها لعامه إن مات بعد الطيب في الأولى وبعد الحول في الثانية، فإنها تخرج من رأس المال وإن لم يوص بها.

4- زكاة فطر لعيد ماضية.

5- كفارة ظهار وقتل.

6- كفارة يمين.

7- كفارة فطر رمضان.

8- كفارة التفريط في قضاء رمضان.

9- النذر.

10- الوصية بحج.

11- الوصية بشيء معين.

12- الوصية بجزء شيء معين[1].

## تنفيذ الوصية

تنفذ الوصية الواجبة والمندوبة وجوبا، وتنفيذ المكروهة مكروه[2].

---

[1] انظر التفاصيل في شروح خليل باب الوصية.

[2] شرح التسولي على التحفة 311/2.

## العمل في الوصايا[1]

إذا كانت الفريضة فيها وصية لغير وارث بأقل من الثلث فالعمل: أنك تصحح الفريضة الأولى -أي فريضة الهالك- ثم تضع الموصى له في جدول وحده، وتجعل له مسألة مستخرجة من مقام الجزء الموصى له به. فإن كان عشرا-مثلا-فهي من عشرة، وثمنا فمن ثمانية، وسدسا فمن ستة، وثلثا من ثلاثة، ثم تعطي للموصى له جزأه منها. ثم تنظر بين الباقي وبين الفريضة الأولى، فإن كان ينقسم عليها جعلت ناتج القسمة عليها وهو جزء سهمها ومسألة الوصية -والحالة هذه- هي الجامعة، فتضرب نصيب كل وارث في جزء سهم المسألة الأولى وتضع الناتج قبالته تحت الجامعة.

مثاله: هلك رجل، وترك ابنين وأوصى لأجنبي بالثلث.

فالمسألة من اثنين، ومسألة الوصية من ثلاثة، مقام $\frac{1}{3}$، وباقيها 2، منقسمان على مسألة الابنين، فنبقي على مسألة الوصية كجامعة، ونضع خارج قسمة الباقي الذي هو اثنان على المسألة الأولى التي هي اثنان، والخارج واحد نضعه فوق الأولى، وهو جزء سهمها، ثم نضرب نصيب كل ابن فيه ونضعه قبالته تحت الجامعة وصورتها تحت هذا الكلام :

| | 2 | 3 |
|---|---|---|
| ابن | 1 | 1 |
| ابن | 1 | 1 |
| ص $\frac{1}{3}$ | | 1 |

[1] انظر تدريب المبتدئ للشيخ عليش ص 35 وما بعدها.

وإن كان الباقي في مسألة الوصية يوافق المسألة الأولى فاجعل وفق الباقي فوق المسألة الأولى ووفق المسألة الأولى فوق مسألة الوصية واضربه فيها تخرج الجامعة، فأصحاب المسألة الأولى يأخذون سهمهم مضروبا في جزء سهم مسألتهم الذي هو وفق الباقي، وصاحب الوصية يأخذ سهمه فيها مضروبا في وفق مسألته الذي هو وفق المسألة الأولى.

ومثاله: هلك رجل وترك ابنين وبنتين ووصية بثلث، وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 1 | 3 | |
| | 6 | 3 | 9 |
| ابن | 2 | 2 | 2 |
| ابن | 2 | | 2 |
| بنت | 1 | | 1 |
| بنت | 1 | | 1 |
| ص $\frac{1}{3}$ | | 1 | 3 |

وإن باين الباقي من مسألة الوصية المسألة الأولى، فضعه كاملا فوق الأولى، وضع كامل الأولى فوق مسألة الوصية، واضربه فيها، والناتج هو الجامعة، وكل من له شيء في مسألة أخذه مضروبا في جزء سهمها كالسابق.

مثاله: توفيت امرأة عن ابنين وبنت ووصية بثلث.

فالمسألة من 5 ومقام الوصية من 3 والباقي اثنان، بينهما وبين الخمسة تباين فنضع الاثنين فوق المسألة الأولى، ونضع الخمسة فوق مسألة الوصية ونضربه فيها = 15 هي الجامعة. نصيب كل ابن هو اثنان مضروبة في 2 جزء السهم = 4 والبنت 1 مضروبا في 2 = 2 والموصى له 1 مضروبا في 5 = 5 وهذه صورتها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 2 | 5 | |
| | 5 | 3 | 15 |
| ابن | 2 | 2 | 4 |
| ابن | 2 | | 4 |
| بنت | 1 | | 2 |
| ص $\frac{1}{3}$ | | 1 | 5 |

وإن تعددت الوصية ومع ذلك لم تتجاوز الثلث فصحح المسألة أولا، ثم اطلب أقل عدد تجتمع فيه تلك الأجزاء، التي هي مقامات الوصايا، واجعله مقاما لمسألتها. وأخرج للموصى لهم أجزاءهم واعمل مع الباقي والمسألة مثل العمل السابق من حيث الانقسام والتوافق والتباين.

مثاله: توفي شخص عن أربعة بنين وبنت ووصية بثمن ووصية بسدس، وتفصيل المسألة كالآتي :

المسألة الأولى من 9 عدد الرؤوس لكل ابن 2 وللبنت 1 ومسألة الوصية من 24 لأن بين مقامي الثمن والسدس توافقا بالأنصاف فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين أعطينا ثمنها للأول = 3 وسدسها للثاني =4 المجموع 7 نقصناها من 24 بقي 17 فنضعها فوقها وهي جزء سهمها ووضعنا كامل المسألة التي هي 9 فوق مسألة الوصية وضربناها فيها والخارج وهو 216

هو الجامعة لكل ابن 2 من المسألة الأولى مضروبة في جزء سهمها أي 17 = 34 وللبنت 1 مضروب في 17 = 17 وللموصى له بثمن 3 مضروبة في 9 = 27 وللثاني 4 مضروبة في 9 = 36 وهذه صورتها :

| | 17 | 9 | |
|---|---|---|---|
| | 9 | 24 | 216 |
| ابن | 2 | 17 | 34 |
| ابن | 2 | | 34 |
| ابن | 2 | | 34 |
| ابن | 2 | | 34 |
| بنت | 1 | | 17 |
| ص $\frac{1}{8}$ | | 3 | 27 |
| ص $\frac{1}{6}$ | | 4 | 36 |

**مثال آخر:**

هلك رجل وترك زوجة وأما وشقيقتين وأخوين لأم ووصية بسدس وأخرى بعشر وثالثة بثلث عشر $\frac{1}{30}$ .

فالمسألة أصلها من 12 عالت إلى 17، والمسألة الأخرى، أعني مسألة الوصية من 30؛ لأنها تجمع فيها الأجزاء الثلاثة، وجامعتها من 510. وهذه صورتها :

| | **17** | **21** | **17** | |
|---|---|---|---|---|
| | 12 | 17 | 30 | 510 |
| زوجة $\frac{1}{4}$ | 3 | 3 | 21 | 63 |
| أم $\frac{1}{6}$ | 2 | 2 | | 42 |
| شقيقة | 4 | 4 | | 84 |
| شقيقة | 4 | 4 | | 84 |
| أخم | 2 | 2 | | 42 |
| أخم | 2 | 2 | | 42 |
| ص $\frac{1}{6}$ | | | 5 | 85 |
| ص $\frac{1}{10}$ | | | 3 | 51 |
| ص $\frac{1}{30}$ | | | 1 | 17 |

وإذا كان الموصى له متعددا، وكل جزء يشترك فيه أكثر من واحد، ننظر بين أسهم كل من الموصى لهم وبين رؤوسهم، ونضرب راجعهم في راجع الآخرين، ونضع الناتج فوق مسألة الوصية، ونضربه فيها، تخرج الجامعة، نعطي كل من له شيء فيها مضروبا في جزء سهمها، الذي هو نتيجة ضرب رواجع الرؤوس، ثم ننقص أسهم الوصية من الجامعة، ونقسم الباقي على المسألة الأولى، والخارج هو جزء سهمها، ثم نضرب أسهم الورثة من مسألتهم الأولى في جزء سهمها، ونضعه قبالتهم تحت الجامعة.

مثاله: توفي رجل وترك زوجة وأخا وأختا وثلاثة أعمام موصى لهم بسدس، وأربعة أخوال موصى لهم بنصف سدس $\frac{1}{12}$، وصورتها في هذين الجدولين:

| | 27 | 12 | |
|---|---|---|---|
| | 4 | 12 | 144 |
| زوجة | 1 | 9 | 27 |
| أخ | 2 | | 54 |
| أخت | 1 | | 27 |
| 3أعمام $\frac{1}{6}$ | | 2 | 24 |
| 4 أخوال $\frac{1}{12}$ | | 1 | 12 |

| | | |
|---|---|---|
| | 144 | 144 |
| زوجة | 108 | 27 |
| أخ | 108 | 54 |
| أخت | 108 | 27 |
| 3أعمام $\frac{1}{6}$ | 24 | 24 |
| 4أخوال $\frac{1}{12}$ | 12 | 12 |

وإذا أوصى بزائد عن الثلث فأجازها الورثة فالعمل واضح كما مر.

مثاله: هلك هالك وترك زوجة وابنا، وأوصى لشخص بنصف، وصورتها في هذا الشكل:

| | 1 | 8 | |
|---|---|---|---|
| | 8 | 2 | 16 |
| زوجة | 1 | 1 | 1 |
| ابن | 7 | 1 | 7 |
| ص $\frac{1}{2}$ | | 1 | 8 |

أما إذا أوصى بأكثر من الثلث و لم يجزها الورثة، فإذا كانت لشخص واحد فالأمر يسير، وهو أن تجعل مسألة الوصية من ثلاثة، كأنـه أوصـى بثلـث، ولا تنظر للجزء الذي أوصى به و لم يجز، والعمل كالسابق.

وإذا كان الموصى له متعددا بأجزاء مختلفة فـالعمل أن تصحـح المسـألة، ثـم تطلب أقل عدد يجمع الأجزاء الموصى بها، ثم تأخذ الأجزاء منه وتضربهـا في ثلاثة؛ أي لتكون المسألة مما له ثلث وتجتمع فيه تلك الأجـزاء أيضـا ثـم تعمـل كالسابق.

مثاله: هلك رجل وخلف أربع بنين ووصية بثلــث وأخـرى بربـع فلـم يجـز الورثة الزائد على الثلث وصورتها كما يلي :

| | 2 | | 7 | |
|---|---|---|---|---|
| 42 | 21 | 12 | 4 | |
| 7 | 14 | | 1 | ابن |
| 7 | | | 1 | ابن |
| 7 | | | 1 | ابن |
| 7 | | | 1 | ابن |
| 8 | 4 | 4 | | ص $\frac{1}{3}$ |
| 6 | 3 | 3 | | ص $\frac{1}{4}$ |

المسألة من أربعة لكل ابن واحد، ونظرنا بين مقامي الربع والثلــث فوجدنـا التباين، فضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر بـاثني عشـر، لصـاحب الثلـث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثــة، مجموعهمـا سـبعة، ضربناهـا في ثلاثـة بـإحدى وعشرين، للموصى له بثلث أربعة، و للموصـى لـه بربـع ثلاثـة، بقـي أربعـة عشر، نظرنا بينها وبين المسألة الأولى فوجدنا توافقا بالأنصاف، فوضعنا وفـق

باقي مسألة الوصية فوق المسألة الأولى =7 وهي جزء سهـــمها ووفـق المسـألة الأولى اثنان فوق مسألة الوصية، وهو جزء سهمها وضربناه فيها = 42، وهـي الجامعة، ثم من له شيء في الأولى أخذه مضروبـاً في جـزء سـهمها، ومـن لـه شيء في الثانية أخذه مضروبا في جزء سهمها. وإذا أجاز الورثـة كلهـم جزء البعض ومنعوا الآخر والحال أن الوصية في عمومها تجاوزت الثلث فـالعمل أن تصحح المسألة للورثة، ثم مسألة الوصية بتقدير منع الجميع ثم تعطى المجاز لـه جميع ما أوصى له به والآخر ما يقتضيه العمل فتتم الباقي كالسابق.

مثاله: هلكت امرأة وتركت زوجا وابنا وبنتا وموصى له بثلث وموصى لـه بربع، فأجازوا جميعا صاحب الثلث، ومنعوا صاحب الربع، وهذه صورتها :

| | 4 | | 11 | |
|---|---|---|---|---|
| 84 | 21 | 12 | 4 | |
| 11 | 11 | | 1 | زوج |
| 22 | | | 2 | ابن |
| 11 | | | 1 | بنت |
| 28 | 7 | 4 | | ج ص $\frac{1}{3}$ |
| 12 | 3 | 3 | | ع ص $\frac{1}{4}$ |

بقي علينا أن نعرف طريقة العمل عندما يجيز بعـض الورثـة لبعض الموصـى لهم ويمنع البعض الآخر في حين يمنع بعضهم الجميع، ويجيز البعض الجميع[1].

[1] انظر اللباب للشطي، ص 143 – 145. وشرح الدرة ص 136 وما بعدها.

وهذا مثالها: هلك شخص وخلف أربعة أبناء ووصية بنصف ووصية بثلث، أجازهما الأول ومنعهما الثاني، وأجاز الثالث وصية النصف دون الثلث، وأجاز الرابع وصية الثلث دون النصف، وهذه صورتها :

30

| 120 | 4 | | |
|---|---|---|---|
| 5 | 1 | ابن | 2و3 ج |
| 20 | 1 | ابن | 15ع |
| 11 | 1 | ابن | 2و15 ج $\frac{1}{2}$ ع $\frac{1}{3}$ |
| 14 | 1 | ابن | 3و15ج $\frac{1}{3}$ ع $\frac{1}{2}$ |
| 42 | 2/1 | ص | |
| 28 | 3/1 | ص | |

وبيان عملها: أن الأول أجاز الوصيتين وبين مقاميهما وبين نصيبه تباين، فنجعلها على يمينه، والثاني منع الجميع، فيجب أن نأخذ الثلث مما بيده، ليوزع على مجموع مقامي الوصيتين 2+3=5، وبين مقام الثلث والخمسة تباين، وراجعهما 15، نجعلها على يمينه؛ لأن الأول يستحق $\frac{3}{15}$ والثاني $\frac{2}{15}$، وبين مقاميهما تماثل، نكتفي بأحدهما، فاحتفظنا به على يمين الابن الثاني. أما الثالث فقد أجاز النصف فقط، مقامه 2، وبينه وبين حظه تباين، فنجعل المقام على يمينه، وقد منع صاحب الثلث وعلى هذا المنع سيأخذ $\frac{2}{5}$ الثلث، أي $\frac{2}{15}$، فالمقام 15، نجعله على يمين الابن الثالث كذلك والعكس في الابن الرابع، يعني أجاز الثلث، فنحتفظ بمقامه 3 على يمينه. ومنع صاحب النصف، وعلى هذا المنع سيعطى ضرورة $\frac{3}{15}$ ثلاثة أخماس الثلث. فالمقام من 15، ولا يوجد في

حظه فنحتفظ به كاملا كذلك على يمينه، ثم ننظر بين تلك المقامات المحفوظة على يمين الورثة، نجد أن الخمسة عشر متكررة نكتفي بإحداها، والثلاثة داخلة في الخمسة عشر، فلا ضرورة لها، تبقى الاثنان مع الخمسة عشر، بينهما تباين، نضرب إحداهما في كامل الأخرى، والخارج ثلاثون، نضعه فوق المسألة، ونضربه فيها بمائة وعشرين، ثم نضرب سهم الأول في جزء المسألة = 30، نطرح منها نصفها وثلثها؛ لأنه أجاز الجميع 15+10=25 ونعطيه الباقي وهو 5، ثم نضرب سهم الثاني 1×30=30. نأخذ منه ثلثها، يبقى له عشرون نضعها قبالته تحت الجامعة، والعشرة توزع بين ذي النصف وذي الثلث، أي بنسبة 3 إلى 2، فيعطى الأول6، والثاني 4، والثالث له 30، نأخذ منه نصفها لصاحب النصف الذي أجازه = 15، ثم نأخذ $\frac{2}{5}$ الثلث أي $\frac{2}{5}$ العشرة وهو أربعة، فنعطيه لصاحب الثلث الذي منعه ونعطيه الباقي وهو 11، ثم نضرب نصيب الرابع في جزء مسألته = 30، فنعطي ثلثها لصاحب الثلث الذي أجازه = 10، ونعطي $\frac{3}{5}$ ثلثها أي 6 لصاحب النصف الذي منعه، ونعطيه الباقي، ثم نجمع لصاحب النصف ولصاحب الثلث ما حصلوه من الورثة فنضعه قبالتهما تحت الجامعة، فنجد أن لصاحب النصف 42 ولصاحب الثلث 28 وهذه صورتها:

| | صاحب النصف | صاحب الثلث |
|---|---|---|
| 1 | 15 | 10 |
| 2 | 6 | 4 |
| 3 | 15 | 4 |
| 4 | 6 | 10 |
| | 42 | 28 |

**تنبيه:**

إذا قال الموصي أوصيت لفلان بنصيب ابني أو مثل ابني، فتعمل المسألة من ورثته، وينظر نصيب ابنه منها مهما كان فيعطاه الموصى له، إن كان الثلث فأقل، أو كان أكثر وأجازه الورثة، فإن لم يجيزوه أعطي الثلث.

وبمعرفة نصيب ابنه يتبين الجزء الموصى به، فإذا كان نصيب ابنه -مثلا- النصف فكأنه أوصى بنصف، فهو يحتاج إلى إجازة، وإن كان الثلث فكأنه أوصى بثلث وهكذا، والعمل كما مر بنا.

## التنزيل أو الغرس

وهو أن ينزل المورث غير وارث منزلة وارث، ويسميها كثير من الناس الغرس، وهي شائعة في مجتمعنا، فكثير من الناس إذا توفي أحد أبنائهم في حياتهم نزلوا أولاد هذا الابن منزلة أبيهم الميت، كي لا يحرموا من الميراث.

وقد نص علماؤنا -رحمهم الله- على أن التنزيل من باب الوصية لا يتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة، وتقسم بين المنزلين للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

## طريقة العمل في التنزيل:

تختلف طريقة عمل التنزيل تبعا لاختلاف عبارة المنزلين (بالكسر)، وعلى الموثق عند الكتابة تحري عبارتهم، فيفهم منهم هل أرادوا عدم الحرمان فقط، أو أرادوا إعطاءهم نصيبا كأحد أولادهم فإذا نص المنزل (بالكسر) على أن المنزل (بالفتح) يأخذ كواحد من أبنائه أو بناته، كأن يقول: أنزلت ابن ابني فلانا -مثلا- منزلة أبيه، ويأخذ كواحد من أعمامه أو كواحد من أبنائي فإن

[1] شرح التسولي على التحفة 312/2.

المسألة تستخرج من الورثة الأحياء وينظر نصيب أحد أبنائه في حالة نصه على ذلك -كما هو فرض مسألتنا- ويضاف على أصل المسألة كعول. فتصح مما به صحت بعد الإضافة، هذا إذا كان نصيب أحد هؤلاء الأبناء الذي سنعطيه لهذا المنزل لا يتجاوز الثلث، و إلا فإنه يحتاج إلى إجازة من بقية الورثة، كما مر بنا في الوصية.

**3**

| | 8 | 24 | 31 |
|---|---|---|---|
| زوجة | 1 | 3 | 3 |
| ابن | 7 | 7 | 7 |
| ابن | | 7 | 7 |
| ابن | | 7 | 7 |
| ابن ابن منزل | | 7 | 7 |

**مثال ذلك:**

هلك رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء وابن ابن منزلا منزلة أبيه، ويأخذ كأحد أبناء الميت، وصورتها كما هو في الجدول السابق.

**وبيان عملها:**

عملنا الفريضة من الورثة دون المنزل أصلها من ثمانية وصحت من أربعة وعشرين، لكل ابن منها سبعة، ثم أضفنا سبعة أخرى، أي مثل نصيب أحد الأبناء، فأعطيناه للمنزل كعول، فأصبحت من 31. وكذلك إذا قال المنزل:

اجعلوه وارثا مع ولـدي، أو ألحقـوه بـه، فـإن العمـل كالسـابق، أمـا إذا قـال المنزل: أنزلته منزلة ولدي فقـط، فـإن العمـل يختلـف عـن الأول، وإنمـا تجعـل فريضة على تقدير وجود أبيه حيا، ثم على تقدير عدم وجـوده، وينظـر نسـبة نصيبه في تقدير الحياة إلى أصل المسألة فيجعل كوصية تعمل مسألتها من مقـام هذه النسبة والعمل الباقي كالسابق.

**مثاله:**

توفي رجل وترك زوجة وأما وابنين وبنتا وابن ابن منزلاً منزلـة أبيـه، وهـذه صورتها:

| | 7 | | 5 | 67 | 120 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 24 | 168 | 24 | 120 | 84 | 10080 |
| زوجة | 3 | 21 | 3 | 15 | 67 | 1005 |
| أم | 4 | 28 | 4 | 20 | | 1340 |
| ابن | 17 | 34 | 17 | 34 | | 2278 |
| ابن | | 34 | | 34 | | 2278 |
| بنت | | 17 | | 17 | | 1139 |
| ابن ابن المنزل | | 34 | | | 17 | 2040 |

**وبيان عملها:**

أننا عملنا المسألة الأولى أصلها من 24 وصحت من 168 وجدنا حصة المنزل $\frac{34}{168}$ يمكن اختصارها إلى $\frac{17}{84}$ لكننا قبل ذلك عملنا مسألة أخرى على تقدير الموت من 24 وصحت من 120 ثم وضعنا مسألة الوصية وهي $\frac{17}{84}$ من مقامها وهو 84 أعطينا منها 17 للمنزل بقي 67 نظرنا بين هذا الباقي وبين مسألة عدم وجود المنزل فوجدنا بينهما التباين فوضعنا كامل الباقي فوق المسألة وكامل المسألة فوق مسألة التنزيل وضربناها فيها فخرج 10080 ومن له شيء في مسألة الموت أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو 67 ومن له شيء في مسألة التنزيل وليس عندنا إلا ابن الابن وسهمه 17 أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو 120. وإذا اجتمعت وصية وتنزيل فكأنهما وصيتان بجزأين ولتوضيح المسألة نأخذ مثالا :

هلكت امرأة وتركت زوجا وابنا وبنتا وابن ابن منزلا منزلة ابن ووصية بثلث.

أصل المسألة الأولى من 4 صحت من 20 ثم مسألة الوصية من 3 والباقي اثنان يوجد توافق بينها وبين المسألة الأولى بالأنصاف، فنضع وفق الباقي عليها وهو 1 ووفقها وهو 10 على مسألة الوصية ونضربها فيها = 30، للزوج 1×5=5، وللابن 1×6=6، وللبنت 3×1=3، وللمنزل 6×1=6، وللموصى له بالثلث ثلثها = 10، ثم جعلنا مسألة أخرى على تقدير عدم المنزل بأربعة للزوج 1 وللابن 2 وللبنت 1، ثم نظرنا إلى نسبة حظ المنزل والمسألة فوجدناه $\frac{1}{5}$، فكأنه موصى له ب$\frac{1}{5}$، فاجتمع لدينا وصيتان ب $\frac{1}{5}$ و $\frac{1}{3}$ نجمع مقاميهما = 8، ثم نضربها في 3، لكي تكون المسألة بوصيتها ثلثها ثمانية، وحاصل

الضرب 24، أعطينا منها المنزل 3، والموصى له 5، وبقي منها 16(24-8) نظرنا بينها وبين تقدير عدم المنزل(الموت) فوجدنا بينهما توافقا بالأرباع، فقسمنا الأربعة على الأربعة =1 وضعناه فوق 24، وهو جزء سهمها ونقلنا 24 كجامعة، وقسمنا 16 على4=4 وضعناه فوق الأربعة التي هي أصل مسألة تقدير عدم المنزل وهو جزء سهمها، فأما الزوج والابن والبنت فضربنا لكل سهمه في أربعة، جزء سهم مسألتهم، ووضعنا الناتج قبالة سهامهم تحت الجامعة 24 فللزوج 1×4=4، وللابن 2×4=8، وللبنت 1×4=4، وللمنزل 3×1=3، وللموصى له 5×1=5 وهذه صورتها:

| | | 1 | 10 | | 4 | 1 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 4 | 20 | 3 | 30 | 4 | 24 | 24 |
| زوج | 1 | 5 | 2 | 5 | 1 | 16 | 4 |
| ابن | 3 | 6 | | 6 | 2 | | 8 |
| بنت | | 3 | | 3 | 1 | | 4 |
| منزل | | 6 | | 6 | | 3 | 3 |
| ص $\frac{1}{3}$ | | | 1 | 10 | | 5 | 5 |

# خاتمة

وبعد فلعلنا أتينا على ما وعدنــا بــه في المقدمــة بإيجــاز غــير مخــل. ومــن أراد التفصيل فعليه بكتابنا " المواريث والوصايا في الشـريعة الإسـلامية " في طبعتـه الموسعة ففيه الكفاية -إن شـاء الله تعـالى- وآخـر دعوانـا أن الحمـد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# ملحق

## قانون رقم (7) لسنة 1994 أفرنجي
## بشأن أحكام الوصية

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية "مؤتمر الشعب العام" في دور انعقادها العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و.ر الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423 من ميلاد الرسول.

- واهتداء بأحكام شريعة المجتمع (القرآن الكريم).
- وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى قانون نظام القضاء وتعديلاته الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976م.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم.

## صيغ القانون الآتي

## الباب الأول

## أركان الوصية وشروطها

### الفصل الأول

### تعريف الوصية، أركانها، انعقادها، إثباتها

**المادة الأولى:**

الوصية تصرف من الشخص في تركته مضاف إلى ما بعد الموت.

**المادة الثانية:**

كل تصرف صدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة تسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له.

**المادة الثالثة:**

أركان الوصية:

أ- الصيغة، ب- الموصى له

جـ- الموصي، د- الموصى به

## المادة الرابعة:

تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة، فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما انعقدت الوصية باشارته المفهمة.

## المادة الخامسة:

1- تقع الوصية مطلقة أو مقيدة بشرط أو معلقة على شرط، إذا كان الشرط صحيحاً.

2- الشرط الصحيح هو ما كانت فيه مصلحة مشروعة للموصي، أو للموصى له أو لغيرهما، ولم يكن منهياً عنه، ولا مخالفاً لمقاصد الشريعة.

ويجب مراعاة الشرط الصحيح ما دامت المصلحة المقصودة به متحقق أو غالبة.

3- إذا علقت الوصية على شرط غير صحيح كانت باطلة، وإذا اقترنت بشرط غير صحيح صحت الوصية وألغي الشرط.

## المادة السادسة:

1- لا تثبت الوصية عند الانكار أو الرجوع فيها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود.

2- وفيما عدا ذلك تثبت الوصية بجميع طرق الاثبات.

# الفصل الثاني

## شروط الوصية

### المادة السابعة

يشترط في الموصي

أ- أن يكون أهلاً للتبرع بماله قانوناً، على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة، أو كان مميزاً لم يبلغ سن الرشد جازت وصيته باذن من المحكمة أو اجازتها، أو بسكوته عنها بعد زوال سبب الحجر أو بلوغه سن الرشد.

ب- أن يكون مالكاً للموصى به ملكاً تاماً وقت الموت.

### المادة الثامنة:

يشترط في الموصى له

أ- أن يكون معلوماً.

ب- أن يكون موجوداً عند الوصية وعند موت الموصي إذا كان معيناً.

جـ- أن يكون ممن يصح له تملك الموصى به في الحال أو المآل.

د- ألا يكون وارثاً للموصي.

هـ- ألا يكون جهة معصية.

### المادة التاسعة:

يشترط في الموصى به

أ- أن يكون قابلاً للتملك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي.

ب- أن يكون متقوماً في عرف الشارع.

جـ- أن يكون موجوداً في ملك الموصي عند الوصية، إذا كان معيناً، فإن لم يكن الموصى به المعين مملوكاً له لم تصح الوصية به إلا إذا كانت معلقة على امتلاكه، وملكه قبل الموت.

د- أن يكون غير زائد عن ثلث التركة التي تنفذ فيه الوصية.

## الفصل الثالث

## قبول الوصية وردها

**المادة العاشرة:**

أ- تلزم الوصية بقبولها من الموصى له المعين، وترتد برده لها إذا كان كامل الأهلية.

ب- لا يعتبر القبول أو الرد إلا بعد وفاة الموصي.

جـ- إذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية أو ردها بعد إذن المحكمة.

**المادة الحادية عشر:**

يجوز رد بعض الوصية وقبول بعضها، كما يجوز ذلك من بعض الموصى لهم كاملي الأهلية، وتبطل بالنسبة للمردود والراد فقط، فإن كان الموصى له غير معين، لم يحتج إلى قبول ولا ترتد برد أحد.

**المادة الثانية عشر:**

لا يشترط في القبول ولا في الرد أن يكون فور الموت، ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية، وطلب منه قبولها أو ردها، ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوماً كاملة، خلاف مواعيد المسافة القانونية، ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة، دون أن يكون له عذر مقبول.

## الباب الثاني

## أحكام الوصية

### الفصل الأول

### الموصي

**المادة الثالثة عشر:**

تصح الوصية من غير المسلم بما لا يعد معصية في دينه، إذا كان الموصى له غير مسلم، فان كان الموصى له مسلماً، أو كانت الوصية من مسلم لغير مسلم اشترط ألا تكون الوصية محرمة في الشريعة الإسلامية وفي شريعة غير المسلم.

**المادة الرابعة عشر:**

لا تبطل الوصية بجنون الموصي أو الحجر عليه للسفه أو الغفلة وإن اتصلا بالموت، ما دامت الوصية قد صدرت عن أهلية كاملة وقت الإيصاء.

**المادة الخامسة عشر:**

أ- يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة.

ب- يعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها، ما لم يصرح الموصي بأنه لم يقصد الرجوع.

**المادة السادسة عشر:**

لا يعتبر رجوعاً عن الوصية جحدها وإنكاراً من الموصي، ولا فعله الذي يزيد في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه بدونها، إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية.

## الفصل الثاني

## الموصى له

**المادة السابعة عشر:**

أ- تصح الوصية لمعين بالذات أو بالوصف، ولقوم محصورين، أو غير محصورين، وللجهات المختلفة التي تصح لها الوصية.

ب- إذا كانت الوصية لمعين وكان غير أهل لاستحقاقها حين موت الموصي رجع الموصى به إلى تركة الموصي.

جـ- إذا كانت الوصية لقوم محصورين وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصي، كان جميع ما أوصى به مستحقاً للآخرين.

فإن كانت الوصية لغير محصورين ممن لا يحصون بها المحتاجون منهم، وترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة.

د- إذا كانت الوصية لجهة معينة صرف الموصى به في عمارتها ومصالحها وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين الصرف بشرط أو عرف أو قرينة.

فإن كانت الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلاً، وتعذر وجودها، بطلت الوصية، وإن كانت الوصية لله تعالى، أو لأعمال البر دون تعيين جهة صرفت في وجود الخير.

هـ- إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة، أو بين جماعة وجهة، أو بينهم جميعاً، كان لكل شخص معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورين ولكل جماعة غير محصورة وكل جهة سهم من الموصى به.

**المادة الثامنة عشر:**

تصح الوصية للمعدوم، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون، فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصي كانت الغلة والمنفعة للورثة، وعند اليأس من وجود أحد من الموصي لهم تكون العين الموصي بها ملكاً لورثة الموصي.

وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي، أو بعده كانت الغلة له، وكل من وجد منهم بعده يشاركه في الغلة إلى حين اليأس من وجود غيرهم، فتكون العين والغلة لمن وجد منهم ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه.

**المادة التاسعة عشر:**

تصح الوصية للحمل المعين وفقاً لما يلي:

أ- إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الوصية على أن يولد حياً لأقصى أمد الحمل فأقل من حين الوصية.

ب- إذا كانت الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائنة على أن يولد حياً لأقل أمد الحمل فأقل من وقت وجوب العدة.

جـ- إذا لم يكن الموصي مقراً بالحمل، ولا الحامل معتدة من وفاة أو فرقة، على أن يولد حياً لأقل أمد الحمل فأقل من حين الوصية.

د- إذا كانت الوصية لحمل معين من شخص معين فيشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك الشخص المعين.

وتوقف غلة الموصى به للحمل منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل حياً فتكون له.

وإذا جاءت الحامل بأكثر من ولد كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا شرط الموصي خلاف ذلك.

## الفصل الثالث

## الموصى به

### المادة العشرون:

يكون الموصى به معيناً، أو شائعاً، عيناً، أو منفعة.

### المادة الحادية والعشرون:

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة، وكان فيها دين أو مال غائب استوفى الموصى له سهمه من الحاضر، وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه.

### المادة الثانية والعشرون:

إذا كانت الوصية بعين معينة، أو بسهم شائع في نوع من التركة، وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له وصيته المعينة إذا كانت تخرج من الثلث الحاضر من التركةوإلا استحق منها بقدر الثلث ويكون الباقي للورثة، وكلما حضر شيء استحق الموصى له بقدر الثلث من الشيء الموصى له به، على ألا يضر ذلك بالورثة. فإن كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما بقى من سهمه في الموصى له به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه.

### المادة الثالثة والعشرون:

إذا كانت الوصية بعين من التركة، أو بنوع من أنواعها، فهلك الموصى به أو استحق فلا شيء للموصى له، وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقى منه، إن كان يخرج من ثلث التركة، وإلا كان منه بقدر الثلث.

### المادة الرابعة والعشرون:

إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له، وإن هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي إن وسعها بشرط ألا يزيد عن الثلث.

### المادة الخامسة والعشرون:

إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصي فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له، وإن هلك بعضه أو أستحق فليس له إلا حصته في الباقي إن خرجت من الثلث، وإلا أخذ منه بقدر الثلث.

### المادة السادسة والعشرون:

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوراث زائداً على الفريضة.

### المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصي، أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائداً على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الميراث، وقدر نصيب أقلهم ميراثاً زائداً على الفريضة إن كانوا متفاضلين.

### المادة الثامنة والعشرون:

إذا كانت الوصية بنصيب وارث معين، أو بمثل نصيب وارث معين أو غير معين، وبسهم شائع في التركة، أو بعين من أعيانها، أو بقدر محدد من النقود، قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها، ويقسم الثلث بين الوصيتين بالمحاصة إذا ضاق عن الوفاء بهما.

# الفصل الرابع
## أحكام الزيادة في الموصى به

### المادة التاسعة والعشرون:

إذا غير الموصي معالم العين الموصى بها أو زاد فيها زيادة لا يمكن تسليمها إلا بها، ولم يصرح بالرجوع عن وصيته، أو وجدت قرينة أو عرف يدل على أن المقصود بفعله الرجوع عن الوصية كانت العين بحالتها الجديدة وصيته.

### المادة الثلاثون:

تلتحق الزيادة في الموصى به بالوصية وتعتبر جزءاً منها:

أ- إذا كانت الزيادة مما يتسامح بمثله عادة.

ب- إذا وجد ما يدل على أن الموصى قصد الحاقها بالوصية.

جـ- إذا كان الشيء المزيد لا يستقل بنفسه.

### المادة الحادية والثلاثون:

إذا كانت الزيادة مما يستقل بنفسه، أو ثبت أن الموصي لم يقصد إلحاقها بالوصية لا تعتبر الزيادة وصية، ويشارك الورثة الموصى له في العين الموصى بها بقدر قيمة الزيادة.

# الباب الثالث

# أنواع الوصايا

## الفصل الأول

## الوصية بالمنافع

**المادة الثانية والثلاثون:**

يجوز أن يكون الموصى به منفعة أو انتفاعاً بعقار أو منقول لمدة معينة أو غير معينة.

**المادة الثالثة والثلاثون:**

أ- إذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة محددة البداية والنهاية استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة، فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية، وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها.

ب- وإن كانت المدة محددة القدر غير محددة المبدأ، بدأت من وقت وفاة الموصي.

**المادة الرابعة والثلاثون:**

إذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة أو مؤبدة، أو مقيدة بمدة مجهولة كحياة الموصى له، فإن تقدير الموصى به يكون بقيمة العين الموصى بمنفعتها، ويعتبر خروجها من الثلث، وإن كانت الوصية بالمنافع لمدة محددة معلومة، فإن الوصية تقدر بقيمة المنافع وحدها في مدة الوصية، وذلك بأن تقوم العين

بمنفعتها، ثم تقوم العين مسلوبة المنافع مدة الوصية، والفرق بين التقويمين هو مقدار الوصية الذي يراعى خروجه من الثلث.

### المادة الخامسة والثلاثون:

الوصية بمرتب من غلات معينة من التركة تعتبر في حكم الوصية بالمنفعة وتسرى عليها أحكامها في تقدير الوصية.

والوصية بمرتب من رأس التركة تعتبر من قبيل الوصية بالأعيان، فإذا كانت المدة المقررة للمرتب قصيرة حبست عين تضمن بقيمتها المرتب في المدة، بحيث يستوفى من قيمتها إن لم يمكن استيفاؤه من غلاتها.

وإذا كانت المدة المقررة للمرتب طويلة أو مجهولة حبست عين من أعيان التركة تكفى غلاتها لسداد المرتب في أدواره المختلفة، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد ما يحبس للوفاء بالمرتبات عن ثلث التركة إلا برضاء الورثة.

## الفصل الثاني

## الوصية بالتنزيل

### المادة السادسة والثلاثون:

مع مراعاة المواد (السادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون) يعتبر في حكم الوصية بالمال تنزيل المورث شخصاً غير وارث منزلة وارث، كأن يقول فلان وارث مع ولدي أو ورثوه في مالي، فإن المنزل يأخذ ما يأخذه الوارث المنزل منزلته إذا كان أقل من الثلث، ولا يستحق ما يزيد عنه إلا بإجازة الورثة.

## الفصل الثالث

## الوصية الواجبة

### المادة السابعة والثلاثون:

من توفي وله أولاد ابن مات أبوهم قبله أو معه، وجبت في ماله لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كان أو أكثر وصية بمقدار ما كان يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض حياته، إذا كان لا يزيد عن ثلث التركة، فإن زاد لا يدفع لهم إلا الثلث وصية واجبة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

تقسم الوصية الواجبة بين المستحقين قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين، ويحجب فيهل كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب اصله فقط.

### المادة التاسعة والثلاثون:

لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية واجبة إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته ما يساوي نصيبهم فيما يستحقونه بالوصية الواجبة، فإن نقص ما أوصى لهم به أو أعطاهم أقل من ذلك استوفوا ما نقص.

### المادة الربعون:

الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

# الباب الرابع
# تنفيذ الوصية أو بطلانها

## الفصل الأول
## تنفيذ الوصية

### المادة الواحدة والأربعون:

تنفذ الوصية الصحيحة في ثلث ما يبقى من التركة بعد وفاء الديون من غير توقف على إجازة أحد.

### المادة الثانية والأربعون:

إذا كانت الوصية بأزيد من الثلث فلا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي، بشرط أن يكون المجيز كامل الأهلية.

### المادة الثالثة والأربعون:

تنفذ الوصية الزائدة على الثلث ولو كانت بكل مال الموصي من غير توقف على إجازة أحد إذا لم يكن للموصي وارث ولا دين عليه.

## الفصل الثاني
## تزاحم الوصايا

### المادة الرابعة والأربعون:

إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة، وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث بحسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة، على ألا يستوفى الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين.

### المادة الخامسة والأربعون:

إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية، فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق، وإن اختلفت درجاتها قدمت الواجبات على النوافل.

## الفصل الثالث
## بطلان الوصية

### المادة السادسة والأربعون:

مع مراعاة ما سبق ذكره من أحوال بطلان الوصية المنصوص عليها في هذا القانون تبطل الوصية في الحالات التالية:

1- رجوع الموصي عن الوصية.

2- وفاة الموصى له حال حياة الموصي.

3- تعذر وجود الموصى له إذا كانت الوصية لجهة غير موجودة وستوجد في المستقبل.

4- إذا كان الموصى له منزلاً منزله وارث غير مقصود حين الوصية.

5- اكتساب الموصى له صفة الوراث للموصي.

6- رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي.

7- إذا قام بالموصى له سبب يمنع الوصية له، كأن يكون جهة معصية أو قاتلاً للموصي عمداً عدواناً أو ممن لا يصح له تملك الموصى به.

8- هلاك الموصى به المعين أو استهلاكه أو استحقاقه.

9- إذا كان الموصى له منزلاً منزلة وارث غير موجود حين الوصية.

## أحكام ختامية

**المادة السابعة والأربعون:**

تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوصه.

**المادة الثامنة والأربعون:**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره.

**مؤتمر الشعب العام**

صدر في:
بتاريخ: 17 شعبان 1403 و.ر
الموافق:29 أي النار 1423 م

# أهم المصادر والمراجع


1- القرآن الكريم.

2- أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر.

3- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1974 م.

4- تحفة الإخوان البهية علي المقدمة الرحبية لابن غلبون، تحقيق السائح علي حسين، طبعة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1990 م.

5- تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي، محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

6- جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1998.

7- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة الحلبي بمصر.

8- حاشية الرهوني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1978 م.

9- حاشية كنون على مختصر خليل بهامش حاشية الرهوني.

10- الخلاصة الوفية في المواريث الإسلامية، عبد الرحمن يوسف جلال، طبعة كلية أصول الدين، البيضاء، 1969 م.

11- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975 م.

12- سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

13 – سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة، 1966 م.

14– السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت.

15– شرح التسولي على التحفة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1951 م.

16– شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط.1 ، 1993م.

17 – شرح الدرة البيضاء للأخضري بحاشية عبد الله الدرناوي، مطبعة التقدم العلمية بمصر، 1325 هـ.

18– شرح الرحبية لسبط المارديني مع حاشية البقرى، مطبعة الحلبي، 1936 م.

19– شرح السراجية للشريف الجرجاني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار البيروتي، دمشق، 1990 م.

20– شرح عون المعبود على سنن أبي داوود.

21– شرح الفارسي للتلمسانية، مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط ضمن مجموع رقم 270.

22– شرح الموطأ للزرقاني، دار المعرفة، بيروت، 1978 م.

23– صحيح البخاري بحاشية السندي، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

24– صحيح مسلم بشرح النووي، مطبعة الشعب، القاهرة.

25– عدة المباحث في أحكام التوارث، عبد العزيز بن ناصر الرشيد، ( مجهول مكان وتاريخ الطبع).

26- علم الفرائض، عبد الرحمن بلعكيد، دار النجاح، الدار البيضاء، 1991م.

27- فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة، بيروت (تصوير لطبعة بولاق) 27- الفرائض في الحساب والعمل، عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، 1986 م.

28- كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي، تحقيق محمد إبراهيم البنا، منشورات جامعة قاريونس، 1980 م.

29- لباب الفرائض للشطي، مكتبة النجاح، تونس.

30- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، الرباط.

31- المحلى لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

32- المغنى لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983 م.

33- المهذب للشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

34- مواهب الجليل للحطاب، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.

35- الميراث العادل في الإسلام، أحمد محيي الدين العجوز، مؤسسة المعارف، بيروت، 1986 م.

36- الموطأ لإمام مالك ( رواية يحيى بن يحيى الليثي )، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985 م.

# الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |